

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم التجارية تخصص: مالية و تجارة دولية

البنوك التجارية ودورها في تمويل الصادرات و تحقيق التنمية المستدامة

مقدمة من طرف الطالبة:

- بن زهرة رانية

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوظراف الجيلالي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	مخفي أمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	القلي عمار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2021/2020

التشكرات

الحمد والشكر عز وجل الذي اصطفانا الخير دين ورزقنا نعمة العقل.

-أشكر الله تبارك وتعالى أن وفقني لإنهاء هذا البحث.

-وبكل معاني التقدير تتناثر كلماتي شكرا وامتنانا على صفحات الأوراق لكل من علمنا وأزال غيمة الجهل
مررنا بها بريح العلم الطيبة. أو لكل من صحح عثرنا:

-نبعث محبة شكر واحترام الى:

-الأستاذ مخفي أمين الذي قام بالإشراف على هذا العمل.

الاهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي عملي هذا:

-الى من رباني وعلماني الى من أعيش لكسب رضاهما بعد الله.

-والديا الكريمين براهما وعرفانا بفضلهما.

-الى من شاركوني درب الحياة اخواتي الأعزاء

-الى كامل أفراد العائلة.

-الى من اعترز برفقتهم وأسعد برؤيتهم الى الأصدقاء والزملاء.

-الى كل من ساعدتهم من قريب أو بعيد.

-الى كل من وسعهم قلبي ولم سيفهم قلبي.

1	❖ الفصل الأول: البنوك التجارية
1	➤ المبحث الأول: البنوك
1	• المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك
1	- فرع 1: نشأة البنوك.
4 – 3	- فرع 2: مفهوم البنوك.
5	• المطلب الثاني: أنواع البنوك
7 – 6	• المطلب الثالث: وظائف البنوك
8	➤ المبحث الثاني: البنوك التجارية
9	• المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية
9	- فرع 1: نشأة البنوك التجارية
10	- فرع 2: مفهوم البنوك التجارية
11	• المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية
13 – 11	- فرع 1: وظائف البنوك التجارية
16 – 14	- فرع 2: أهداف البنوك التجارية
17	• المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية وأهميتها.
18	- فرع 1: خصائص البنوك التجارية
19	- فرع 2: أهمية البنوك التجارية
20	➤ المبحث الثالث: البنوك التجارية أنواعها وهيكلها التنظيمي
20	• المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري وميزانيته.
22 – 21	- فرع 1: الهيكل التنظيمي
23	- فرع 2: ميزانيته
30 – 24	• المطلب الثاني: أنواع البنوك التجاري
31	➤ المبحث الرابع: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها
35 – 31	• المطلب الأول: النظريات المفسرة لنشأة البنوك التجارية.
36 – 35	• المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية.
39	❖ الفصل الثاني: تمويل الصادات وتحقيق التنمية المستدامة.
39	➤ المبحث الأول: التمويل
39	• المطلب الأول: مفهوم التمويل واشكالته
39	- الفرع 1: مفهوم التمويل
40	- الفرع 2: اشكالته
41 – 40	• المطلب الثاني: وظائف التمويل

42	● المطلب الثالث: طرق التمويل- أهميته - قواعده
47 – 42	- الفرع 1: طرق التمويل
48	- الفرع 2: أهميته
48	- الفرع 3: قواعده
49	● المطلب الرابع: مصادر والتمويل وخصائصه
55 – 49	- فرع 1: مصادر التمويل
57 – 56	- فرع 2: خصائصه
60	➤ المبحث الثاني: تمويل الصادرات
60	● المطلب الأول: خطوة حولة التجارة الخارجية
65 – 61	● المطلب الثاني: اختلاف بين التجار..
65	● المطلب الثالث: دول التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة
85 – 66	● المطلب الرابع: أساليب التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل.
86	➤ المبحث الثالث: التنمية المستدامة
86	● مطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة
86	- فرع 1: تعريف التنمية
88 – 87	- فرع 2: تعريف علمي لتنمية مستدامة
92 - 89	● مطلب الثاني: أهداف تنمية المستدامة ■ أهداف تنمية مستدامة في محيط الحيوي ■ أهداف تنمية المستدامة في المحيط التكنولوجي ■ أهداف تنمية مستدامة في محيط اجتماعي ■ أهداف تنمية مستدامة في محيط اقتصادي
93 - 91	● المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة ■ أبعاد اقتصادية ■ أبعاد اجتماعية ■ أبعاد بيئية ■ أبعاد تكنولوجية
97 - 94	● المطلب الرابع: المؤشرات للتنمية وللفرعية لقياس تنمية المستدامة ■ مؤشرات اقتصادية ■ مؤشرات اجتماعية ■ مؤشرات بيئية

99	❖ فصل الثالث: دراسة حالة استرداد للبنك الفلاحة التنمية الريفية 873 - مازونة
99	➤ المبحث الأول: تمويل الواردات
99	• المطلب الأول: تعريف عملية الاسترداد
103 - 100	• المطلب الثاني: التقنيات المعتمدة في عملية الاسترداد
106-104	• المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لتكوين ملف استرداد ومراحل التي يمر عليها
107	➤ المبحث الثاني: بنك الفلاحة التنمية الريفية
107	• المطلب الأول: تعريف البنك الفلاحة التنمية الريفية
113- 109	• المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
114	➤ المبحث الثاني: تقديم الوكالة المحلية للاستغلال - مازونة - 873
118- 114	• المطلب الأول: تعريف ونشأة الوكالة المحلية للاستغلال - مازونة 873
	➤ المبحث الثالث: دراسة حالة عملية استيراد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية 873
119	• مطلب الأول: الوثائق المطلوبة
120	• مطلب الثاني: الإجراءات ما بعد الموافقة
121	➤ خاتمة عامة
146- 122	➤ ملاحق
147	➤ قائمة الاشكال
155-148	➤ مراجع - مصادر

المقدمة العامة

تبرز أهمية البنوك من خلال الدعامة التي تقدمها في مجال التمويل، حيث تعتبر مساهمتها فعالة في إنجاح المشاريع المختلفة لا سيما الاستثمارية، وهذا الدور يبرز أكثر من خلال مساهمة البنوك في تطوير النشاط الاقتصادي وجعلها أكثر حيوية وأكثر فاعلية، ومن هذا المنطلق فإن دور البنوك في مجال التمويل يعد أساسيا بالنسبة للتجارة الخارجية خاصة وأنها تقوم على عملية تبادل السلع والخدمات بين دول العالم من خلال العديد من النظم التي تنظم هذا التبادل.

ونظرا لأهمية التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي، فإن نجاحها يتوقف على حجم وطبيعة التمويل الذي تتلقاه، حيث يعتبر تمويل الأنشطة التجارية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية بشكل عام، حيث يصنف التمويل فيها إلى تمويل قصير الأجل، وتمويل متوسط الأجل، وآخر طويل الأجل، ويرتبط التمويل إلى حد بعيد بطبيعة النشاطات التي سيتم تمويلها. ويعد التمويل أساس النشاط التجاري حيث يلي الحاجة إلى رؤوس الأموال من أجل تمويل الاستثمار و تغطية العجز المالي، فهو يحسن من القدرة الإنتاجية، و الوضعية المالية ، و المردودية، و توفير رؤوس الأموال اللازمة ، و هذا التمويل يمكن أن يكون تمويلا داخليا كما يمكن أن يكون تمويلا خارجيا و انطلاقا من أهمية التمويل في نجاح النشاط التجاري لأي دولة، فإنه يركز على البنوك التي يمكن أن تساهم بفاعلية في تمويل التجارة الخارجية خاصة البنوك التجارية التي تتميز بالقدرة على الإقراض ، إضافة إلى خلق مصادر تمويل و إقراضها، حيث تعد البنوك التجارية قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي ، كما تملك القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداع الجمهور، حيث تبرز كل هذه الخصائص أهمية البنوك في مجال التمويل و منه الصادرات، و من هنا تبرز فكرة هذه الدراسة التي تبحث في البنوك التجارية و دورها في تمويل الصادرات و تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، 873 مازونة ، و هذا بهدف التوصل إلى معطيات و نتائج علمية أكاديمية عن مساهمة البنوك التجارية في التمويل ، و تأثير هذا التمويل على حركة النشاط الاقتصادي .

الفصل الأول: البنوك التجارية

تمهيد

تكتسي الدراسات المالية و المصرفية أهمية قصوى في الحياة العلمية و العملية, حيث تحتل البنوك التجارية على وجه التحديد أهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات فهي تعد أهم مكونات مؤسسات الإيداع المالية على الإطلاق، حيث أنها الأولى في الإنشاء و الأكثر في الانتشار.

المبحث الأول: البنوك

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

الفرع الأول: نشأة البنوك

إن البدايات الأولى والعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم بلاد الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.

وفكرة الاتجار بالنقود بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف فالبنوك بشكلها المالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة جونة وفلورنسا على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة وتترتب على كل هذا النشاط تكديس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.

كان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة تعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لخاملة "بدون تعيني اسم المستفيد" الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكله الحديث.

وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة باقتراضها بغير مقابل للغير مقابل فوائد التي يحصلون عليها منهم وفي مرحلة لاحقة على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم باقتراضها للأفراد مقابل فائدة وقد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة⁽¹⁾.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25.

الفصل الأول البنوك التجارية

ولم تقف ممارسة الصيرافة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف.

وفي أواخر القرن السادس عشر أنشأت بيوت صرافة حكومية تقوم بحفظ الوداع والسهرة على سالمها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى البنك. يصعب تاريخنا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشئ حوالي 1150-1157 وبنك أمستردام حوالي 1600 ق قد ازدهرت العمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرنين السادس والسابع عشر.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغريا وعائليا وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

وبمجيئ الثورة الاقتصادية والدخول في عصر افتتاح الكبير والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى.

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤدي ثماره إلى بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد.

الدين في أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركيز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى"⁽¹⁾.

وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية -البنكنوت- على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.

1شاكركزويبي، مرجع سابق، ص 26، 27

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1694 وفي فرنسا 1800.وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض خير لها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف البنك

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية بانكو وتعين مصطبة وكان يقصد في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ليقتصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان التي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف النقود أي بدلها بنقود بسواها والصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها والمصرف وجمعها المصارف وتعين المؤسسة المالية التي تتقاضى الاقتراض والإقراض.

فمعظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركز على وظائف البنك وتهمل هيكلته أو تنظيمه وأهدافه وطريقة عمله.

يمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بما يلي:

- ويقبل أموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم وبذلك يكون مدين لهم بقيمتها ويعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها وبذلك يكون دائن لهم بقيمتها.

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 25.

- وبعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس التي أودعها لديه ديوان الناس بدمته وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بها.
 - وهكذا فإن البنك في الحقيقة وباختصار يسلم ويستلم الموال ويستفيد من ذلك.
 - إذن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عند حاجة الجمهور أو منشآت العمال أو الدولة بفرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.
 - وهي أيضا تلك المؤسسات المختصة في منح الائتمان في المؤسسة عن توفر الائتمان في المجتمع.
- وبتعبير آخر فالمصارف هي المؤسسات التي تخلق الائتمان وتعامل بالنقود بجميع أنواعها فهي تبادل النقود الحاضرة بوعده بنقود في المستقبل⁽¹⁾.
- البنك هو مؤسسة تمارس تجارة النقود، وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليات المالية.
- البنك هو المؤسسة أو الهيئة التي تتمتع، استقبالا رؤوس الموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية.
- البنك هو المؤسسة التي تتوسط بني الطرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يوم البنك بتميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب⁽²⁾.
- أما التعريف الذي نأخذه به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل والمتعلق بالقرض والنقد في مادته 114.

الفصل الأول البنوك التجارية

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 24.

² جعفر الجزار، البنوك في العالم، دار النفائس للنشر، ص 70.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

1. أنواع البنوك

يُعرف البنك بمفهومه الشائع بأنه المنظمة التي توفر لأفراد المجتمع إمكانية الاستثمار فيها، بالإضافة إلى أنها مؤسسة مالية يمكنها تقديم القروض المالية واستلام الودائع وتوفير خدمات العملات. وهناك العديد من أنواع البنوك نستعرضها معًا كالآتي:

البنوك المركزية: وهي بنوك تهتم بتقديم الخدمات المصرفية للحكومات، وتحتل مكانه لا يستهان بها في السوق النقدي. هذا ويُعدّ البنك المركزي أساس النظام المصرفي، ويختلف عن البنوك الأخرى وتحديدًا البنوك التجارية بأن هدفه الرئيسي ليس تحقيق أرباح قصوى، بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصادية العامة. من أهم وظائفه إصدار النقود سواء الورقية أو المعدنية، وتحديد السياسة النقدية المتبعة.

البنوك التجارية: وتعرف أيضًا باسم بنوك الودائع وهي مؤسسات ذات طبيعة ائتمانية تهتم بالحصول على ودائع الأفراد وذلك مقابل توفير القدرة على سحبها عند طلبها

هي مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الأخرى.

البنوك المختصة: (البنوك الغير تجارية)

هي بنوك زراعية: متخصصة في مجالات معينة التي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية الصناعية أو الزراعية أو التجارية وذلك تبعًا لتخصصها ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية والبنكية الاقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة التي تنتهجها حكومات الدول من أبرز أنواع هذه البنوك:

أ البنوك الزراعية: يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك أو مؤسسات الإقراض الزراعي المختصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها في مجال الزراعة إذ تتولى تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية للمزارعين ويكون هدفها الأساسي تطوير وتنمية القطاع الزراعي.

والمتوسطة الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة يفوق القروض التي تقدمها البنوك التجارية.

الفصل الأول البنوك التجارية

ج-البنوك العقارية: تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة وتقديم هذه المصارف قروضا وتسهيلات للمواطنين بهدف إنشاء المساكن والعمارات، وغالبا ما تقدم قروض لأجل طويلة تتجاوز العشر سنوات.

د-بنوك الاستثمار أو بنوك العمال: وهي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة.

البنوك الإسلامية: منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة المالية والاقتصادية، وتختلف في فلسفتها وممارستها عن المصارف الأخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

إن للبنوك دورًا مهمًا في إنعاش وإنقاذ اقتصاد الدول، ولا بد لك من معرفة أهم الوظائف التي يمكنه أن يقدمها:

- قبول الودائع: وهو إحدى أهم الوظائف الأساسية للبنوك يودع بموجها العميل مبلغًا ماليًا في حسابه لدى البنك، وهناك عدة أنواع من الودائع لكل منها شروط، ونسبة فائدة تختلف عن الأخرى لتتناسب مع جميع العملاء:
- ودائع التوفير: التي يودع بموجها العميل مبلغًا من المال يحق له سحب أي كمية من المبلغ المودع في أي وقت، وعادةً تكون هذه الحسابات لتحويل الرواتب عليها، أو مصادر الدخل الثابتة، إذ يكون المبلغ المودع، وكذلك سعر الفائدة عليه مخفضًا.
- الودائع الثابتة: وهو مبلغ من المال يودعه العميل على أن لا يسحب منه أي كمية لفترة محدّدة ثابتة يتفق عليها مع البنك، مع احتساب نسبة فائدة معيّنة.
- الودائع الجارية: وهي الحسابات التي تتيح للعميل ميزة سحب وإيداع أي مبلغ، لمرات متعددة نفس اليوم، دون اشتراط وقت، ولا يكون عليها أي فوائد.
- منح القروض والسلف: إذ يقوم البنك بتسليف عملائه على أساس الوقت وتحديد سعر فائدة معيّن، بالإضافة إلى تقديم القروض لغير عملائه أيضًا على أساس فائدة تؤمّن الربح للبنك، ومشروط سداد أقساط البنك بوقت محدّد، ويدخل ضمن هذه الوظيفة توفير خدمات السحب، والائتمانات النقدية، وخصم الكمبيالات.

- خدمات الوكالة: التي يقدّم بموجبها البنك خدمات بالنيابة عن عملائه، من خلال تفويض رسمي من العميل، مثل إدارة المحافظ المالية، أو تحويل الأموال، أو تحصيل الشيكات، بالإضافة إلى المدفوعات والتّحصيل الدّوريّين.
- خدمات الصّالح العام: أو المنفعة العامّة، مثل إصدار خطابات الاعتماد، وتأمين الأسهم، وشراءها وبيعها، وتداول العملات الأجنبية والذهب، وتقارير المشاريع، وبرامج الرّعاية الاجتماعيّة، كما أنّها تتيح للعميل أن يحتفظ بودائعه في خزانات أمانات مقابل أجر، يستخدمها العميل للاحتفاظ بمجوهراته، أو مستندات مهمّة، أو أي شيء آخر، مقابل أجر، لحمايتها من السرقة إن وجدت في المنزل. خدمات دفع الفواتير: يستطيع الأفراد اللّجوء للبنوك لدفع الفواتير المستحقّة عليهم مثل الكهرباء، والماء، والإنترنت، والهاتف.

المبحث الثاني: البنوك التجارية

تمهيد

تعتبر البنوك على اختلاف أشكالها وأنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي وطريقة حول الخوض في مجال النظم المصرفي الذي يشمل كل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين السارية المفعول والبنوك التجارية على وجه الخصوص هي ركيزة جد مهمة لسير النشاط الاقتصادي لدولة ما مهما كانت الاعتبارات التي تحملها في جعبتها. حيث تعتبر إحدى أدوات تطوير وازدهار النظم الاقتصادي في العصر الحديث كما تمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع المكان الذي يؤتمن على أموال الأفراد ودائعهم. ولدراسة أعمق وأشمل لما تم ذكره ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث رئيسة، حيث عالجنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول البنوك وفي المبحث الثاني البنوك التجارية، أنواعها وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثالث فقد عالجنا فيه النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمنية لحفظ ممتلكاته وثرواته دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية، حيث يرتبط ظهور البنوك التجارية تاريخيا بتطور نشاط الصيرافة والصاغة في القرون الوسطى بأوروبا و إيطاليا تحديدا فهم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار و رجال الأعمال يودعون أعمالهم لدى هؤلاء الصيرافة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيرافة (حفظ حقوق أصحاب الودائع أن عنصري هذا التعامل يرتكزان على ثقة المودعين باستعادة ودائعهم متى شاءوا من جهة و ربحية الصيرافة من جهة أخرى ، و هذان المحوران أساس عملية الائتمان . وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال¹.

ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس وتنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الإيداع وبهذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية وهي عملية استخدام الشبكات للسحب على الودائع. وكان المودع إذا أراد أن ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهبومع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب في الخزائن لدى الصائغ وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثالثة للمصارف وهي الأقراص. و أهم ما يميز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية تقدم قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديهم ويطلق على هذه العملية خلق الودائع².

وقيام الصاغة بهذه الأعمال لم يأت طفرة بل كان نتيجة لتطور استغرقت زمن طويل وأكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري ولعل أول مصرف قام كان بالبندقية عام 1157م ثم توالى إلى ظهور المصارف بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 م و بنك إنجلترا عام 1694م و بنك فرنسا عام 1800م.

الفصل الأول

البنوك التجارية

1 ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة ص 273-274.

2 طاهر فاضل البياتي، المصارف والنظرية النقدية، جامعة العلوم التطبيقية الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ص 142.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

لبنوك التجارية من تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة تحت الطلب وتوفير ولأجل وخاضعة لإشهار واستعمالها مع المواد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى بسموح لها القانون (المادة الثانية من قانون البنوك).

إن البنوك التجارية يطلق عليها أحياناً بنوك الودائع Banks Déposit (المباشرة وغير المباشرة) وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب. Deposits Demand و الحسابات الجارية Auounts Current وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود Meney Creations¹.

إن مجرد قبول الودائع أمر تشترك فيه أنواع مختلفة من المصارف فالمصرف المركزي يقلل الودائع من المصارف التجارية، كما تقبل بعض المصارف (المختلفة) المتخصصة الودائع من المواطنين، ولكن أهم ما يميز المصارف التجارية هو قبولها للحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الوقائع إلى أصحابها و قتما شاءوا دون مماطلة أو إلحاح بينما لا تتعامل المصارف الأخرى بمثل هذه النوع من الودائع وإنما بودائع لأجل Deposits Time أو الخاضعة لإشهار Notice To Subject بحيث يشترط فترة على إشعار البنك بالسحب و بما أن السحب من الحسابات الجارية يتم بشيكات يحررها المودع يمكن القول بأن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها قبول الديون التي عليها (للمودع) في تسوية الديون التي للآخرين (على المودع).

إن عملية إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية ليست سهلة وذلك بإشراك بعض المنشآت المالية في أداة واحدة وأكثر من الخدمات التي تؤديها المصارف فهناك من يعتبر البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.

خالد امين عبد الله: العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، داروائل للنشر، ط7، 2014، ص 35.

الفصل الأول البنوك التجارية

تعريف الأول: يمكن تعريف البنك التجاري بأنه المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنويين) تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح¹.

التعريف الثاني: هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطته التنموية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات التنمية والادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك تلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي².

التعريف الثالث: يعرف قانون النقد والقرض في مادته (114) البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية لإجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث يتضمن هذه المواد ومن الأعمال التي كلفت بها البنوك فهي تنحصر فيما يلي:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات من الجمهور القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إرادتها³.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تسمى الخدمات المصرفية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف عموماً إلى قسمين: الوظائف التقليدية، والوظائف الحديثة⁴.

- الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

وتتمثل في الوظائف التالية:

1 سليمان بوزياب، اقتصاديات النقود والبنوك المؤسسات الجامعية الدراسات لنشر والتوزيع ب بيروت 1996 ص 18.

2 عبد الغفار حتفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، 2000، ص 24.

3 قانون النقد والقرض 90-10.

الفصل الأول البنوك التجارية

4 سوري عدلي ناشير، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط1، 2005، ص 211.

1. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها.
 2. تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:
 - أ- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية.
 - ب -تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.
 - ج-التعامل بالأوراق المالية من أسهم والسندات بيعا وشراء لحفظتها أو لمصلحة عملائها
 - د-تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
 - هـ-تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
 - و-التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها ووالخارجية.
 - ي-تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة¹.
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.
- II-الوظائف الحديثة للبنوك التجارية أما بالنسبة للوظائف الحديثة فهي تشمل ما يلي
- أ -تقديم خدمات استشارية للمتعاملين
- من خلال إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين ومنه تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل.²
- ب-وظيفة خدمات أمناء الاستثمار
- وتشمل توليفة واسعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه مثل:

الفصل الأول البنوك التجارية

1 خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، داروائل للنشر، الاسكندرية، ط 2، 2000، ص36.

الفصل الأول البنوك التجارية

- سداد الالتزامات الدورية.
- إقامة المعارض السلعية داخليا وخارجيا.
- إقامة المزادات لبيع وشراء السلع.
- ممارسة عمليات بيع وشراء العقارات
- أية أعمال أخرى للعملاء طالما كانت مشروعة.

3-وظيفة التوزيع

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاوّل هذا النشاط في ظل ذلك النظام¹ والذي انتهى تقريبا بانهيار الإتحاد السوفياتي.

4-خدمات مصرفية أخرى: بالإضافة إلى العمليات والخدمات الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية فهناك خدمات ملحقة مختلفة منها:

- خدمات البطاقة الائتمانية CARD CRIDIT
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- البنك الآلي.... BANK AUTO. إلخ.²

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

5-وظيفة الإشراف والرقابة Control and Supersisio

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامهما من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.³

1ظاهر محسن الغالي، وائل محمد ادريس، الإدارة الاستراتيجية، داروائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص36

2 حمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاد الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، ط2، 2000، ص 48.

الفصل الأول

البنوك التجارية

3 خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 41.

-6- بعض الوظائف الأخرى¹

- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح إعمامامات مسندنية وشمامل على إعمامامات للاستيراد و أخرى للتصدير و يحقق البنك التجاري أرباحه بصفة خاصة بمقدار الفرق بين الفوائد التي يودعها المودعين و تلك التي يتحملها المقترضين و العمولات و الأجور التي يحصلها البنك مقابل تقديم الخدمات لعملائه.
- قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء كانت هذه المستحقات شبكات أو كميات أو سندات أنية مستحقة لصالحها أو أسهم كذلك يدفع ديونهم لمستحققيه.
- قيام البنك بتجميع مدخرات العملاء بشكل ودائع ادخار أو صندوق التوفير وإعطائهم فوائد منها ثم استثمار هذه المدخرات في شراء السندات .
- قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائه أو لمصلحته الشخصية، استبدال البنك للعملاء بالأجنبية بالعملة الوطنية والعكس لصالح العملاء.
- تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائها يحتفظون فيها بمنقولاتهم الغالية من مجوهرات أوراق مالية نقود وغيرها.
- إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة مختصة.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

يمثل البنك التجارية أهمية كبيرة في الاقتصاد تختلف حسب الوظائف التي يؤديها وقد أشار البعض أن أهداف البنوك التجارية تنقسم الى مايلي:²

I-أهداف عامة

وهي تلك الأهداف التي تتعلق بالسياسة العامة للبنك مثل تحقيق نمو في حجم ربحية البنك بمعدلات أكبر من المنافسين في السوق المصرفية .

1 دوال بدر الدين، رؤوف عبد الله، القروض البنكية (شهادة) ليسانس كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير تخصص مالية جامعة

الجزائر 2003.ص 15.

الفصل الأول البنوك التجارية

2 الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز اليزيد للنشر، 2006، ص 120.

أهداف وظيفية

وهي تلك الأهداف التي تتعلق بالنواحي التنفيذية مثل الأهداف التي تتعلق بعلاقات البنك مع العملاء واختيار العمالة وغيرها ... كما يرى البعض الآخر أن أهداف البنك التجاري تنطلق من السمات التالية :

1-الربحية

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع ، وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إرادتها ذلك بالمقارنة مع مؤسسات الأعمال الأخرى لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر المؤسسات الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة اكبر بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي بزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها .

و إذا كان للاعتماد على الودائع- كمورد رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة التزام البنك بدفع فائدة عليها سواء حقق أرباح أو لم يحقق ، فإن للاعتماد على الودائع ميزة هامة ، فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ، و من ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته ، فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول ، بل وربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق ، أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق البنك حافة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن الاستثمار تلك الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها ، و بالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك ، مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار ، هذا و يطلق أحيانا على حافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية ، أي العائد الناجم عن الاعتماد على أموال الغير في تمويل الاستثمارات.

2- السيولة

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعداً للوفاء بها في أي لحظة وتعد السيولة من أهم الأهداف التي يتميز بها البنك التجاري عن المنشآت الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب وودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3- الأمان

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبياً، إذاً لزيادة نسبته إلى صافي الأصول عن 10 % عادة، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إفلاس البنك لذلك يسعى البنك دائماً لكسب ثقة المودعين وهو يحرس كامل الحرس على أموالهم بما يمليه المنطق والقانون، يأخذ مطلقاً إعادة الحقوق لأهلها¹ حيث يعبر عن هذا الحرس بضمانات تطلبها عن إقراضها لآخرين¹.

4- النمو

يصل البنك إلى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عنه والتي لا تتم إلا بجهد إنمائي منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين والتقييم المستمر لأداء ولسياسات البنوك المنافسة بالسوق، حيث يكون على عاتق إدارة البنك تحقيق التوازن في نمو البنك يتناسب مع حجم موارده، والفرص التسويقية المتاحة أمامه، ودرجة العائد الممكن تحقيقه ودرجة المخاطرة المصاحبة.

وتفرض السمات المشار إليها ثلاث أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري، يتمثل الهدف الأول في تحقيق أقصى ربحية Profitability من خلال زيادة الإيرادات طالما إن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت وأن انخفاض في الإيرادات. كفيل بأن يصاحبه انخفاض أكبر في الأرباح، أما الهدف الثاني فيتمثل في تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة Liquidity لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه.

1 زياد رمضان، إدارة البنوك، دار البداية للنشر، طبعة 1، 2008.

الفصل الأول البنوك التجارية

وأخيرا يتمثل الهدف الثالث في تحقيق أكبر قدر ممكن من الائتمان للمودعين Safety على أساس رأس مال صغير ولا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم، هذا ومن المتوقع أن تؤثر الأهداف الثلاثة (الربحية – السيولة – الأمان) على تشكيل السياسات الرئيسية التي تحكم الأنشطة المصرفية ويمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ جذب الودائع.
- ✓ تقديم القروض.
- ✓ الاستثمار في الأوراق المالية.

المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية وأهمتها

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية

تعمل البنوك على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية وتتميز بعدة خصائص:

I/ تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات والمشاريع التجارية بان معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات و أشخاص في شكل ودائع مختلفة وتعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ، و تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، ويكون ذلك بناء على طلبهم وإجراء عمليات المقاصة لحسابهم ويكون ذلك بأدنى سرعة وبأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.

II/ من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين (إيداع وإقراض) أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها ولهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

III/ تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري

كامتلاك	أصول	ثابتة	(مباني	،	أثاث).
---------	------	-------	--------	---	--------

الفصل الأول البنوك التجارية

IV/ وأهم ما تختص به البنوك التجارية هي قدرتها على خلق وتحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في و دائع البنوك التجارية ، و تعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من اجل اكبر عائد ممكن.

V/ كما أن عملية ائتمان قصير الأجل هو ما ميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى ف-ي حين أنه يمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك التجارية من خلال أهداف منها.

1. مبدأ التدرج

المعنى من هذا أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة بما له من أدوات ووسائل .

2. بينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك " أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين فالبنوك التجارية تتعد وتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

3. من اجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك الأخرى نفرق بين " كل من مصدر وقيمة النقد.

بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية وهو " البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة للنقود الودائع " اختلاف البنوك التجارية " .

أما من ناحية قيمة النقد فنجد انه: بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة وتخضع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف بالزمان والمكان.

4. البنوك التجارية هي مشروعات رأس مالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الإرباح بأقل نفقة ممكنة.

الفرع الثاني: أهمية البنوك التجارية

-تحتوي البنوك التجارية تقريباً ثلاث الأصول المالية من مجموع جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد.

√ لا تزال البنوك التجارية هي الوسيلة الرئيسية للدفع, لدي البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور, تعد البنوك التجارية القناة الأساسية التي من خلالها تبرز الدولة سياستها النقدية, تعد البنوك التجارية قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي يستطيع البنك التجاري تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وواسع من باقي المؤسسات, المالية كما يستطيع أن يلبي كل من الحاجات الائتمانية والدفع والتوفير لكل من الأفراد والاعمال والحكومات¹.

1 من موقع /t7019/ <http://www.accdiscussion.com> التاريخ 5 مارس 2015.

المبحث الثالث: البنوك التجارية، أنواعها، وهيكلها التنظيمي

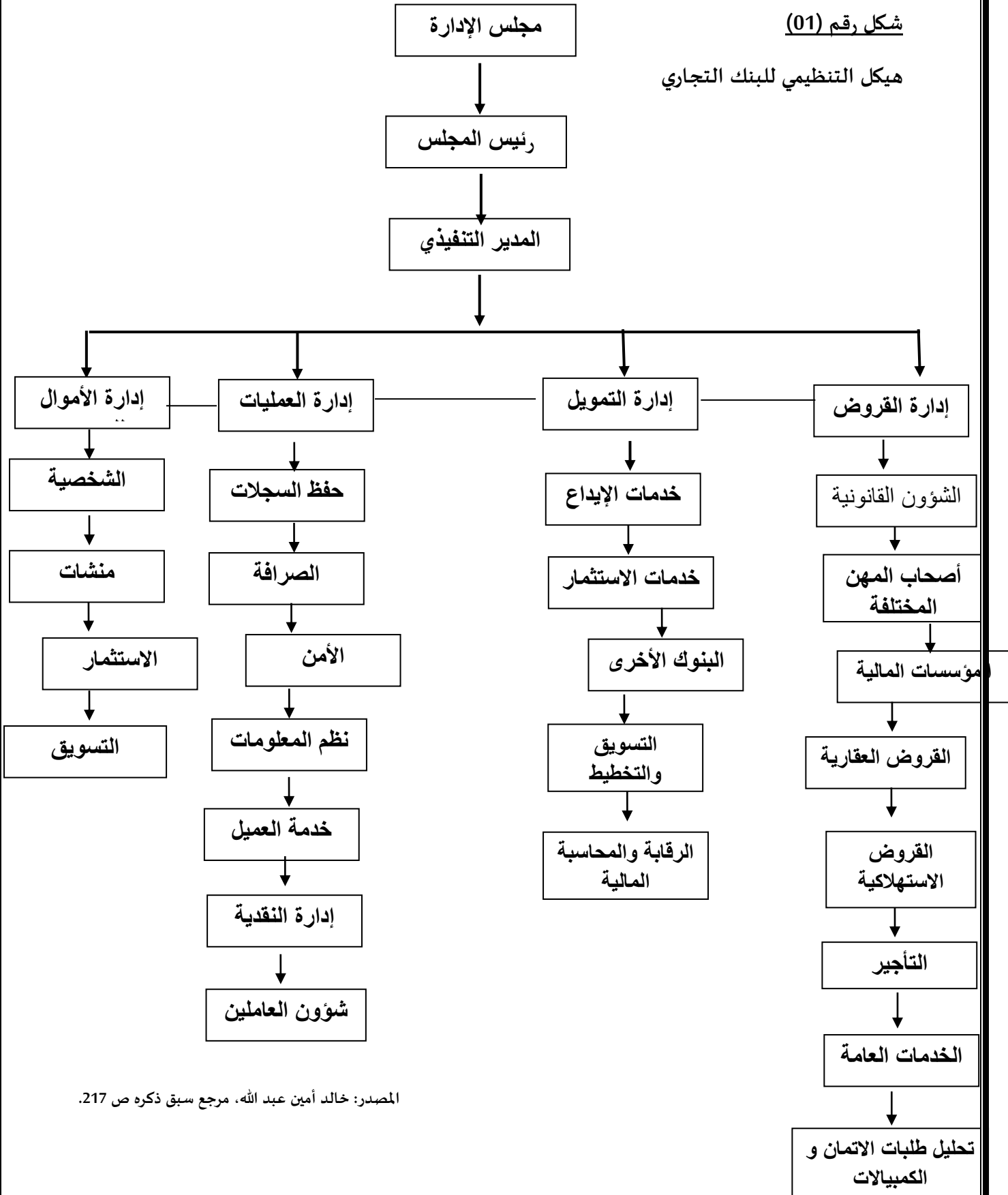
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري وميزانيته

تستدعي العمليات التي يقوم بها البنك التجاري وضع هيكل تنظيمي يوضح فيه مختلف الإدارات التي تشرف على هذه العمليات وتسييرها، كما يستلزم وضع ميزانية ليبين فيها مختلف موارده واستخداماته. الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنك التجاري.

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، حيث يختلف الهيكل التنظيمي حسب الخدمات التي يقدمها البنك التجاري وحجمه، ولذلك يمكن وضع هيكل تنظيمي يحتوي على إدارات رئيسية وأخرى فرعية من خلال الشكل رقم (01) التالي

شكل رقم (01)

هيكل التنظيمي للبنك التجاري



- I. إدارة القروض: تحتوي هذه الإدارة على عدة أقسام، منها قسم لتقديم القروض التجارية، وآخر لتقديم القروض للتجار وسماسرة الأوراق المالية وغيرها من أنواع القروض. كما يتم تحليل طلبات القروض في قسم طلبات الائتمان
- II. إدارة التمويل: تعمل هذه الأخيرة على توفير الأموال اللازمة لتقديم القروض المحصل على معظمها من قسم الودائع، كما تحتوي هذه الإدارة على أقسام الاستثمار المختص في الادخار، بالإضافة إلى قسم التخطيط والتسويق الذي مهمته تطوير الخدمات المالية وتسويقها. بينما قسم الرقابة المحاسبية والمالية فيعمل على مراقبة العمليات المحاسبية والتأكد من صحتها-
- III. إدارة العمليات: تقوم هذه الإدارة بتقديم التسهيلات المادية التي يملكها البنك ويستخدمها في عملياته اليومية، مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل الإيداعات أو السحوبات. بالإضافة إلى هذا هناك قسم نظام المعلومات، وكذلك قسم شؤون العاملين والذي مهمته حفظ سجلات العاملين. كما نجد أيضا في هذه الإدارة قسم الأمن الذي يتكفل بالحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك، كما نجد أيضا قسم النقدية الذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية للأفراد أو المؤسسات.
- IV. إدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير: تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المؤسسات بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة قروض الائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة، ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو للأفراد والمؤسسات، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل: الأراضي والمباني، بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء أو تقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم. لكن مع التطور الحاصل في النظام البنكي، ظهر مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية نشاط التأمين في البنوك المتمثل في التأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة والحوادث، أي يستطيع العميل الحصول على الخدمات التي يحتاجها: إيداع، اقتراض، تأمين..... الخ، من مكان واحد، حيث يفرض البنك التجاري على العميل شراء بوالص التأمين بدلا من شرائها من شركات التأمين كشرط لحصوله على القرض.

الفصل الأول

البنوك التجارية

-
- 1 لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص. 78.
- 2 محمد صالح وآخرون، "أسواق المال والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص: 302-307

الفصل الأول البنوك التجارية

-وأخيراً على البنك أن يعمل على التنسيق بين مختلف الإدارات لتحقيق الهدف العام للبنك، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الفرعية لكل إدارة، وهذا بالاستفادة من مختلف الأدوات والتقنيات المستعملة لمراقبة التسيير والإدارة بشكل عام.

الفرع الثاني: ميزانية البنك التجاري

تعتبر الميزانية صورة عن سير عمليات البنك التجاري ومرآة لنشاطه، إذ يمثل الوضع المالي لفترة زمنية معينة. غير أن الميزانية لا تظهر أية تغيرات خلال الزمن حيث أن تحليلها هو تحليل للرصيد وليس تحليل للتدفقات. وتنقسم الميزانية إلى جانبين: جانب الأصول وجانب الخصوم، ويمكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النحو التالي:

جدول رقم (1): ميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
أولاً: أرصدة نقدية حاضرة 1. النقدية بخزينة البنك التجاري 2. رصيد النقدية لدى البنك المركزي 3. أرصدة سائلة أخرى (شيكات، حوالات، أوراق مالية تحت التحصيل). *اذونات الخزنة *.أوراق تجارية ثالثاً: مستحق على البنك رابعاً: أوراق مالية واستثمارات *سندات حكومية. *أوراق مالية أخرى. خامساً: قروض وسلفيات مجموع الأصول = مجموع الخصوم	*ودائع حكومية وخاصة *.ودائع جارية *.ودائع لأجل *.ودائع بإخطار *.ودائع توفير

المصدر: ضياء مجيد المؤسسات النقدية (البنوك التجارية-البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة الأردن 2002، ص 275

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقاً للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للحدود الجغرافية.

I - البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبياً مثل محافظة محددة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد. ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر حجمها كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس كذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمه.

II - البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنع الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وكذلك تباشر كلفة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية

الفرع الثاني: من حيث حجم النشاط

- البنوك الجملة: - ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى

III - بنوك التجزئة

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد ممكن، فهي نشرة جغرافياً وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توسيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

الفصل الأول البنوك التجارية

1 محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك عمان ط 1 2007 ص 32.

الفرع الثالث: من حيث عدد الفروع

١- ا. البنوك التجارية ذات فروع: وهي تلك البنوك التي تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكلا قانونيا، لها فروع متعددة تغطي اغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا في ما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فان البنك الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهدف بها الفروع، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الوطني ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع البنك في نطاقها الجغرافي كما تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم قروض قصيرة الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي¹.

٢. بنوك السلاسل: نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم كبير لحجم البنوك التجارية ونمو حجم الأعمال التي تقدمها من اجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها ببعض ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية².

٣. بنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة والتي تتولى إنشاء عدة بنوك وشركات مالية، فتملك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذه البنوك طابع احتكاري وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

٤. البنوك الفردية: وهي منشآت صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير ودون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

1 هلال كهيبة، إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود مالية وبنوك، جامعة بسكرة 2008-2009 ص 12.

2 محمد السعيد وأنوار، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة الإسكندرية 2005 ص 17.

الفصل الأول البنوك التجارية

٧ - البنوك المحلية: نشأت هذه البنوك لتباشر عملها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو محافظة أو ولاية أو حتى مدينة محددة، وان كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية، فان البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عملها¹.

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية

تعتبر موارد البنك التجاري التزاما اتجاه الغير، أما استخداماته فتشير إلى كيفية الاستفادة من موارده المتاحة. ويمكن التعرف على موارد البنك التجاري واستخداماته لهذه الموارد من دراسة عناصر الخصوم والأصول في ميزانيته والتي من خلالها يمكن التعرف على مركزه المالي في لحظة معينة، كما يمكن تحديد حجم النشاط الذي يقوم به البنك.

- ونوجز موارد واستخدامات البنك التجاري في

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية: وتنقسم إلى

- الموارد الذاتية: " تمثل الموارد الذاتية التزامات المصرف قبل أصحاب رأسماله² وتشمل مايلي:

1- رأس المال: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ومع ذلك فهو مؤشر لمثانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.

2- الاحتياطيات: هي مبالغ تكونت على مر الزمان وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت ومصدرها الأجزاء المتقطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال³ وتنقسم الاحتياطيات إلى قسمين:

أ- الاحتياطي القانوني: يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونا، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.

ب- الاحتياطي الخاص: يكون البنك التجاري حرا في الاحتفاظ به، وغالبا ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياطي الخفي.

1 يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ط 3.

2 إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشره، ص 253.

3 سلمان بوداب ، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

الفصل الأول

البنوك التجارية

3. الأرباح غير الموزعة: وهي تلك المبالغ التي يعتمد البنك عدم توزيعها من إجمالي أرباحه، وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث انه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف، فالأرباح الغير موزعة بهذا المعنى هي عبارة عن بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيه ما يختلف البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية، سواء أكانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي وتغطية الخسارة.

4. المخصصات: ويقصد بها الأرصدة التي يتم تحميلها إجمالي النتيجة المحققة في نهاية الفترة المالية، بغرض مواجهة ظروف غير مرغوب فيها ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصصات اهتلاك الأصول الثابتة.

– II. الموارد غير الذاتية: وهي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين، وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده وتشمل ما يلي :

1 - الودائع: تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التجارية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك، تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للبنك التجاري استخدامها لتقديم القروض، ويمكن التمييز بين عدة أنواع من الودائع.

أ- الودائع الجارية : وتسمى أيضا بالودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري ويتعهد هذا الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب جزء أو كل وديعته بدون سابق إنذار، وعادة لا تدفع البنوك التجارية فائدة على هذا النوع من الودائع إلا في بعض الحالات الاستثنائية، كأن يكون مقدار العملة الجارية كبير بالعملة الصعبة.

ب- الودائع لأجل: وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة يتفق عليها مسبقا بينه وبين البنك عند الإيداع.

الفصل الأول البنوك التجارية

ج- ودائع بإخطار: وهي عبارة عن أموال مودعة لدى البنك التجاري لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع.

د- ودائع التوفير: وتسمى أيضا الودائع الادخارية، وهي ودائع يتم التعامل معها من حيث السحب والإيداع بموجب دفتر خاص، ويتحصل صاحب هذا النوع على فوائد محددة.

هـ- الحسابات المدينة للبنوك الأخرى: وتشمل جميع التزامات اتجاه البنوك الأخرى، وتمثل هذه الحسابات مصدرا هاما من المصادر التي يحصل منها البنك على الموارد المالية التي يحتاجها لتمويل استخداماته المختلفة.

و- الاقتراض من البنك المركزي: تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما عترضها مشكل في السيولة، فإذا لم يكفها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض مقابل تقديم ضمانا لما تقتضيه من مبالغ، كأوراق مالية أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الضمانات.

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

الاستخدامات هي كيفية استفادة البنك من موارده أو بمعنى آخر تمثل استثماراته، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة، وبناء على ذلك فإن هذه الاستخدامات تعطي لنا فكرة واضحة عن الأوجه المختلفة لنشاط البنك التجاري.

ويمكننا تقسيم استخدامات البنك التجاري حسب درجة سيولتها إلتوسيع خدمات البنك من خلال

المستهلك النهائي:

الفصل الأول البنوك التجارية

1- **أرصدة نقدية حاضرة** وتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وهي عبارة عن أرصدة لا تحقق أي عائد للبنك التجاري، مما يحتم عليه تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول ولا تعرض للخسارة، ومع ذلك يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدها المستمدة من الودائع. وللأرصدة النقدية الحاضرة في البنوك التجارية عدة أشكال.

1- **نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري** : وهي عبارة عن أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعمليات أجنبية يحتفظ بها البنك في خزينته لمواجهة طلبات المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

2- **أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي**: يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ لديه بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم ودائن، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية.

3- **أصول تحت التحصيل**: وهي عبارة عن أصول في مرحلة الجباية والتحصيل، إذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة مثل الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

1- **مجموعة الأصول التي تغلب عليها سمة السيولة**:- ويطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية وهي أنواع من التوظيف قصير الأجل يمكن تحويلها إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة، تحقق هدفا مزدوجا، السيولة المرتفعة والعائد من الاستغلال. ومن أهم أنواع هذه المجموعة من الأصول يمكننا أن نميز بين:

1- **أوراق حكومية قصيرة الأجل**: وتكون عادة في شكل سندات الخزينة وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنك التجاري مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول، ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة.

1 ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص 137.

2- الأوراق التجارية القابلة للخصم: يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها البنك التجاري، والفكرة الأساسية في عملية خصم الأوراق التجارية هو لجوء احد الأشخاص إلى البنك التجاري للحصول على نقود حاضرة مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد، إذ يقوم البنك التجاري بتقديم قيمة الورقة إلى الزبون مقابل حصوله على عمولة والمتمثلة في سعر الخصم، ويحتفظ بالورقة التجارية حتى موعد استحقاقها، كما يستطيع إذا ما احتاج إلى سيولة أن يقوم بإعادة خصم بعضها لدى المصرف المركزي مقابل سعر إعادة خصم اقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من العملاء¹.

3- القروض: يعتبر منح القروض أو إتاحة الائتمان النشاط الرئيسي للبنك التجاري، وتحقق القروض بمختلف أنواعها عائد اكبر من أنواع التوظيف سالفه الذكر، غير أنها في نفس الوقت تتضمن مخاطر كبيرة.

4- أوراق مالية واستثمارات

تستثمر البنوك التجارية شطرا من مواردها في شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات نظرا لما تدره من دخل مرتفع، وتعتبر هذه الأوراق اقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية القصيرة الأجل، إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا².

4- الأصول الثابتة: هذه الأصول كانت عقيمة في حد ذاتها إلى أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه وتتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعمليات الإقراض مثل مخازن البنك التي يحتفظ بها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون بحوزته³.

- 1- عقيل جاسم عبد الله النقود والمصارف الجامعة المفتوحة ليبيا 1994 ص 256
- 2- ضياء المجيد اقتصاديات النقود والبنوك الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة ص 278 - 279.
- 3- عطية احمد صلاح محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية كلية التجارة جامعة الرقريق ص 268

المبحث الرابع: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية

إجمالاً هناك العديد من النظريات التي اهتمت بهذا الموضوع أهمها:

-نظرية القرض التجاري: وهي النظرية الكلاسيكية في الموضوع

-//نظرية الحديثة مثل : نظرية إمكانية التحويل ،نظرية الدخل المتوقع نظرية إدارة الخصوم.

لنتطرق من خلال الفقرات القادمة إلى هذه النظريات بشئ من التفصيل.

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية

وهي نظرية القرض التجاري ¹conneicial loan theoray

و تعتبر هذه النظريات تاريخياً أول نظرية تعرضت لهذا الموضوع وقد نشأت من ممارسات البنوك التجارية الإنجليزية المتأثرة بالفكر التقليدي أو يقول مؤيدها بان سيول البنك تعتبر جيدة مادام أن أمواله يتم استغلالها في قروض قصيرة الأجل التي يجب أن لا يتجاوز أجلها مدة سنة و أن تكون موسمية و متكررة و متناسبة مع تقلبات الأعمال و أسعار الفائدة و هي يجب أن تنصرف إلى تكوين رؤوس أموال أو المساهمة في المشروعات أي أن تكون لها طبيعتها التجارية و المتعلقة بحركة تداول البضاعة و تنصرف إلى الأوراق التجارية مثل الكمبيالة أو الشد الأدنى أو فتح الاعتماد أو الإعتمادات المستندة و لذلك تسمى قروضا تجارية:²

وفقا للتيار التقليدي يمكن القول بأن القروض التي يقدمها البنك التجاري يجب أن تتم بخصيتين أساسيتين هما:

الفصل الأول البنوك التجارية

1 في بعض الادبيات الاقتصادية ويترجمها هندي الى نبدأ الإقراض الحقيقي بينما يترجمها الحسني والدوري الى نظرية zealbills loitrine الحقيقة.

2 في البرصات الاسكندرية – دارالجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 131 (2) مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصر.

- اخاصية التصفية الذاتية liquidation Self: إذ يجب توجيه هذه القروض إلى سلع حقيقية كالمحاصيل الزراعية تتحول قبل تاريخ الاستحقاق إلى نقود تستعمل في سداد القرض أي أن تسديد القروض يتحقق من الموارد التي يولدها استعمال القرض في الإنتاج و التسويق

II. آلية قروض - Self regulation: أي لا توجد مشكلة بشأنها حيث أن قيمة بيع الإنتاج الحقيقي سوف تغطي قيمته القرض يشير مؤيده النظرية إلى أن المواد المالية للبنوك التجارية هي من النوع الذي يستحق عند الطلب أو خلال فترة قصيرة الأجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها كما أن الودائع هي ملك الغير فمن الواجب أن توجه استخداماتها إلى تمويل سلع حقيقية مما يضمن استرداد قيمة القروض إلا أن لهذه النظرية معارضين أكثر من أهم الانتقادات التي وجهت لها.

1 - فشلها في سد احتياجات التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية فالتقييد التام بها يمنع البنوك التجارية من تمويل التوسعات في المصانع و زيادة خطوط الإنتاج و شراء آلات جديدة و غير ذلك من (1)المجالات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية¹.

2 - تحتاج التنمية الاقتصادية إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل مما وضع البنك التجاري في موقف صعب فإما أن تختار التمسك بالقروض قصيرة الأجل دون غيرها مما يدفع المقترضين إلى اللجوء إلى أسواق رأس المال لتغطية احتياجاتهم و هو ما يؤدي إلى نزع صفقة الوساطة المالية عن النظام الاقتصادي diation temé Désin مما يؤدي إلى تسرب الودائع من البنوك التجارية أو أن تغير المصارف بأن تقدم قروضا طويلة و متوسطة و طويلة الأجل إلى جانب القروض قصيرة الأجل

3- تعتبر التصفية الذاتية للقروض المصرفية ظاهرية فقط و ذلك بسبب وجود سلسلة الائتمان المترابط و تحويل القروض من سلسلة إلى أخرى بدلا من تصفيتها نهائيا² كما أن وجود الرقابة الحكومية و انتشار البنوك المركزية التي تضمن سلامة إجراءات و قرارات الإقراض و تدخلها بالمساعدة إن إلزام الأمر يوحى بالطمأنينة و بالتالي يشجع على عدم اقتصار البنك التجاري على قروض تسدد نفسها.

1 عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للنشر 1993، ص 1.193

4. لم تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها ففي الحالة الاعتيادية يكون السحب والإيداع في البنك بشكل مستمر كما ان الودائع الجارية لا يتم سحبها كلها في وقت واحد (إلا في حالة الالتزامات البنكية).

وبالنسبة لودائع التوفير فإن كثرة عدد تلك الحسابات وطبيعتها (المناسبة في الحالة الاعتيادية) تجعلها تنقطع بصفة الثبات النسبي أما بالنسبة للودائع للأجل فإن تواريخ استحقاقها معروفة للبنك التجاري ولا يحق لصاحبها السحب منها إلا في مواعيد استحقاقها.

الفرع الثاني: النظريات الحديثة

نظرا للانتقادات الشديدة التي واجهت النظرية الكلاسيكية فقد ظهرت عدة نظريات تحاول سد الثغرات التي من بينها

1- نظرية إمكانية التحويل

تهتم هذه النظرية بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول التي يحوزها البنك التجاري لذلك يمكن أن تعتبر هذه النظرية صورة متطورة للنظرية السابقة وأكثر عمومية ويري مؤيدوها ألا تقتصر عمليات البنك التجاري على نوع واحد من الأصول (القروض التجارية) بل عليها أن تشمل الاستثمار في السوق المفتوح و تدعيم محفظة الأوراق المالية و في حالة مطالبة أصحاب الودائع بسحب أموالهم و هي المشكلة الأساسية التي يحول البنك التجاري تجنبها فإن مركز البنك التجاري لن يتأثر إن كان يتمتع بمرونة التحويل و التبديل و قدرتها على بيع أو إعادة خصم الأوراق المالية التي بحوزته أو تسيل بعض الأصول للمحافظة على مستوى سيولة جيدة و

تدعيم	مركزه	المالي.
-------	-------	---------

الفصل الأول البنوك التجارية

إذن فإن أساس هذه النظرية هو أن سيولة البنك التجاري تعتبر جيدة طالما أن لديها أصولاً يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة هذه المرونة في التحويل تتوقف على حجم وتنوع الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك.

- النظرية الدخل المتوقع

ظهرت هذه النظرية في الأربعينيات وتختلف عن نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها لتقديم قروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية والغير متعلقة بالتمويل الجاري.

يسود أنصار هذه النظرية في كثير من دول القارة الأوروبية فيما يعرف بالمدرسة الألمانية تقوم هذه النظرية على انتقاد فكرة استمرار السيولة من خلال إمكانية السداد في موعد استحقاقها خاصة القروض المتعلقة بتجارة السلع لأن توجيه القروض إلى هذا النشاط (أي شراء السلع من أجل بيعها فيما بعد)¹ يمثل حماية مؤكدة للبنك فقد يفشل المقترض في تصريف هذه السلع بسبب التقادم أو الفساد الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى صعوبة إسترداد البنك لمستحقاته².

بالإضافة إلى هذا العامل هناك مخاطر الإفلاس وتقلبات الأسعار ومخاطر التضخم وتغيرات مرونة الطلب وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على إمكانية السداد واسترداد قيمة القرض³.

و يرى هندي أن العبرة ليست أن يكون القرض موجهاً إلى تمويل سلعة تباع قبل تاريخ استحقاق القرض (التصفية الذاتية) فالسلعة لا تباع نفسها وليس هناك ما يضمن أن السلعة التي عليها الطلب اليوم سوف يكون عليها الطلب غداً و من ثمة ينبغي تركيز الاهتمام على الدخل المتوقع من النشاط الذي يستخدمه في تمويله لا على النشاط ذاته⁴.

1 وتسمى نظرية إمكانية التحويل بالانجليزية ويترجمها بعض الكتاب العرب أمثال رشدي شبيحة إلى نظرية التبدل.

2 وتسمى نظرية الدخل المتوقع بالانجليزية: the anticipated income theory

3 شبيحة النقود والمصاريف والائتمان، مرجع سابق - ص 132.

الفصل الأول البنوك التجارية

4 منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات المكتب العربي الحديث الطبعة 03-200 ص 17.

الفصل الأول البنوك التجارية

فإن كان هناك احتمال كبير من توليد دخل من النشاط يكفي لخدمة الدين حينئذ ينبغي الموافقة على القرض وهذا ما يسمى بنظرية الدخل المتوقع .

-إذن فهذه النظرية تركز على دراسة البنك لمدى حدية العملية المطلوب تمويلها و مقدار الدخل المتوقع منها بصرف النظر عن كون القرض لمدة قصيرة أو طويلة و منها فليس هناك أي سبب يجعل منح القروض مقتصرًا على القروض التجارية لذلك يمكن للبنوك أن تمنح قروض استثمارية استهلاكية عقارية وغيرها.

- III. نظرية إدارة الخصوم

وتدعي نظرية إدارة الخصوم theory liability mangement وهي أحداث النظرية التي سنتطرق إليها وتختلف عن النظريات الثلاثة الأولى في أن هذه الأخيرة ركزت اهتمامها على جانب الأصول أو العمليات وهي تتعلق بإدارة السيولة في البنك التجاري.

و تقتضي هذه النظرية بان السيول لا تتوقف فقط على فترة استحقاق القروض أو على ما يمتلكه البنك من أوراق مالية سهلة التحويل إلى نقدية كما رأينا في نظرية إمكانية التبدل بل تعتمد أيضا على إمكانية البنك للحصول على مواد مالية من مصادر خارجية مثل إصدار السندات فأساس هذه النظرية هو كون مفردات الخصوم كالودائع ورأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة و القروض التي يتحصل عليها البنك تمثل في الواقع مصادر الأموال التي يستخدمها البنك في تمويل استثماراتها أي في تمويل الأصول (لما فيها القروض الممنوحة) و تهدف إدارة الخصوم إلى تحقيق زيادة في موارد البنك تمكنه من الاستجابة إلى المزيد من طلبات الاقتراض.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية

كانت إذن هذه أهم النظريات التي تفسر نشاط البنك التجاري وسلوكه في المحيط الاقتصادي بصفة عامة غير أن هذا السلوك أي اختيار طريقة معينة في توظيف موارد دون أخرى يختلف بطبيعة الحال من بنك لآخر تبعا لعوامل عديدة يمكن تصنيفها إلى¹:

1 صلاح الدين حسن السيسي: التسهيلات المصرفية للمؤسسات والافراد دار الوسام للطباعة والنشر 1998.ص. 32.

الفرع الأول: العوامل القانونية

وهي الأخذ بعين الاعتبار التشريعة الواردة في القوانين المدنية التجارية المصرفية إلخ إن أن البيعة القانونية التي يعمل بها أي مصرف تحكم نوعية توظيفاتها فقد تتضمن هذه التشريعات نصوصا تحظر على المصارف التجارية منح أنواع معينة من القروض.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

فالنشاط المصرفي يتأثر بالبيئة الاقتصادية السائدة من حيث ديناميكية الأعوان الاقتصادية النمو الادخار الاستقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد.

الفرع الثالث: اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية

يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية والائتمانية المرسومة من طرف السلطة من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلا أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان والتي تؤثر بدورها على حجم وأنواع الائتمان المقدم من طرف النظام المصرفي.

الفرع الرابع: اعتبارات السياسة المصرفية السليمة.

وهي تلك التي ترجع للأعراف والعادات المصرفية السليمة، ويندرج تحت هذه الاعتبارات.

II- اعتبارات تتعلق بالحذر والحيلة في رسم السياسات الداخلية التجارية سواء بالمصرف من حيث إتباعه لسياسة تمويلية محافظة أو توسعية ومدى الدقة والالتزام بقواعد جامدة ، والأسلوب الذي تتبعه إدارة البنك لدى دراسة تمويل المشاريع المختلفة.

III - اعتبارات التوفيق بين عوامل الربحية والسيولة لمقابلة التزامات المصرف تجاه المودعين من ناحية مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من تشغيل أمواله من ناحية أخرى وهو ما يعبر عنه بالتوفيق بين اعتبارات السيولة الربحية الأمان.

- خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للاقتصاد وما يمكننا قوله والإشارة إليه أن للبنوك دورا هاما وأساسيا في العمليات المصرفية، بحيث يعرف بصفة أدق بأنه يقبل الأموال ويقترضها ويستفيد من ذلك وأنه يقدم للمتعاملين تقنيات وطرق مختلفة سواء قصيرة الأجل أو المتوسطة كما أن البنك المركزي يقوم بدور أساسي في الحفاظ على توازن الجهاز المصرفي وتأمين استمراريته ويسهر على مراقبته ومتابعة نشاطه بالإضافة إلى الدور التي تقوم به البنوك التجارية حيث أنها تمثل التجارة الخارجية بطرق ووسائل مختلفة وتعتبر كذلك مؤسسات ائتمانية تسعى إلى تحقيق الربحية من خلال الأموال التي يقدمها لها مختلف الأعوان الاقتصاديين في البلاد ويعتمد البنك التجاري على مصادر تغذية مباشرة نشاطه سواء تعلق بموارده الذاتية أو الأموال الخاصة من رأس مال مدفوع واحتياطات وموارد خارجية تتمثل في موارد الزبائن وموارد إعادة التمويل وإعادة الخصم ومن جهة أخرى فإنه على البنك التجاري أن يعمل جاهدا من أجل توظيف هذه الموارد توظيفا رشيدا من خلال استخداماته المختلفة والتي تأخذ شكل قروض مصرفية أو اكتتاب في سندات الخزينة العامة أو شراء عملات أجنبية وفي كل مرة يجب على البنك التجاري أن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات اللازمة لضمان استرداد أمواله وعدم ضياعها محافظة منه على سلامة مركزه المالي.

تمويل الصادرات وتحقيق التنمية المستدامة الفصل الثاني:

تمهيد

إذا كان العجز الذي يعاني منه الأعوان الاقتصاديون داء فإن التمويل هو الدواء، سواء كان العجز كلي أو جزئي.

وكثير من الناس يظنون أن تغطية العجز هو الهدف الوحيد بينها هو الهدف الرئيسي وليس الوحيد، إذ أنه حمرك عجلة الاقتصاد ووسيلة الربط بني المؤسسات والأعوان الاقتصاديون وهو المساعد على دوران الكتلة النقدية.

والتمويل يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية التي يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج. ولأن قيم الأشياء يعرب عنها دائما بالنقود وعملية الإنتاج والتوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك فإن التمويل يرتبط لا محال بالبنوك التي تعتبر العصب المحرك لأي دولة.

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث يحتوي كل مبحث على عدد من المطالب.

المبحث الأول: التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية وذلك ملا توفره من أموال لازمة لتغطية المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة.

فرع 1 : مفهوم التمويل

ظهر مفهوم التمويل وتطور بشكل ملحوظ وكان ضروريا التغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين:

فمن حيث النظرة الضيقة: تعين كلمة تمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها:

أما من خلال النظرة الواسعة: التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القرض بصفة عامة أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية¹.

كما يعرف GROWHILL[°] M التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية فهو نابيعن رغبة الأفراد ومنشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية².

والتمويل بمعناه الاقتصادي يعين مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية يمدّها بالتدفقات النقدية والمالية كان التمويل كافيا كانت نسبة جناح المشروع الاقتصادي أكبر.

¹ تمويل القروض الفلاحية، مذكرة تخرج لنيل الشهادات التطبيقية، 2001، ص 2.

² فرقان مراد مذكرة تخرج لنيل شهادة التطبيقات الجامعية: تمويلاستثمارات عن طريق قروض بنكية دفعة 2002-2003، 44.

فرع 2: أشكال التمويل

تتمثل أشكال التمويل يف شكليهما: التمويل العام، التمويل الخاص

2.1- التمويل العام : تقوم به الدولة أو المجموعات العامة، وذلك بمنح الاعتمادات اللازمة لسير في المشاريع المختلفة.

2.2- التمويل الخاص : إن تمويل استثمار ما يمكن أن يتم باستخدام الموارد، وبشكل أكثر توضيحاً من فائض الإنتاج أي الأرباح المحققة، وهنا نقصد التمويل الذاتي .

المطلب الثاني: وظائف التمويل¹

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظراً لما توفره من ليونة يف سري العمل، حيث إن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، فيما يلي سنذكر أبرز الوظائف التمويل.

1 التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة المدى أو متوسطة المدى أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير متوقعة، أي جعلها مرنة.

2. الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعية، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الداء، بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3 الحصول على الأموال: يبني التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات: أساسيات الإدارة المالية: دار المستقبل للنشر والتوزيع 1997، ص 21، 22، 23، 24 بتصرف.

4. استثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويمثل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، ومن ثم يتم استرجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

5. مقابلة مشاكل خاص: إن الوظائف السابقة الذكر دورية للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة مل تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع فيمشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين الآتيتين.

15.1 الاندماج: هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية، وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج الأكثر من مجموعة، أو شراء إحداها لأخرى. أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط. ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها: تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

2.5 الانضمام: يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها، فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المطلب الثالث: طرق التمويل، أهميته، قواعده

فرع 1: طرق التمويل¹

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها، حيث يتجه بعض الاقتصاديون إلى تقسيم طرق التمويل إلى طريقتين أساسيتين هما :

- التمويل الداخلي (الذاتي)
- التمويل الخارجي (مباشر وغير مباشر)

1 التمويل الداخلي (الذاتي)

تمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات واستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة وسنبي فيما يلي التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات والإدارات والعائلات.

أولاً: التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات

ويقصد بها إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من أموالها الخاصة وتلجأ المؤسسات إن لم نقل كلها لاستخدام هذا النوع من التمويل من خلال مواردها الذاتية المتاحة والتي تتكون بصفة عامة من:

أ: الأرباح الغير موزعة (الأرباح المحتجزة)

تعد طريقة من طرق التمويل الذاتي حيث أن كمية الأرباح المحتجزة التي تحصل عليها المؤسسة ترتبط مباشرة بسياسة توزيع الأرباح التي تتبعها المؤسسة، ويعتبر توسيع المؤسسة وتنميتها الهدف الأساسي الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه عبر هذه الطريقة.

ب. مخصصات الاهتلاك والاحتياطات

تسعى المؤسسة للمحافظة على طاقاتها الإنتاجية وتدعيم قدرتها على التمويل الذاتي وذلك بواسطة مخصصات الاهتلاك، واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الاستثمارية.

1 طالب عيسى، صادق جلول: تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض: مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية
2003/2004 ص 16-17.

ثانياً: التمويل الداخلي للإدارات والعائلات

يمكن تعريفه بأنه قدرة العائلات والإدارات العمومية على تمويل نفسها من خلال ما بحوزتها من ادخارات.

فبالنسبة للعائلات فعن مصدر متولمها هو الدخل أي الجزء المخصص من الدخل للادخار حيث أنه كلما ارتفع معه الادخار وهذا الأخير يؤدي إلى تزايد الكمية المخصصة للتمويل، وتبرز أهمية التمويل العائلي في حالة صعوبة الحصول عليه من خارج القطاع العائلي والذي قد يتحقق لكن تحت شروط قاسية مثل ارتفاع معدلات الفائدة.

أما بالنسبة للإدارات العمومية (الحكومية) فإن التمويل الداخلي الخاص بها يتكون من فائض الميزانية العامة.

مزايا التمويل الذاتي

- يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة.
- يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارة تامة.
- يزيل على المؤسسة عبئ التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية.
- وبما أن الاهتلاك يمثل الجانب الأكبر في التمويل الذاتي والذي يعتبر معفى من الضرائب، فإنه يخفف مجموع الضرائب التي تخضع لها أموال المؤسسة.
- التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار. يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان.

عيوب التمويل الذاتي

في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات المؤسسة. يحقق مردودية أقل من تلك التي يميزج من الأموال الداخلية والخارجية. يمنع تجميع الادخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات طبقاً الأولويات استثمارية معينة.

الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء مما يؤدي لعدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المربحة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات.

2. التمويل الخارجي¹

قد يكون التمويل الداخلي للأعوان الاقتصاديين غير كافٍ لتلبية متطلباتها المالية وخصوصاً بالنسبة للمؤسسات والتي تبقى عاجزة جزئياً أو كلياً على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعين من التمويل الخارجي:

- التمويل الخارجي المباشر.
- التمويل الخارجي غير المباشر.

أولاً: التمويل المباشر

هو يصدر عن العلاقة المباشر بين المذخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غري مصرفي، فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفائض إلى الوحدات ذات العجز المالي والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية..

وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقترضين (المستثمرين) من مؤسسات، عائلات، حكومات.

أ- تمويل مباشر على مستوى المؤسسات: في هذه الحالة تستطيع المؤسسة الحصول على القروض أو التسهيلات الائتمانية من مورديها أو عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى كما تلجأ بعض المؤسسات إلى دعوة الجمهور لتوظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهنجة حيث يمثل السهم حق الملكية لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمتها بينما الورقة المهنجة هي مزيج بين السهم والسند.

1 طالب عيسى، صادق جلول: تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض: مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية

ب- تمويل مباشر بالنسبة للعائلات: تبعا لهذه الطريقة التمويلية تحصل العائلات أو الأفراد على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية، دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية أو غير مصرفية، وتتعدد صور هذا التمويل فنجد:

قروض مباشرة بين العائلات فيما بينها أو العائلات والمؤسسات وعادة ما يتم ذلك بمقتضى أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها تثبت حق الدائنة.

ج- تمويل مباشر بالنسبة للحكومة (الأوراق العمومية): يمكن للحكومة وفق الطريقة التمويلية الحصول على الأموال اللازمة عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية.

ومن أهم الأدوات المستخدمة لهذا الغرض جند على الأخص: أدوات الخزينة التي تعتبر من أهم السندات والمتمثلة في القروض الأجل، بينما السندات طويلة الأجل فإنما أن تكون ممثلة في قروض المؤسسات العامة أو المؤسسات المتخصصة المضمونة من قبل الحكومة، ونشير في الإجمال إلى أن الدولة عادة ما تقوم بإصدار سندات عامة إلى يكون الغرض منها التمويل الاستثماري بل من الحد من آثار التضخم أو امتصاص القوة الشرائية بمعنى آخر جمعها ومنع صرفها في الانفاق الاستثماري أو الاستهلاكي.

ومن أهم نتائج استخدام التمويل المباشر هنا مثل سابقتها (التمويل الذاتي) لا يترتب عنها ارتفاع يف كمية النقود بمعنى عدم زيادة وسائل الدفع كما تهتم بتحويل الفوائض النقدية الموجودة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية إلى أصول طبيعية... الخ

ثانيا: التمويل غير المباشر¹

وهو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها مصرفية أو غير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض (عائلات، مؤسسات) ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز.

¹ طالب عيسى، صادق جلول: ص 19، 20 بالتصرف.

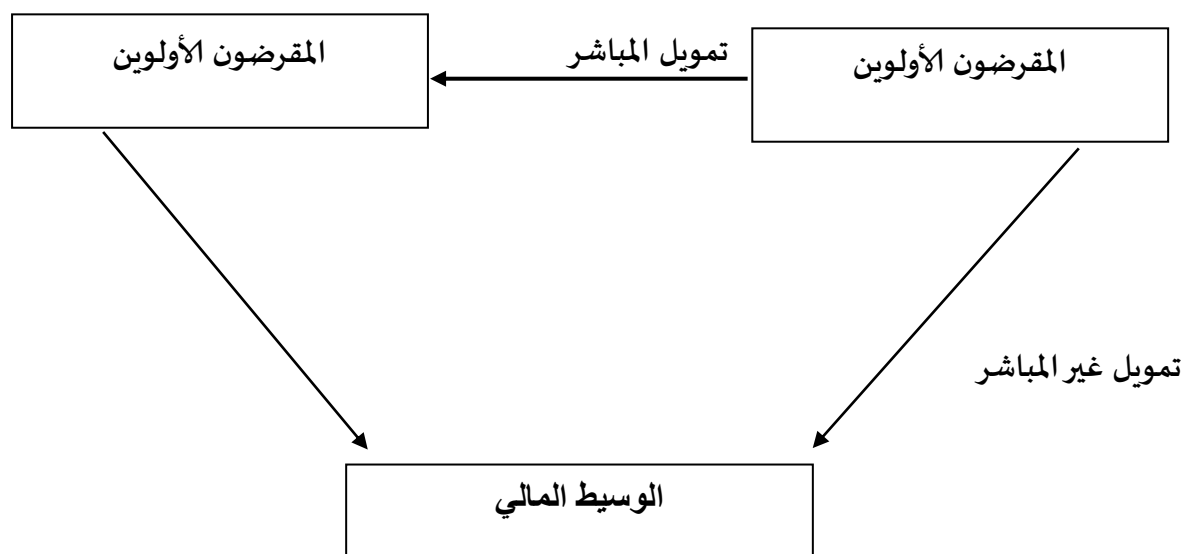
والقاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما اقترضته فهي تحاول أن توافق بني متطلبات مصادر التمويل ومتطلبات مصادر الادخار حيث أن هذه الأخيرة ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لتغطيتها للسيولة وكذا عدم رغبتها في حتم المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها بالاستثمارات المقدمة. إن من أهم نتائج طريقة التمويل غري المباشر تتجسد في النقاط التالية:

قدرة المؤسسة المالية الوسيطة على تحويل الائتناز الادخاري لتوظيف ادخاري. قدرة بعض المؤسسات المالية الوسيطة المصرة على مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف الاستثماري، اعتمادا على نسبة معينة من الادخارات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل غير المباشر¹.

ويمكن تمثيل كل من التمويل الخارجي المباشر والتمويل الخارجي غير المباشر في المخطط التالي:

1 مصطفى رشيد شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي: الدار الجامعية 1985 ص 377 بتصرف.

شكل 2: خطوات سير عمليات التمويل المباشر وغير مباشر



لمصدر: نورة عيادي، آسيا هنديس: التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية. BNA مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة تقني سلمي في المحاسبة 2003، 2004 ص 14.

فرع 2: أهمية التمويل

يعد التمويل عاملاً مهماً من عوامل الاقتصاد وتتجلى هذه الأهمية من خلال تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض النقدي إلى تلك الوحدات التيها عجز مالي، فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من داخلها، أما المؤسسات التيها عجز مالي فيكون إنفاق السلع والخدمات فيها أكبر من دخلها، كما يمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال أهدافه والمتمثلة في:

مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي .

التمويل يساهم يف تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة.

يساهم التمويل يف تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحياة الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة .

فرع 3: قواعد التمويل¹

توجد ثلاثة قواعد أساسية يف تمويل المؤسسات الاقتصادية وهي :

تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الموال الدائمة بمعنى آخر الأموال الخاصة مضاف إليها القروض الطويلة والمتوسطة الأجل .

- تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.
- يمكن أن نحافظ على هامش أمان يف تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة وهذا الهامش.
- يعرف رأس المال العام الدائم.

¹طالب عيسى، صادق جلول: مرجع سبق ذكره ص 3 بتصرف.

المطلب الرابع: مصادر التمويل وخصائصها

الفرع 1: مصادر التمويل

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأنية من الربح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماتها المالية، أي الاعتماد في تمويلها لاحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر أخرى أو مصادر خارجية وتكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل. أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا المطلب هو على أساس المدة أي حسب مصادر التمويل الطويلة الأجل، المتوسطة الأجل والقصيرة الأجل.

التمويل الطويل الأجل

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل الطويل الأجل إلى:

أولاً: أموال الملكية: وهي بدورها تتضمن

أ- الأسهم العادية¹: تعرف الأسهم أبنا حصص متساوية من رأس مال شركة المساهمة، ويعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل الطويل الأجل، وتكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة، وخاصة عند بداية التكوين، وشركة المساهمة غري ملزمة بدفع عائد اثبت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدام أموالهم، ففي حالة تحقيق الشركة أرباح يحصل محلة الأسهم العادية على عائد مرتفع أما يف حالة خسارة الشركة فلن يحصل حاملي هذه الأسهم على أي عائد.

ويستفيد محلة الأسهم العادية بمزايا مختلفة وحقوق متعددة من أهمها:

الاشتراك في الأرباح.

الاشتراك في مجلس الإدارة والتصويت باعتباره عضوا في الجمعية. عضو في الجمعية العمومية. حق نقل ملكية الأسهم.

1محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 402 بتصريف

أما في حالة الإفلاس أو التصفية يحصل محلة الأسهم العادية على حق الاشتراك في الموجودات

ب- الأسهم الممتازة¹

تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة.

وهناك تشابه من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت، وتلجأ الإدارة إلى إصدار هذه الأسهم عند زيادة مواردها من الأموال المتاحة واستعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة، وتعتبر الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي أنها تجمع بين خصائص السهم العادي والسند، من حيث أن السهم لا يعتبر من حقوق الملكية العادية ولكنه يشبه السند من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامله.

ويتمتع حاملي الأسهم الممتازة بعدة مزايا أهمها:

الأولوية في الحصول على العائد قبل محلة الأسهم العادية سواء عند تحقيق الربح أو عند التصفية .

ج الأرباح المحجوزة

إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات هي تحقيق الربح وذلك عند ممارستها لنشاطها بنجاح. وهذه الأرباح المحققة يمكن الاحتفاظها بغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين.

ثانياً: الأموال المقترضة: وتتمثل في السندات والقروض الطويلة الأجل :

أ السندات

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل.

وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية ويطلق على كل منها اسم السند، من هذا التعريف يتبني أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير، حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت، سواء حقق ربح أو خسارة وهناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات ومن بينها :

¹ محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 403، 404، 405 بتصرف

سندات مضمونة برهن أصول معينة: وفي بعض الحالات يقدم المشروع بعضاً من أصوله لحملة السندات لضمان حقوقهم، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالاستحواذ على هذه الأصول، وبيعها بالمزاد، ثم اقتسام ثمنها بينهم، كما يمكنهما الاستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي.

سندات غير مضمونة أبي أصول معينة: وتسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة أبي أصول، وإنما ضمانها هو المركز الائتماني للمشروع، والقوة الإدارية له، وعلى العموم هذا النوع ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول، لانهبرة ليست الضمان، بل بقوة الشركة ومقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات عند ميعاد الاستحقاق.

ب القروض الطويلة الأجل

تعتبر القروض الطويلة الأجل مصدر أساسي من مصادر التمويل الطويلة الأجل، حيث يحصل عليها من البنوك، أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة، وتتراوح مدتها من 10 إلى 15 سنة، وقد تصل إلى 20 سنة، لكن هذه القروض عادة لا تمنح لأنها تشكل مخاطر كبيرة، إضافة لكونها طويلة المدة.

2- التمويل المتوسط الأجل¹

التمويل المتوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، ولا تقل عن 10 سنوات ولهذا النوع مصدرين هما:

أولاً: قروض مباشرة متوسطة الأجل

ويتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات بشكل قروض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك إضافة إلى ذلك يكون القرض مضمون بأصل معين أو أبي نوع من أنواع الضمانات الأخرى تمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

1 محمد صالح الحناوي: إدارة مالية وتمويل: مرجع سبق ذكره: ص 391، 392، 393، 394 بتصرف

ثانيا التمويل بالاستئجار

تلجأ معظم المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات عند قيامها بنشاط معني بغرض تحقيق المردودية، وهذا الاستخدام لا يعنينا بالضرورة امتلاك هذه المستلزمات حتى إن كان هذا الاهتلاك معظما أحيانا يحقق نفس الهدف، ولهذا ظهر في السنوات الأخيرة الاتجاه حنو تأجير هذه المستلزمات عوض عن امتلاكها، فبعد أن كان الاستئجار يقتصر على المباني والأراضي، أصبح يشمل الأصول الثابتة، حتسبي هذا النشاط "التمويل بالإيجار" لما يترتب عنه من رفع مالي مثله مثل الاقتراض أو أخذ الاستئجار أشكال عديدة منها :

■ **البيع ثم الاستئجار:** في هذا الشكل تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها للمؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصول المباع، لمدة محددة، وشروط خاصة، والملاحظ في هذا النوع أن المستأجر (البائع) يستلم فورا قيمة الأصل من المؤجر (الشاري) ويستمر في استخدام الأصل، والمؤسسات المالية التي سبق ذكرها عادة ما تكون شركة تامين إذا تعلق الأمر بمعدات وآلات فتختص به إحدى شركات التمويل المتخصصة أو البنك أو شركة تمويل.

■ **استئجار الخدمة:** يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا بالاستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل والصيانة، مثال: استئجار السيارات، الحاسبة الالكترونية وغيرها، وهذا النوع يتطلب قيام مالك هذه الأصول بصيانتها بشرط أن يتضمن قسط هذا العمليات، وتعطي عقود استئجار الخدمة عادة حق إلغائها وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد حيث أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي وظهور أصول تؤدي العمل بكفاءة أكبر .

■ **الاستئجار المالي:** في هذا النوع تختار المؤسسة الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل المسائل المتعلقة بالسعر وشروط التسليم وبعد ذلك يتم الاتفاق مع أحد البنوك على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس استئجار الأصل بمجرد شرائه ويتشابه الاستئجار في كل شيء عدا أن الأصل في الحالة الأولى أصل جديد يشتره المقرض من المنتج أو الموزع في حين أن الأصل في الحالة الثانية يشتره المقرض من المقرض بالتالي يمكن القول بان البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي.

3. التمويل القصير الأجل

تنقسم مصادر التمويل القصير الأجل إلى نوعين أساسيين¹:

الائتمان التجاري: يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم البعض، في شكل سلمي مع تأخري السداد. الائتمان المصرفي: ويعتمد توفيره على المؤسسات المالية والبنوك التجارية، التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصري الأجل للمؤسسات المختلفة من أجل تمويل عملياتها الجارية.

وفيما يأتي سنفصل في كل واحد منهما:

أولاً: الائتمان المصرفي²

يعتبر اختيار البنك من الأولويات التي تواجه المؤسسة الراغبة في استخدام الائتمان المصرفي، ومن القواعد العامة التي يستحسن على المنشأة تطبيقها في حالة اختيار البنك ما يلي:

ينبغي على المؤسسة اختيار البنك الذي يتبع سياسات وشروط تتماشى مع حاجياتها وظروفها (فيما يتعلق بمنح الائتمان).

لابد أن يكون البنك على دراية وخبرة بعمليات المؤسسة وبالتالي يكون قادراً على مدها بالمشورة المالية، ومن جهة أخرى يجب التعامل مع بنك له اتصال وثيق بالمشروعات والمنافسة وذلك يمنع أي تسرب للمعلومات عن المؤسسة المنافسة للمنافسين.

اجتناب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو البنك المركزي.

على المؤسسة أن تتعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم والإدارة الواعية.

وبصفة عامة لابد أن يكون الاختيار حكيماً ورشيداً من البداية حيث يمكن بناء اتصال مرضي وفعال، بني المؤسسة والبنك الذي تتعامل معه وذلك تفادي للوقوع في أي نزاع مستقبلياً.

ومن أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك (الائتمان المصاريف) هي:

1 فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق BADR: مذكرة لنيل الشهادة الجامعية للدراسة التطبيقية، دفعة 2002/2003، ص 45، 46 القرض البنكية.

2 محمد صالح الحناوي: إدارة مالية وتمويل: مرجع سبق ذكره ص 387، 388 بتصرف.

أ القروض غير مكفولة بضمان¹

يقوم البنك بالموافقة (ولمدة معينة من الزمن) على السماح للمشروع بالاقتراض كلما لزمه المال بشرط أن لا تزيد الكمية المقرضة عن المبلغ المعين في أي وقت، ويطلق على هذا الحد الأقصى تسمية "الاعتماد" و غالبا ما يضع البنك شرطين عند قيامه بفتح اعتماد لأي مؤسسة .

الشرط 1 : "الرصيد المعوض" : يفرض البنك على المقرضا الاحتفاظ في حسابه الجاري لديه بنسبة معينة من قيمة الاعتماد و هذا يؤدي إلى زيادة تكلفة الأموال المقرضة، إلا إذا كان المدين يحتفظ عادة بمثل هذا الرصيد بغض النظر عن المبلغ المقرض.

الشرط 2: ضرورة قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة .

والهدف من هذا الشرط هو إظهار طبيعة هذه القروض القصيرة الأجل و أن العميل لا يتخذها كمصدر طويل الأجل.

بالإضافة إلى هذين الشرطين عادة ما يفرض البنك على المدين الالتزام بإتباع سياسات مالية محددة خلال فترة القرض، كالمحافظة على درجة معينة من السيولة أو على نسبة اقتراض معينة .

ب القروض المكفولة بضمان

وهي النوع الثاني من القروض المصرفية .

والضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معني كالحسابات المدينة أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع .

والقاعدة المطبقة في هذا النوع من القروض هي أن البنوك لا تمنح عملائها الأموال المطلوبة بالقيمة الكاملة للضمان المقدم بل تختلف بنسبة من قيمة التغطية أو أخطار انخفاض قيمته وقت الرجوع إليه .

1 نفس المرجع ص 389، 390 بتصرف.

ثانيا: الائتمان التجاري¹

هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحها المورد للمشتري، عند قيام هذا الأخير بشراء سلع وبضائع بغرض إعادة بيعها، ويلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان (التجاري) في حالة عدم كفاية رأس ماله العامل لتغطية الحاجات التجارية وعدم تمكنه من الحصول على القروض وغيرها من القروض القصيرة الأجل، ذات تكلفة منخفضة، ومن ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل :

المجموعة 1: عوامل شخصية

كمركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي، وتقدير البائع لأخطار الائتمان .

المجموعة 2: عوامل ناشئة من خلال التجارة

مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته، وطبيعته هذه السلعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية العامة .

ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال :

الحساب الجاري (المفتوح)، شكل الكمبيالة أو السند الاذني، وكل هذه الأشكال تسهل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاج إليه من بضائع، بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها يف موعداً (أجل) محدداً، وتختلف شروط الائتمان التجاري باختلافه، ومن بني هذه الشروط:

الدفع نقداً قبل الاستلام.

الدفع نقداً عند الاستلام.

الشروط النقدية .

الشروط العادية .

الفرع الثاني: خصائص مصادر التمويل¹

يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من مصادر التمويل الأخرى وتطور الخصائص الأساسية لمختلف هذه المصادر حول 4 نقاط هي:

1 مبيعات الاستحقاق

يقصد بتاريخ الاستحقاق اليوم الذي يكون فيه المدين مجبراً على سداد ما عليه للدائن وهذا حسب أجل معني متفق عليه مسبقاً بني المنشأة ودائنها فلكل قرض أجل محدد، وتتميز القروض عن بعضها البعض سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة على أساس الفترة المحددة في عقد المديونية وإذا مل يتم تسديد القرض في تاريخ استحقاقه فقد يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون مؤسستهم على التصفية.

2 الدخل

هناك 4 مظاهر سنذكرها فيما يلي بإيجاز:

نوع التسمية: الدخل الذي يحصل عليه أموال الملكية يسمى "ربحاً"، بينما الدخل الذي يتحصل عليه من أموال الاقتراض يسمى "فائدة".

الأولوية: يقصد بها أن أموال الاقتراض تحصل على حقوقها (الفائدة) قبل أي توزيع للربح، فقبل كل شيء جيب الوفاء بجميع الالتزامات التي تقع على المنشأة نحو دائنيها.

التأكد: عندما تتعهد المنشأة بدفع فوائد على الأموال التي اقترضتها، فيجب دفع هذه الفوائد بغض النظر عما حققته من أرباح وإلا تعرضت لإجراءات قانونية، حيث أن الفائدة على الأموال المقرضة تعتبر من الالتزامات الثابتة، لا يمكن تجاهلها بينما نجد أن ما يدفع للملاك يطلق عليه اسم توزيعات في حالة شركات المساهمة وهذه التوزيعات يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في هذه الشركة.

1 د. حسني علي خربوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ص 123.124.125.126 بتصرف.

المقدار: إن ما يحصل عليه الدائنون من دخل يتحدد بمقدار اثبت بغض النظر عن مقدار الأرباح و الخسائر التي تحققها المؤسسة و في المقابل لأولوية التي يتمتع بها محلة الأسهم الممتازة فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، فإنهم عادة يقومون بتحديد مقدار دخلهم السنوي و ما يتبقى بعد ذلك من أرباح يمكن توزيعه على حملة الأسهم العادية و لذلك فإن أرباحهم لا تتحدد بمقدار ثابت، بل نجد أن هذه الأرباح الباقية لا تقف عند

مستوى معني، وإنما تتغير من سنة لأخرى وهذا ما يجعل محلة الأسهم العادية لا يتوقعون الحصول على توزيعات منتظمة .

13 الأصول

إن هدف الدائنون عادة هو الرغبة في الحصول على الدخل بأشكالها المختلفة وذلك عندما يستثمرون أموالهم في مشروع معني، ونادرا ما يتفقون على اقتسام أصوله عند تصفية المشروع بصورة نهائية.

و هذا يدل على أن الرغبة الأساسية للمستثمرين هي الحصول على الدخل الذي هو حمل اهتمامهم ، لكن لا يمنع أن تصبح الأصول حمل اهتمام من طرف الدائنين ، و مالك المشروع إذا ما واجهت المنشأة متاعب و صعوبات تؤدي إلى تصفية أصولها و عندئذ تصبح حقوق الدائنين من الحقوق الممتازة الواجب على المنشأة الوفاء بها قبل دفع أي شيء للمالك كما أن حقوق الملاك الممتازين عادة تسبق حقوق الملاك الباقين و في مقابل هذه الأولوية يتحصل الدائنون على أموالهم مضافا إليها الفوائد التيلم تدفع أما الملاك الممتازين لا يحصلون إلا على مقدار يعادل بالتقريب استثمارهم الأصلي ، ويأتي في الأخير الملاك الباقون (حملة الأسهم العادية) الذين يحصلون على ما تبقى من عملية تصفية الأصول ، و غالبا لا يحصلون على شيء لانفي هذه الظروف الصعبة يكون من الصعب أن يبقى لهم شيء من الأصول عند التصفية.

الإدارة والسيطرة

إن اشتراك الدائنين في إدارة المؤسسة لا يوجد ما ينص عليه رغم أنهم قد يشترطون بعض الشروط في عقد الاقتراض، مما يعيد نشاط الإدارة، فقد يشترطون على المنشأة المحافظة على نسبة تداول معينة .

أن لا يقل حجم النقدية لديها على مستوى جيب المحافظة عليه .

إتباع سياسات تحفظية عند توزيع الأرباح.

حتى إن كانت هذه الشروط غري مدونة فيالاتفاقاتالمكتوبة فإنه بإمكانالدائنينتحقيق درجة من السيطرة على المشروع، وعادة لايشترك أصحاب الامتيازفيالإدارة مما يترك هذه المسؤولية للمالك الباقيين.

خلاصة

يعتبر التمويل أداة فاعلة في عملية التنمية الاقتصادية فهو منطلق وبداية كل مشروع أو استثمار . ونظرا للأهمية التي توليها مختلفا لهيئات المصرفية وغير المصرفية لهذا العنصر الجوهري، فإننا عمدان في المطلب السابق (الأول)إلى التركيز على دراسة التمويل ومختلف مكوناتها انطلاقا من: تعريفه، أشكاله، وظائفه، كما أبرزنا مصادره المتعددة وخصائص هذه المظاهر، طرقه، وكذلك بينا أهمية التمويل والقواعد التي يقوم على أساسها.

تمهيد

يعتبر أسلوب تمويل التجارة الخارجية مسألة يهتم بها كثيرا خاصة من طرف البلدان التي تصدر منتوجا واحدا (كما هو الحال في الجزائر)، حيث هو المصدر الوحيد الذي يوفر العملات الأجنبية بنسب أكبر.

تطرح التجارة الخارجية وبصفة خاصة الواردات مشاكل أحيانا متعددة بين الأطراف المتعاملة التي لا تتواجد في نفس البلد، ولذلك نجد تدخل البنوك والمؤسسات المالية في أغلب هذه التعاملات نظرا لخبرتها ومساعدتها المالية، كما أنها تقوم بتأمين البلد من جهة وتدعيم الصادرات التي توفر العملة الصعبة للبلد من جهة أخرى.

المعاملات التي تتوسط فيها البنوك والمؤسسات المالية تختلف فيها طريقة الضمان والتمويل وذلك يرتبط حسب العقود المبرمة بين المستورد والمصدر، وهذا ما يولد تقنيات عديدة ومتنوعة يتم التعامل بها.

هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تعرضنا للمباحث التالية :-

مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية.

- التمويل قصري الأجل.

- التمويل متوسط وطويل الأجل.

- التمويل عن طريق الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: تمويل الصادرات¹

إن العلاقات الاقتصادية الدولية تتناول بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تختلف فيها السلطات السياسية وهذه العلاقات تتمثل في حركات الأشخاص المتمثلة في الهجرة، حركة السلع والخدمات، ورؤوس الأموال التي تعرف بالمعاملات الاقتصادية الدولية وهذه الأخيرة تنقسم إلى حركات السلع والخدمات التي تعرف بالتجارة الخارجية وحركات دولية لرؤوس الأموال ويعين أنصالح التجارة الخارجية ينصب على حركة السلع والخدمات.

المطلب الأول: نظرة عامة حول التجارة الخارجية.

يقصد بالتجارة الدولية عملية التبادل في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بني عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف وهي تختلف بذلك عن التجارة الداخلية في أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وبذلك نجد أن التبادل بين عدة أو شعوب يؤدي إلى تحقيق مكسب متعدد للدولة.

و بروز التجارة الدولية أدى إلى كثير من الدول إلى إعادة النظر في اقتصاداتها خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي الذي كان يحدث نوع من التوازن العالمي، وذلك بعد حدوث صراعات عسكرية وعرقية في الوقت الذي صعدت فيه الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وتتبعها الدول للمجموعة الأوروبية واليابان ، فانقسم العامل إلى دول مصدرة باعتبارها تسيطر على السوق العالمية فنتج عن ذلك وجود دول مستوردة و مستهلكة و ذلك لتبعية اقتصادها لاقتصاديات الدول المصدرة باستثناء بعض الدول التي تمتلك الموارد الأولية مثل الجزائر التي تعتمد مدا خيلها على 97 % من صادراتها للمحروقات و ذلك حتى اليوم باعتبارها المصدر الأول لعملة الصعبة ، وفي إطار ذلك و مع صعود الرأسمالية الحرة تجاهت معظم الدول النامية بما فيها الجزائر إلى تطبيق سياسات اقتصادية تحريرية تحت إشراف البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، وهو ما يعرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي وإعادة هيكلة الاقتصاد ، فحدثت على إثر ذلك خصخصة للمشروعات العامة .

وتحرير سعر الفائدة وسعر الصرف والأسعار المحلية والتوسيع في الضرائب غير المباشرة وتقليل دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

1 محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية، السنة 1997، ص 80-81.

فعلى غرار ذلك اتجهت دولة عمالقة مثل الصين إلى تحديد اقتصاديها وزيادة حجم تجارة تجارها الخارجية مع مختلف دول العامل النامي والمتقدم على السواء مع الترحيب بالاستثمارات الأجنبية وحقت معدلات نمو غير مسبقة في زيادة حجم الدخل القومي، وكذلك الدول الآسيوية الصناعية الجديدة والتي تمكنت من الوصول إلى معدلات تصدير مرموقة خلال فترة وجيزة منافسة بذلك منتجات الدول الصناعية الراسخة والقوية في الأسواق .

وبالتالي نقول إن العامل شهد ثورة في المعلومات والاتصالات جعلت منه قرية صغيرة مما كان له أثرا في زيادة حجم أو نطاق السوق العالمي وارتفاع وزن التجارة الدولية في الاقتصاد العالمي .

من خلال التطورات التي يحصلها الآن نجد أن هناك ضرورة حيوية للاهتمام بدراسة وتحليل اقتصاديات التجارة الدولية في عامل اليوم المتغير داخل إطار الفلسفة الليبرالية الرأسمالية الحرة. وأصبحت الدول النامية مطالبة اليوم وأكثر من أي وقت مضى بتطوير مناهج البحث والدراسة في الاقتصاد الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية لتتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة والمتجددة بحيث يمكن التعرف على جوانب التحليل الاقتصادي لكيفية التعامل مع الواقع الجديد ودراسة الآثار الإيجابية والسلبية لحركة المعاملات الدولية على المشروعات المحلية، وعلى الدخل الحقيقي للفرد وعلى المتغيرات الاقتصادية القومية.

المطلب الثاني: الاختلاف بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية.

وقد سبق وأن ذكرنا أن كلا من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية تقوم نتيجة التخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل وهنا قد نتساءل، هل معنى ذلك أن النظرية التي تحكم التجارة الخارجية هي ذات النظرية التي تحكم التجارة الداخلية؟ وبمعنى آخر هل تعتبر النظرية الاقتصادية التي تفسر قيام التجارة الداخلية " السلع والخدمات التي تتبادلها وكيفية تحديد أسعارها داخليا ... " صالحة تماما لتفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول

"السلع والخدمات التي تتبادلها عبر الحدود وأسعارها الدولية ...؟"

الواقع أن النظرية الاقتصادية تستطيع أن تفسر التجارة الخارجية مثلما تفسر التجارة الداخلية، و لكن جرت عادة الكثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الداخلية، على تأكيد الفوارق بينها و بني التجارة استنادا إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية¹:

1-التقاليد العلمية المتبعة في دراسة التجارة الدولية

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها أئمة الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على اعتبار التجارة الخارجية فرعاً مستقلاً من فروع الدراسة الاقتصادية نظراً لتمييزها بأسس ومفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية .

فلقد أفرد آدم سميث و ريكاردو و غيرهم دراسات خاصة بالتجارة منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية ورغم أن أولين - وهو من الاقتصاديين المعاصرين - يعتقد وجود اختلاف ظاهر بينهما ، إلا أن واقع نشأة علم الاقتصاد وتطوره عرب العصور يوحى بالفصل بينهما ، حيث أن البيانات والإحصائيات التي استمد منها علم الاقتصاد أصوله - " البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن و القرى و إحصاءات الجمارك التي تبين الصادرات و الواردات بين الدول المختلفة - " كانت مختلفة و مادام المصدر قد اختلف فإن الناتج الطبيعي له لابد أن يكون مختلفاً أيضاً².

2-اختلاف طبيعة المشاكل الاقتصادية داخليا وخارجيا

قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة في بعض الأسس التي يقوم عليها منها إلا إنها يختلفان في طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تواجه كلاهما، فمشاكل النقود والبنوك والأجور والأسعار -على سبيل المثال - لها نواحيها الدولية الخارجية ونواحيها المحلية الداخلية ومن ثم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي .

فالمشاكل النقدية والمصرفية الدولية تختلف في جوهرها عن المشاكل النقدية والمصرفية المحلية، فتجار الجزائر مثال لا يجدون أي صعوبة نقدية في شراء الأقمشة من مصانع المحلية الكبرى بينما يواجهون صعوبات نقدية كبيرة، إذا هم أرادوا شراء الأقمشة من المصانع البريطانية،

1 د/ طالب عوض، التجارة الدولية، نظريات وسياسيات، الطبعة الأولى 1995، ص 136.

2 د/ راجع صلاح الدين نامق، التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1972، ص 13-15.

أيضا إذا ما نظرنا إلى مشكلة الأجور سنجد أن الذي يحدد مستواها داخليا (في النظام الرأسمالي) هو العرض من العمال والطلب عليهم، أما المحدد الأساسي لسياسة الجور في المجال الخارجي هو الهجرة الدولية، حيث يهاجر العمال من الدول ذات الأجور المنخفضة إلى الدول ذات الأجور المرتفعة.

كذلك فإن مشاكل تحديد أسعار السلع لها طابعها المحلي وطابعها الخارجي، فإن كان ممكنا فرض نظام الأسعار محليا فليس في الإمكان فرض نظام أسعار السلع دوليا، إذ ليس من المستطاع دولة ما - مهما أوتيت من قوة وسلطة - أن تجبر أصغر منها على تحديد أسعار منتجاتها دوليا.

3- قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال

إن الاقتصاديين المعاصرين يرون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من دولة لأخرى وإن لم يكن ذلك بنفس السهولة التي يحدثها داخل الدولة الواحدة، فالفارق إذن هو في الدرجة الواحدة، فالفارق إذن هو في الدرجة قبل أي شيء آخر، وعلى أي حال فإن هذا الفارق في الدرجة بني قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا وخارجيا يعد كافيا لوجود اختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية¹.

4- تمايز النظم النقدية

المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة على انتقال النقود بين أقاليم الدولة، أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الدولي فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز و عملتها الوطنية الخاصة.

ولقد استتبع ذلك أن عددا كبيرا من المعلومات لا يستخدم في قياس القيم ولا يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود دولته، وذلك بغض النظر عن فترة السابقة للحرب العالمية الأولى والتي تميزت بتوحيد النظم النقدية في العالم على أساس قاعدة الذهب.

حقيقة أن هناك دول تتمتع بمركز اقتصادي قوي في المحيط الدولي مثل أمريكا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا... وغيرها ومن ثم تلقى عمالها قبولا عاما لدى البنوك والمؤسسات المستغلة بتحويل العملات، إلا أن سهولة تحويل مثل هذه العملات على المستوى الدولي لا يعني أن المعاملات التجارية الدولية تتم بنفس السهولة التي تتم بها

1 انظر د / حازم البيلوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف، سنة 1999، ص 13.

المعاملات التجارية الداخلية، حيث أن سعر الصرف - نسب مبادلة العملات بعضها ببعض الذي بمقتضاها يتم التحويل دائم التغير "أحيانا يوميا". ناهيك عن احتمال إيقاف حرية تحويل بعضها إلى البعض الآخر، ولذا فإن المعاملات التجارية الخارجية يحيط بها من المخاطر ما لا نظري له في المعاملات التجارية الداخلية.

5. عوامل أخرى¹

ومن أهم هذه العوامل

أ- اختلاف السياسات الوطنية

فالنظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضرائبية والاجتماعية وغيرها تختلف وتباين من دولة لأخرى وترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف من النظام المتبع في الداخل، فهناك الرسوم الجمركية والرواية على النقد الأجنبي وغير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية وهذه كلها مسائل لا تثور بالنسبة للمعاملات الداخلية، إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في المبدلات التجريبية الداخل بين شخص وآخر أو بين منطقة وأخرى .

ب- انفصال الأسواق

إذا كانت الأنواع المختلفة من القيود التي تضعها كل دولة على تجارتها الخارجية تتسبب في انفصال الأسواق عن بعضها البعض ، فإن صعوبة المواصلات والاتصالات واختلاف الأذواق واللغة والعادات والتقاليد لها دورها أيضا في هذا الخصوص ، و في الحقيقة أن التحسن في وسائل المواصلات والاتصالات الدولية والدعاية والإعلان على المستوى الدولي قد أدى إلى التخفيف من حدة انفصال السوق إلا انه يجب عدم المبالغة في ذلك حيث مازال هناك الكثير من الشواهد التي تدل على آثار اختلاف أذواق في الفصل بني الأسواق " مثل الملابس ذات الطابع القومي ."

1 محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية، اقتصاديات دولية، السنة 2000، ص 21-22.

ج- اختلاف السلطات السياسية

فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسة واحدة، كما يجمعهم تراث تاريخي واحد ويوجد بينهم شعور خاص بالولاء والتضامن قد لا يتحقق فيعلاقتهم مع غريبهم في الدول الأخرى، ومؤدى ذلك هو أن التجارة الداخلية تشمل نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الدولية أفراد جماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة.

نلخص من كل ما سبق ما يلي:

ترتبط التجارة الدولية ارتباطاً وثيقاً بظاهرة التخصص وتقسيم العمل إذ لوال قيام المبادلات الدولية، لما تخصصت بعض الدول في إنتاج بعض السلع بكميات تزيد عن حاجتها دون أن تنتج شيئاً من سلع أخرى، ومن ناحية أخرى فلولا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع ولما قامت التجارة الدولية.

تتسم التجارة الدولية ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن التجارة الداخلية وعليه، فإن العوامل التي تتحكم في تحديد أسعار تبادل السلع وأسعار العناصر التي تساهم في إنتاجها لا تسري في حالة التجارة الدولية بذات الطريقة التي تسري بها في حالة التجارة الداخلية.

المطلب الثالث: دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة¹.

إن التجارة الخارجية هي القوة الدافعة للتقدم الاقتصادي العامل وهي إحدى أوجه النشاط البشري الذي يقوم على التبادل، وتلعب التجارة الخارجية دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية التي تتميز بدخل وطين يرتكز على الموارد الطبيعية خاصة البترول.

وتقوم التجارة الخارجية في الاقتصاديات المتخلفة بدور لا يقل أهمية في تكوين رأسمالاً لاستثمار، فعن طريقها يمكن تكوين فائض اقتصادي يتمثل في الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة وأرباح مشروعات التجارة الخارجية المملوكة، كما تؤثر على عملية تراكم رأس مال الاستثمارات من خلال واردات السلع الرأسمالية، حيث لا يمكن البدء في عملية النمو الاقتصادي دون الحصول على مثل هذه الواردات، فالدولة المتخلفة تزداد حاجتها إلى كميات كبيرة من الآلات والمعدات لتوفري صناعات أمامية ونتيجة لهذا الدفع تزداد حاجة البلاد المتخلفة للنقد الأجنبي وتعتمد قدرة هذه الدول بزيادة صادراتها والحيولة دون تدهور

1 حازم البيلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1968، ص 265.

معداتها حيث تظل مقدرتها على الاستيراد مرتفعة، ولذلك لا يبدو غريباً أن نلاحظ الدراسات الاقتصادية التطبيقية مختلف درجات النمو الاقتصادي في الدول المتخلفة وجود معامل ارتباط واضح بين القدرة التصديرية للدول وبني معدلتكوين رأس المال الثابت ومن ثم معدل النمو وتعتبر هذه الملاحظة الأساسية النقد لنماذج النمو الإجمالية التي تربط النمو بالادخار الذي لا تنظر إليه كتنمية من دخل وحده وإنما حجم الصادرات أيضاً.

بمعنى أنه كلما زادت نسبة الصادرات في الدول النامية كلما كانت هذه الدول أقدر على زيادة الاستثمار ومن ثم معدل النمو الاقتصادي.

المطلب الرابع: أساليب التمويل القصير، متوسط، وطويل الأجل

الفرع 1: التمويل قصير الأجل

يسمح التمويل قصري الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، وفي هذا المبحث نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

1- التحصيل المستندي Encaissement (remise) documentaire

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لاتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

1- مفهوم التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق

عليها مع المستورد أو بالكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخرى أو قبوله الكمبيالة.

بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بان المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها للاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة¹.

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معني من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة إليه، ويتم السداد إما نقداً أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة،

Yves simon : Techniques Financieres Internationales, 5eme edition, 1993.P502.

وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أي مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل، إلا أنه لا توجد مسؤولية البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بني طريق التعاقد.

ويستخدم التحصيل المستندي في جمال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد .

استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في البلد المستورد.

عدم وجود أي قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص الاستيراد... الخ¹

2- أطراف عملية التحصيل المستندي

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي :

أ- الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل .

ب- البنك المحول وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

ت- البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعها على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول .

ث- المشتري أو المستورد، وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

1 مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 30-31.

3- الطرق المختلفة للحصول على المستندي

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بني المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتينهما:

أ- المستندات مقابل الدفع document contre paiement :

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ب- المستندات مقابل الكمبيالة: documents contre acceptation

يسمح للبنك بالافراج عن المستندات إذا قام المشتري -المسحوبة عليه الكمبيالة- بقبولها والتوقيع عليها، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و180 يوما بعد الاطلاع أو في تاريخ معني في المستقبل. يف هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة، ويتحمل البائع يف هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، ويقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك¹.

4- سير عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:

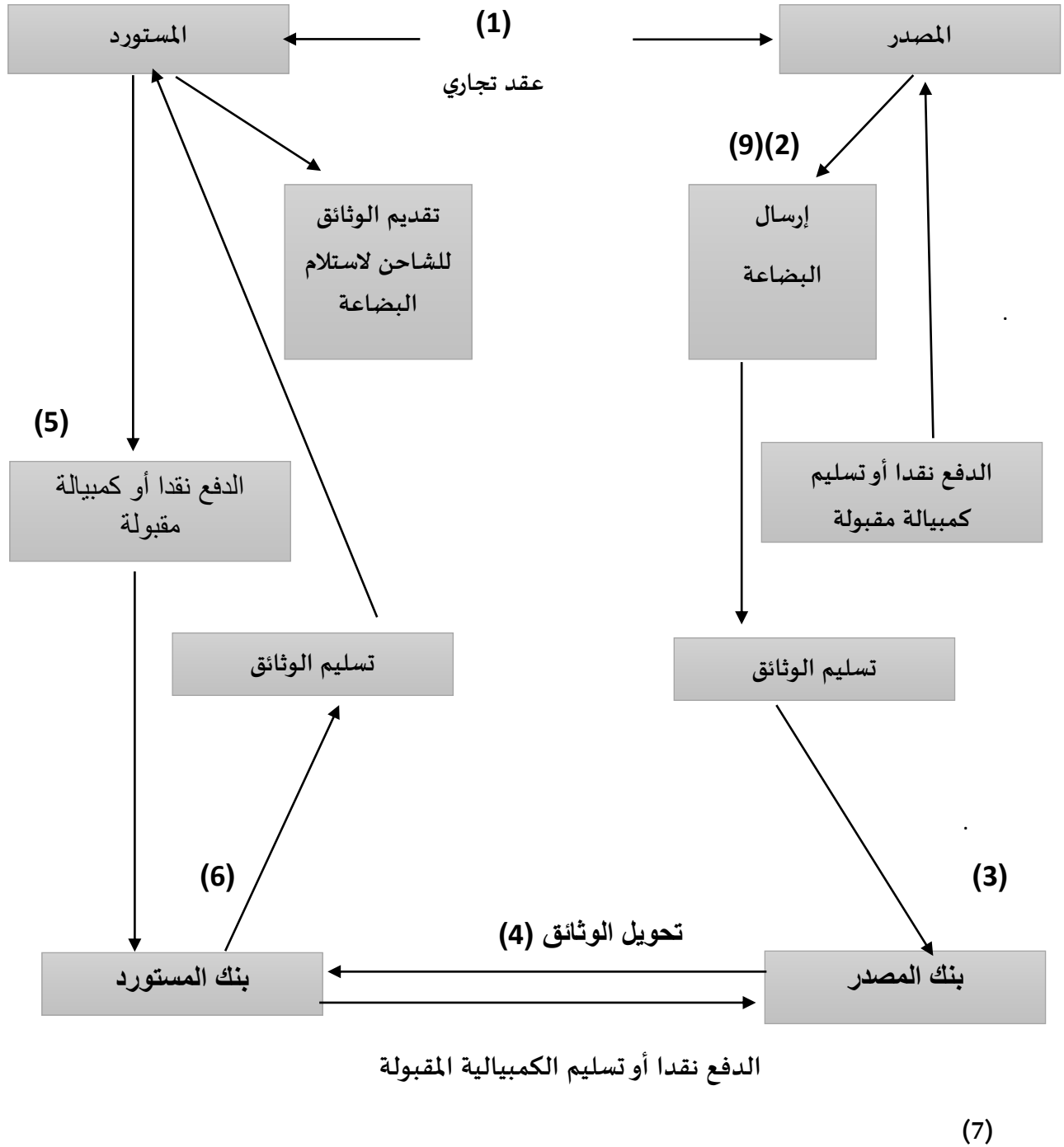
يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي . يرسل المصدر البضاعة إلى البلد المستورد.

يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.

يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد. يقوم المستورد بدفع مثن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه. يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.

الطاهر لطروش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 120.

شكل رقم 3: سير عملية التحصيل المستندي



La source : Philippe Guarsuault et Stephane Priami ; op.cit. P109.

La source : Philippe Guarsuault et Stephane : les operations bancaires a l'ernational ; banque – editeur, Paris, 1999 ; P108.

5- مزايا وعيوب التحصيل المستندي

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها :

عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة .

تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حني وصول البضاعة .

تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري¹.

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق لاتفاقيات المصدر، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى :

تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة²

في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين ... الخ .

كم انه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة³.

أساليب أخرى للتمويل قصري الأجل

بالإضافة إلى أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل بالإضافة إلى أساليب التمويل سابقة الذكر هناك طرق أخرى للتمويل قصري الأجل منها ;

1 مدحت صادق ملاح سابق، ص 34.

2 Farouk Bouyacoub: op-cit, P263

3مدحت صادق، نفس المرجع السابق، ص 35.

1- خصم الكمبيالة المستندية Escompte de la traite documentaire

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه أبدأ القيمة في التاريخ المحدد للشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسدادها القيمة يف التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد الاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه، وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي:

أ- الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين: ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنها يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ اثبت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما، ولذا يمكن القول إن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبري في مواعيد الاستحقاق

ب- الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع: وتتم هذا الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها، ويعني الاطلاع هنا إن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها، وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الاطلاع، وهذا يعين أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

ج- الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة

ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، ولذا فهنا لا تستخدم إلا في النادر، بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية¹.

إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التيتم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكاليف الذي يحصل عليه بنك المصدر فيتحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له وحيل حملها في الدائنة إلى غاية تاريخ الاستحقاق،

طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 191-192.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية. وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر، وال تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاكي هذه المخاطر في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، ألن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر ألا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا جاهزة¹.

2- القروض الخلاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

Crédit mobilisation des créances nées à l'exportation

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجل للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

مبلغ الدين.

طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.

اسم المشتري الأجنبي، وبلده.

تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

تاريخ التسوية المالية للعملية

3- التسبيقات بالعملة الصعبة: Avance en devises.

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير - مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها - أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة، وهذه العملية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزائنها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية.

¹ الطاهر لطروش: مرجع سابق، ص 120- 192

وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حاملا تحصل عليها من الزبون الاجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غري تلك التي يقوم الزبون الاجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزنتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الاجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير¹.

4- تأكيد الطلبية confirmation de commande

بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة ، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن إلتزامه هذا ، حتي ولو امتنع عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثال ، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم والمحفوف بالمخاطر ، فإن البنك وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط ، لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد .

كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملائمة المالية solvabilité لهذا المستورد (قدرة المستورد على السداد)

وآلية تأكيد الطلبية هذه، باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد، تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي ذكرناها سابقا، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدرسة².

1 الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 113، 115.

2 نفس المرجع السابق، ص 121 - 122.

فرع 2: التمويل المتوسط الأجل

في بعض الحالات يكون التمويل العاجل لعمليات التجارة الخارجية صعب التحقيق، مما يحتم اللجوء إلى أساليب تمويل متوسطة وطويلة الأجل مناسبة لهذه الصفقات، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وسوف نحاول التعرف في هذا الفرع على أهم التقنيات المستعملة في التمويل متوسط وطويل الأجل.

قرض المورد fournisseur crédit

إن هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة متمثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية، من اجل ربح أكثر عدد من المتعاملين (الأسواق).

1- تعريفه

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح المستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدن له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني،¹ ومن هنا أتت التسمية القرض المورد¹.

وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة التسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه 2 شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط².

تصل مدة هذا القرض إلى (07) سنوات في حالة المدى المتوسط، و (10) سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل COFACE في فرنسا و HERMES في ألمانيا و SACCE في إيطاليا.

PHILIPPE Guarsuault : op-cit, P199 1

2 الطاهر لطرش : مرجع سابق، ص 124.

وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل.

2- خصائصه

قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد، يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، و هذا يعين أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا .

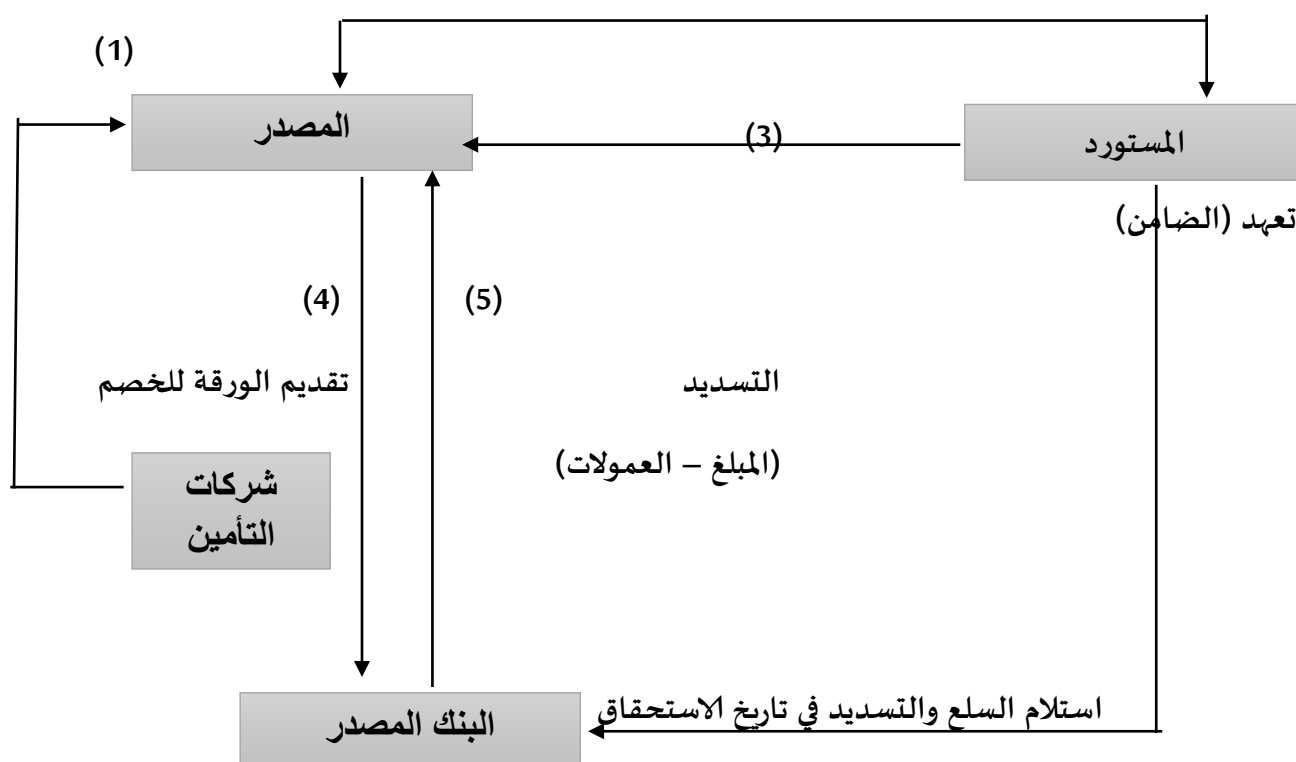
يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد

3- سير العملية

يمكن توضيح سري عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

شكل رقم 3-1: سيرقرض المورد

التقاعد (عقد تجاري بين الطرفين)



La source : Henri Suberge et Pierre Mauter ; Financement et Assurance Des Crédits A L'Exportation ; Droz, Paris, 1985 ; P 103.

4-مزايا عيوب قرض المورد

يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت .

يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد .

يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل .

يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد .

لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى¹.

قرض المشتري Grédit acheteur

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

1تعريفه

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معني أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكل الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من 2تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة².

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بان يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

2المطاهر لطرش : مرجع سابق، ص 123.

2- خصائصه

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين :

أ- العقد التجاري

يبين فيه نوع السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري .

ب- عقد القرض

يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة فهو يسمح للبنوك بوضع - في الوقت اللازم وطريقة استرداده وتحت بعض الشروط المبالغ الضرورية- حسب التزامات المشتري بالدفع - تحت تصرف هذا الأخير .

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد، أي أن كل إرسال¹ جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الاجمالي¹.

ويتم ضمان هذا النوع من القروض، كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة².

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد سواء³.

3- سير العملية

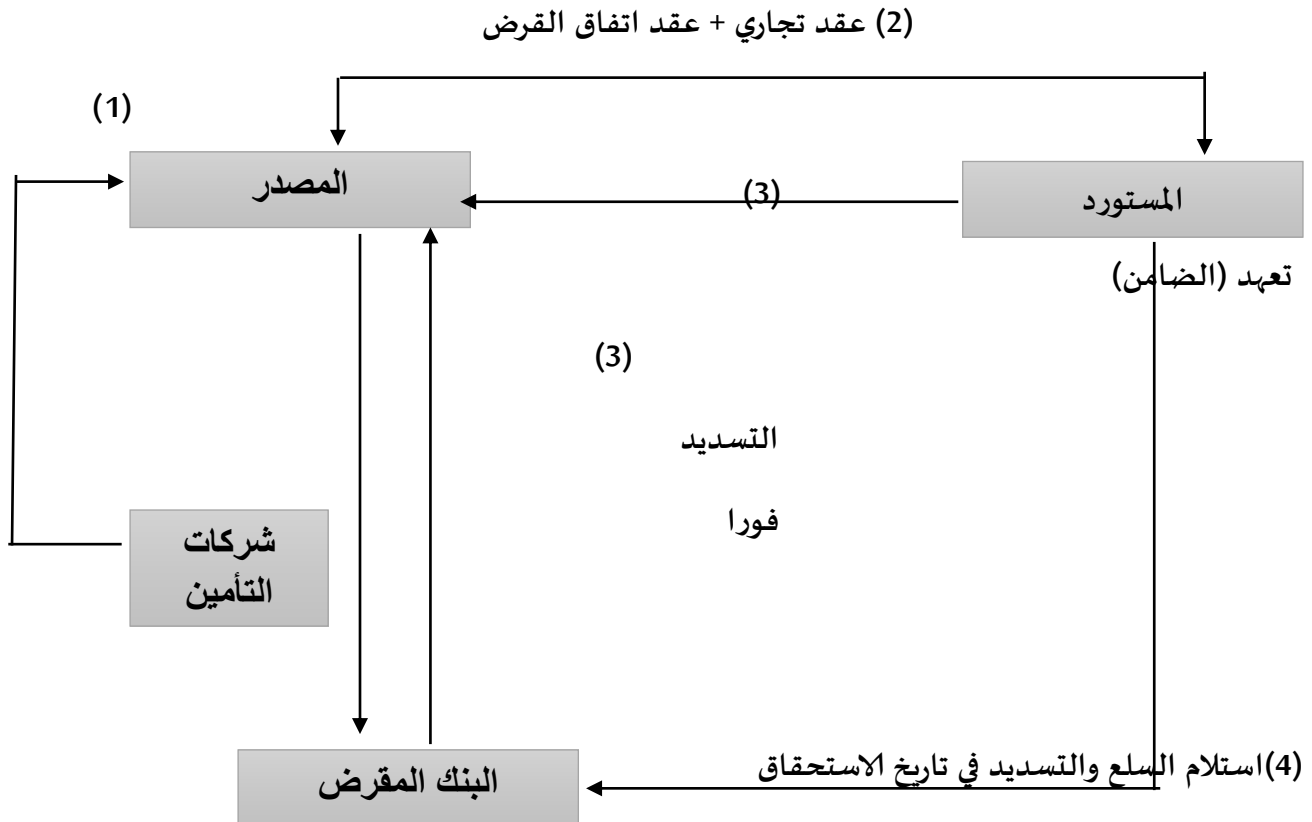
يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

1 Yves Simon , op- cit, P529.

2 Farouk Bouyacoub, op- cit ; P269.

3 الطاهر لطرش : مرجع سابقة ص 123

شكل رقم 2 - 3: سير عملية قرض المشتري



La Source : Philippe Guarsuault Et Stephane Priami, P200.

4-خطوط القرض (البروتوكولات)

تعتبر البروتوكولات (خطوط القرض) الحكومية والبنكية شكلا مهما لقرض المشتري، والتي توجه لتمويل صادرات التجهيزات التي تخص المشاريع الضخمة مثل السدود والسكك الحديدية¹.

أ. البروتوكولات الحكومية (خطوط القرض الحكومية)

تمنح حكومة البلد المقرض لبلد أجنبي قروض لتسهيل شراء المنتجات والمعدات، هذه القروض تكلفتها منخفضة.

ب. البروتوكولات البنكية (خطوط القرض متعددة الأطراف)

عندما يمضي بروتوكول حكومي يتفق بنك أو عدة بنوك على بروتوكول ما بين البنوك، يتم فيه تحديد إجراءات التمويل اللازمة للاستعمال، فترة القرض، طريقة التمويل المتفق عليه، شروط الدفع، استحقاقات الدفع، تكلفة القرض والضمانات والكافلات المطلوبة، إلى جانب هذه البروتوكولات المنعقدة، يمكن أن تتم عدة اتفاقيات بنكية ممضاة بصفة مستقلة عن البروتوكولات الحكومية السابقة².

في هذا الإطار لقد سمح للمتعامل الجزائري أن ميول وارداته بإدراجها ضمن خط قرض متعدد الأطراف، أو خط قرض حكومي وذلك حسب المادة رقم 07 من التعليمات رقم 20/94 الصادرة عن بنك الجزائر والمحدد لشروط عمليات الاستيراد.

5-مزايا وعيوب قرض المشتري

مدة التفاوض لموافقة العقدين طويلة مقارنة بقرض المورد.

يتحصل المورد على المبلغ نقدا وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وبذلك فهو معفى من مخاطر القرض لأن خطر الدفع يتحمله البنك المقرض.

خطر عدم قبول المشتري للسلعة يتحمله البائع³.

Michel Jura , Technique – Financière internationale ; Dunod, Paris, 1999, P354.1

Yves Simon : op- cit, P539 2

أساليب أخرى للتمويل متوسطة وطويل الأجل

بالإضافة إلى تقنيات التمويل سابقة الذكر، هناك أساليب أخرى للتمويل متوسط الأجل منها:

1- التمويل الجزائي forfaitaire le financement

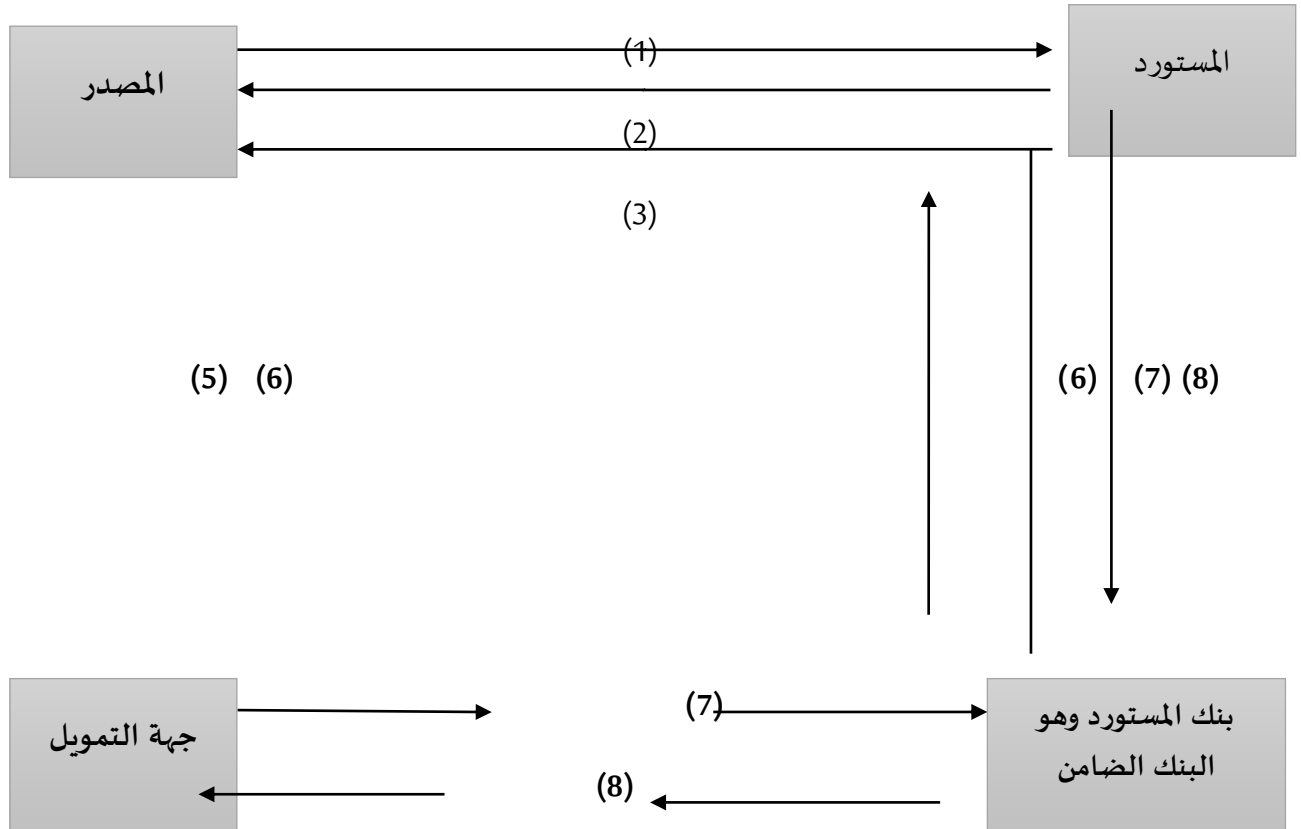
تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، و تتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على التمويل نقدي فوري ، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلعة إلى مستورد في بلد آخر ، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع ، ويتم هذا البيع بان يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية ممتدة إلى (05 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً². من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزائي يظهر خاصيتين أساسيتين :

الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة .

الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب والشكل الموالى يوضح سري العملية.

1 مدحت صادق: مرجع سابق، ص 35.

شكل رقم 3-3 : سير عملية التمويل الجزافي



المصدر: مدحت صادق: مرجع سابق، ص 37.

- (1) عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.
- (2) تسليم السلعة المباعة للمستورد.
- (3) تسليم السندات الاذانية للمصدر.
- (4) عقد التمويل الجزاف بين المصدر وجهة التمويل.
- (5) تسليم السندات الاذنية لجهة التمويل.
- (6) سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.
- (7) تقديم السندات الاذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.
- (8) سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق

إن التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي¹ :

إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا .

إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزنته وتحسين وضعيته المالية .

تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة .

التخلص من التسيير "الشائك" للملفات الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين .

يتجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية .

تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

2- قرض الإيجار الدولي le leasing international

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة التأجير في نفس الدولة ، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، يرأنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية ، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى².

كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبرى مثل تمويل انابيب النفط والغاز وبناء السفن³.

1 الطاهر لطرش: مراجع سابق، ص 126.

2 مدحت صادق: مرجع سابق، ص 61.

3 طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 141.

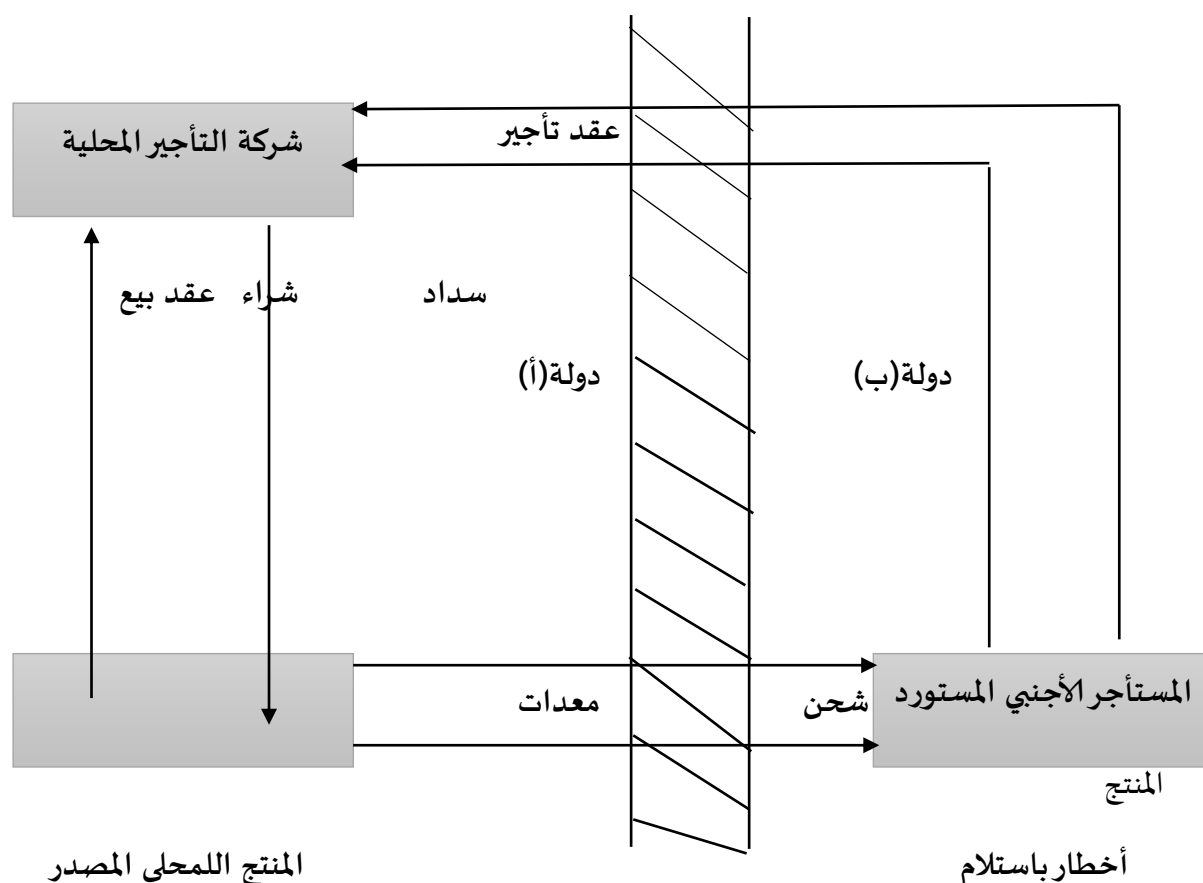
في هذا الإطار جاء في قانون المالية لسنة 1996 إنشاء قرض الإيجار الدولي للمواد المتنقلة ذات الاستعمال المهي، تخضع لنظام جمركي يعفي الحقوق والرسوم الجمركية عند القبول المؤقت لهذه المواد .

في نهاية فترة الإيجار وفي حالة اختيار شراء التجهيزات عن طريق قرض، يلجأ المستورد إلى التخليص الجمركي .

والنظام 09-96 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996 لبنك الجزائر، يضع الأسس العامة التي تحكم القرض التأجير الدولي .

والشكل الموالي يوضح عملية سير قرض الإيجار الدولي.

شكل رقم 4 - 3: سير قرض الإنجاز الدولي



المصدر: مدحت صادق: مرجع سابق، ص 61.

مزايا وعيوب التمويل متوسط الأجل

المصدر غير معرض لخطر الصرف وخطر عدم دفع المشتري .

المستورد ليس عليه أن يجمد الأموال لدفع يكفي له أن يدفع قيمة الإيجار التي يمكن أن تتعدل في الزمن حسب وضعيته المالية .

تكاليف الإيجار تكون بصفة عامة مرتفعة عن تكاليف القرض متوسط الأجل الذي يمنحه البنك، وذلك لأن مبلغ الإيجار يتضمن ثمن التجهيزات المؤجرة، أعباء الاستغلال وهو ما يشترك فيه شركة القرض والتاجر.

فقد تواجه الشركة المؤجرة مشاكل قانونية وضريبية من جهة، ومخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى¹.

3- قروض التمويل المسبق crédits de préfinancement

يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق، حيث تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري .

فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبات هامة موجهة لسوق أجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت، وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر .

وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات ال تغطي عادة إلا جزءا من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار².

المبحث الثالث: التنمية المستدامة

تمهيد

تعاني معظم المجتمعات من المشكلة الاقتصادية المتمثلة في التناقض بين الحاجات الإنسانية المادية وغير المادية اللامحدودة، وبين الموارد الاقتصادية والطبيعية الكفيلة بإشباع هذه الحاجات، والتي تتسم بالندرة النسبية، وقابليتها للنفاذ، ولا تقتصر المشكلة على استنزاف الموارد الطبيعية فحسب، بل بتأثير المناخ النفسي الذي يعيشه المجتمع المعاصر وأزمة الأخلاق والقيم على مستوى المناطق والدول وفيما بينها والتي يتمثل في غياب العمال لمشارك نتيجة غياب العدالة الاجتماعية على الصعيد العالمي كما تؤكد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير 1989، وبالتالي فإن سعي الدول بغض النظر إلى درجة تطورها إلى تلبية احتياجات أفرادها تسعى بالمقابل إلى الموازنة بين الموارد والحاجات، وعلى الرغم من وجود فجوة بين الموارد والحاجات في جميع الدول دون استثناء، إلا أن عمقها وحدتها تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، بحسب درجة التقدم المادي والرفاه الاقتصادي ودرجة الثقافة في المجتمع ودرجة تاربط مكونات المجتمع في كل من هذه البلدان، وبالتالي فإن الدول النامية التي تسعى إلى تنمية مجتمعاتها سوف تكونا لفجوة فيها أكثر عمقا وبالتالي يكون ردما أكثر صعوبة.

المطلب الأول: التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فهناك أكثر من 60 تعريفا لهذا لنوع من التنمية¹، بسبب اختلاف مفهوم التنمية من بلد إلى آخر، وعموما ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، وعرفت هذه التنمية في هذا التقرير على أنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"².

وفي عام 1989 عرفها (Barbier) بشكل أكثر عمومية والتي تشمل إنشاء نظام اجتماعي اقتصادي ضمن الدعم لتحقيق الأهداف التالية: زيادة في الدخل الحقيقي، وتحسين مستوى التعليم، وتحسين صحة السكان.

1 Rebert Goodland, neoclassical economic and principals of sustainable development, ecological modeling, 1987, p36.

2 Amil Markandesa, natural environments and social rate of discount, project appraisals, 1988, p 11.

أما روبرت سولو (Robert Solow) (1991)، فعرفها بعدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها الأجيال، فالطاقة الإنتاجية ليست فقط الموارد الاستهلاكية التي تستهلكها الأجيال الحالية؛ بل تتعدى ذلك إلى نوعية الطاقة الإنتاجية التي تشمل بالإضافة إلى جانبها المادي الجانب المعنوي أو المعرفي والتي تشمل على طبيعة وحجم الأذخار ونوعية الاستثمار لهذه الفوائض والاستهلاك الرشيد للموارد الحالية والمستقبلية.

ومن التعاريف للتنمية المستدامة يركز على جانب من الجوانب ومنها:

الجانب البيئي: يعرف التنمية المستدامة بأنها: "استخدام الموارد الطبيعية المتجددة، بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تناقص قدراتها بالنسبة للأجيال المقبلة مع الحفاظ على رصيد ثابت غير متناقص من الموارد الطبيعية"¹.

الجانب الاقتصادي: أن التنمية المستدامة "تركز على الإدارة المثلى للموارد للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية شرط الحفاظ على نوعية الموارد واستخدام الموارد على أن لا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل"². كما وتعني لدول المتقدمة خفضاً في مستوى امتلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة لدول النامية توظيف الموارد من أجل رفع معيشة المواطن والحد من الفقر وبشكل اشمل ضمان تنمية دخل الفرد في المستقبل ليس بأقل من الجيل الحالي³.

الجانب التكنولوجي: عرف التنمية المستدامة بأنها استخدام تكنولوجيا جديدة أنظف وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية بهدف الحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في إعداد السكان³، بالإضافة إلى رفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية وخاصة في الريف.

فرع الثاني: التعريف العلمي لتنمية المستدامة

إنّ التنمية المستدامة تتطلب الاهتمام ليس بالنمو الاقتصادي الماديّ فحسب، الذي يعرف بالنموّانيّة:

1 Romano Donato, sustainable rural, development, projet GCP, FAQ, Syria 2002.p53.

2 J. Kozlowski and G. Hill, Towards planning for Sustainable Development, A Guide for the Ultimate Environmental Threshold (UET) Method, Ashgate publications, Sydney, 1998.p6.

3- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشتركة، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989م، ص 83.

"تطور الاقتصاد وانتقاله من حالة إلى حالة أفضل، أي نمو الدخل القومي فقط¹، بل بال وقت ذاته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. والتي تتفق جميع التعريف للتنمية المستدامة على أنها: تغير حضاري يستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وتكنولوجيا وثقافيا، وتوظيف كل الموارد المادية والطبيعية والبشرية من أجل صالح الجميع.

منذ التسعينيات من القرن العشرين أصبحت التنمية المستدامة من جل اهتمامات الحكومات وتعتبر وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع الثروات بين مختلف الأجيال، وتشكل التنمية المستدامة أداة لمعالجة المشكلات المختلفة والمتنامية للأفراد. ويعتبر الفقر والركود المزمن الذي تعيش فيه البلدان النامية إحدى هذه المشكلات مما يتطلب خلق نموذج للتنمية يعالج المشكلات السوابق التي خلفتها طرق التنمية السابقة من فقر وبطالة وتفاوت اجتماعي وتلوث بيئي الخ. وهذا يعني بأن عملية التنمية المستدامة سهلة و يمكن الوصول إليها بسهولة ولكن لابد من السعي لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة من نموذج التنمية المستدامة التي تعود عملية معقدة ومتعددة الأبعاد والتي تجمع بين الإنصاف والكفاءة بين الأجيال من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية²، وهناك العديد من الدراسات تؤكد الطبيعة الإشكالية لمفهوم التنمية المستدامة 3: غير أن تجارب التنمية في العالم الثالث حققت نجاحا غير متوقع في معدل النمو الاقتصادي حيث ازادت الدخول القومي بمعدلات مرتفعة.

في حين زاد عدد الفقراء دون خط الفقر بأعداد كبيرة جدا، ولذلك كان على خطوط التنمية أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية لمعالجة مشكلة الفقر التي لم تستطع طرق التنمية التقليدية أن تخفف من أعداد الفقراء على المستويين المحلي والدولي³:

1. توسيع مجالات حصول الفقراء على زيادة دخولهم ويمكن القول: بأن رصيد الموارد داخل كل من المدينة والقرية وبينهما يعكس أولوية حضرية أكثر مما يركز على المساواة أو الفاعلية بمعنى أن الموازنات الحكومية وعوائد التنمية يتم توزيعها بين الأرياف والمدن دون إنصاف لهذا يظل الفقراء فقراء كما جاء في نظرية التحيز الحضور يلميحائيل لبتون M lipton.

2. ضمان حصول الفقراء على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.

1- لطفى علي، التنمية الاقتصادية، جامعة القاهرة، 1993، ص 164.

2- Remigijus Ciegis and others, The Concept of Sustainable Development and its Use for Sustainability Scenarios, Engineering Economics (2), 2009, p 28.

3 – Dzemydiene, D, Preface to sustainable development problems in the issue. Technological and Economic Development of Economy, 14 (1), 2008 ; p9.

3. توفير الحاجات الأساسية للفقراء للتمكّن من الحصول على الحد الأدنى اللازم للحياة.

4- مشاركة الفقراء في اتخاذ القرارات الكفيلة بتلبية حاجاتهم حتى تكون خطط التنمية أقرب إلى الواقع وغير محابية لأصحاب المشاريع على حساب الغالبية من السكّان.

فالتنمية اليوم لم تعود أرقام ومؤشرات اقتصادية وإنما تغيّرات اجتماعية وترسيخ للمفاهيم والقيم الصحيحة ومشاركة الأفراد فيصنع القرارات إضافة إلى بيئة خالية من عوامل التلوث وكذلك نشر التعليم وتبني المعرفة من أجل مواكبة التقدّم العلمي والتكنولوجيا.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة

ان اهداف السياسات الاقتصادية لمختلف نماذج التنمية لاتزال قاصرة على مواجهة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها البلدان النامية خاصة وأنّ هذه البلدان استمرت لفترة طويلة تعتمد على الوصفاتا لمستوردة وابتعاد الآراء والأفكار والنظريات عن الواقع العمليّ وعدم استطاعتها اقتراح حلول عملية للمشاكل الاقتصادية المتفاقمة، وحاول بعض العلماء خلق بعض الميزات الأخرى للبيئة المحلية التي تؤدي إلى ثقافة سياسية أكثر غير التقليدية التي هي داعمة للحركات الاجتماعية والاقتصادية بمعنى أنّه لا يوجد اكتمال للنماذج التنموية فيحال إهمال الجوانب الثقافية¹ "بالرغم من عدم قدرة هذه الأهداف على تحقيق الغايات المنشودة إلّا أنّها لكلّ نموذج للتنمية يضع أهداف بعيدة المدى يعمل جاهدا صانعو السياسات على الوصول لها ومنها التنمية المستدامة حيث تعددت أهدافها التي ألزمت الحكومات نفسها بالعمل على تحقيقها، ويمكن لنا عرض أهداف التنمية المستدامة فيمايلي :

1. أهداف التنمية المستدامة في المحيط الحيوي

تسعى التنمية المستدامة إلى الحفاظ على النظم البيئية، التي يعتمد عليها الإنسان في استمرارية، وجعل العمليات التي تحدث على هذه الموارد من أجل تحويلها واستخدامها عمليات سليمة، تضمن عدم نضوبها وتكفل الزمن اللازم لتجديدها حيث تعتبر قضية الالتزام بالقضايا التنموية وتكاليف الوصول إلى أهدافها عبئا لأغلب الاستثمارات وخاصة في البلدان الفقيرة حيث تتسبب في اضعاف العائدات على المدى القصير¹، لذلك لا بدّ من مشاركة قطاع الخدمات المالية إلى جانب القطاعات الأخرى التي تؤثر على الاستثمارات بشكل غير مباشر من خلال تأثيرها على سلوكيات واستراتيجيات الاستثمارات على سبيل المثال:

Mistra, Sustainable Investment. Towards a new Role for Institutional Investors 2004, Stockholm, p2.

- التحليل المالي: عند تقييم العوائد المحتملة والمخاطر من الأصول المختلفة وفرص الاستثمار الجديد ونوعية ومدى تقيما لتكلفة البيئية للمشاريع.
- التصنيف الائتماني: عند تحديد مخاطر التصنيف الائتماني للصكوك التي تمول الديون مثل القروض والسندات، حيث تعتمد أغلب الاستثمارات على القروض في تمويل استثماراتها.
- التأمين وإعادة التأمين: عند تحديد المخاطر والالتزامات طويلة الأجل.

وتساهم العلاقات داخلاً لمجتمع فيتحمس ينظر والبيئة المحيطة من خلال توزيع المخاطر المحتملة بين مكونات المجموعات الاجتماعية ومن خلال حلّ مشاكل الناتجة عن الملكية المشتركة فكلاً كانت الروابط الاجتماعية قوية أدى ذلك إلى حماية الإدارة المشتركة للملكية الجماعية وقد اعتبر رأس المال الاجتماعي هو الحلقة المفقودة في التنمية التي يجب العمل على إكمال ارتباطها بمكونات الاستدامة.

2. أهداف التنمية المستدامة في المحيط التكنولوجي

تسعى التنمية المستدامة لاكتشاف واستخدام وسائل تقنية ذات أضرار بيئية محدودة، وتهدف لإعادة تدوير المواد والنفايات والاستفادة منها في مجالات الطاقة والصناعة، بالإضافة إلى ترشيد وتحسين اختيار مواقع المشروعات الصناعية، وجعل كل مشروع يعالج نفاياته ومخلفاته، بالإضافة إلى الاستفادة من التطورات السريعة للتكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا الرقمية حيث يتوقع تغيراً كبيراً في هيكل الإنتاج ونوعيته والزمن اللازم للإنتاج مع اختراعات جديدة مثل لطابعات الرقمية ثلاثية الأبعاد التي يمكن أن تتيح المجال لإنتاج عدد من المنازل في ساعة واحدة فقط وقس على ذلك. ويعود التغير الإيجابي لمعدل استخدام التكنولوجيا في الوصول إلى أهداف محددة من خلال مجموعة المعارف والمهارات له تأثيرات مباشرة على النشاط الاقتصادي الكلي¹⁶ وضمان استخدام هذه المهارات والخبرات بشكل يكفل عدم وجود إقصاء اجتماعي الذي يعكس بوجوده مزيد من الجرائم والعنف وانهار المجتمع، أي أنّ التكامل بين مكونات التنمية المستدامة شديد الحساسية لأيّ تغير.

3. أهداف التنمية المستدامة في المحيط الاجتماعي

هناك أهداف للتنمية المستدامة في المحيط الاجتماعي وهناك دور لرأس المال الاجتماعي في عملية التنمية بسبب تحفيزها الآثار المترتبة على القضايا الاجتماعية وتعمل التنمية المستدامة كطريقة تفكير بالسعي للوصول للتوازن بين الموارد المتاحة والحاجات الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال من حيث نصيب كل جيل في

1 D Pearce, G Atkinson, The concept of sustainable development : An evolution of its usefulness ten years after Brundtland, 1998, UK. CSERGE , p 5.

الموارد الطبيعيّة والمادّيّة المتجددة وغير المتجددة، وترشيد استخدام كافّة الموارد ووضع أولويّات لاستخداماتها كافّة، بالإضافة إلى التّعاون الدّولي والإقليمي لمواجهة متطلبات البيئة ومشاكلها.

وبالتّالي فالمشاركة الشّعبيّة الواسعة في تخطيط وتنفيذ ورقابة السّياسات الاقتصادية والاجتماعيّة والبيئيّة¹ على الصّعيد المحلي والإقليمي وعلى مستوى الدّولة له مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة بما يوفّره من علاقات اجتماعيّة ذات ثقة عالية تسمح بإمكانيّة تدفّق معلومات بين العوامل الاقتصاديّة بشكل أفضل مثل توفّر الموادّ والعمالة؛ وتوفّر الثقة المتبادلة في المجتمع تحدّد من الحاجة إلى البحث عن مصداقيّة المعلومات من أجل العمليّة التّنمويّة وبالتّالي تحد من التكاليف والروابط الاجتماعيّة بين كلّ من الأفراد والمنظّمات والحكومات تقلّل من الحاجة إلى وجود الرّقابة العامّة المعلنة².

ويرى الباحث بأنّ الاتّفاقيات الطّوعيّة بين أفراد المجتمع مثال التّنظيم الدّاتيّ يكون أكثر كفاءة وقدرة على المحافظة على بقاء واستمرار الاستدامة في التنمية، وعلى الرّغم من تقسيم الأهداف إلى عدّة فروع غير أنّه بهدف فهم كلّ هدف على حدى؛ وهو بالحقيقة مجتمعة متكاملة يمكن الوصول إليها عن طريق العمل الجماعي في الجانب الدّولي والجانب المحليّ المتمثّل بالحكومات الوطنيّة، بحيث لا يمكن تحقيق استدامة بيئيّة وهنا كفقري المجتمع حيث سيعمل الفقراء دوماً على خرق القوانين بهدف تلبية احتياجاتهم وسيعارضون كل سياسة لم تنبع من احتياجاتهم الأساسيّة.

4. أهداف التنمية المستدامة في المحيط الاقتصادي

يقول خبراء الاقتصاد في مجلس المعاشات العالمي إن الاعتبارات المزدوجة للنمو الاقتصادي الطويل الأجل والاستثمار في البنية التحتية لم تُعط أولوية كافية. واعتبرت الأولوية على أنها رقم 8 ورقم 9 على التوالي أُعتبرت نوعاً ما "الترتيب المتوسط وتحديّ الحس السليم إن تحقيق الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7 في المائة سنوياً في أقل البلدان نمواً هو الهدف الاقتصادي. وسيطلب تحقيق إنتاجية أعلى التنوع والتنوع التكنولوجي إلى جانب الابتكار وزيادة الأعمال ونمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. بعض الأهداف هي لعام 2030؛ أما الآخرون فيسكونون بحلول عام 2020.

1 Helen Tregidga, Kate Kearins, The Politics of Knowing, Organizational Sustainable Development, 2012, Sagepub, p 2.

2 Aleksi Aleksiev and Ivan Penov, The Role of sustainable use of fragmented land in Bulgaria, IDARI ? 2006 , p 3.

وبحلول عام 2020، يتمثل الهدف في الحد من بطالة الشباب وتفعيل استراتيجية عالمية لتوظيف الشباب. وأشير أيضا إلى تنفيذ الميثاق العالمي لفرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2030، الهدف هو وضع سياسات للسياسة المستدامة التي من شأنها خلق فرص العمل. ويعتبر تعزيز المؤسسات المالية المحلية وزيادة الدعم المقدم من المعونة لصالح التجارة للبلدان النامية أمرا أساسيا للنمو الاقتصادي. ويرد ذكر الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

إنّ التنمية المستدامة لا تركز على الجوانب البيئية فقط، بل هناك تكاملية وتداخل بين أبعادها بحيث تتفاعل جميعها من أجل تحقيق غايات التنمية المستدامة المعروفة بالأهداف على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية.

الأبعاد الاقتصادية

ويتضمن البعد الاقتصادي الانعكاسات والمؤشرات الحالية والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على المحيط الذي يعمل ويستهلك منتجاته بهل كامل دورة حياة المنتج. غالبا ما يتم تقييم التقدم الاقتصادي من حيث الرعاية الاجتماعية وتسعى العديد من السياسات الاقتصادية عادة لتعزيز الدخل، والبحث عن إنتاج أكثر كفاءة، واستهلاك السلع والخدمات واستقرار الأسعار وتحقيق مستوى معين من التوظيف، والكفاءة الاقتصادية تساعد على تحقيق أقصى قدر من الدخل الذي يشجع الإجراءات التي من شأنها تحسين المستوى المعيشي لفرد واحد على الأقل دون تفاقم الوضع لأي شخص آخر. تلعب أسعار السوق دورا رئيسيا في كل من تخصيص الموارد الإنتاجية لتعزيز الإنتاج، وضمان خيارات الاستهلاك الأمثل الذي يعظم فائدة المستهلك ويقبل معيار التكلفة والعائد. كما تسعى الاستدامة الاقتصادية لتعزيز تدفق الدخل الذي يمكن أن يتولد على الأقل للحفاظ على المخزون من الأصول (رأس المال) التي تساهم في هذه النواتج.¹ معتمدة في ذلك على الكفاءة الاقتصادية لتحسين، كل من الإنتاج والاستهلاك وأن التغيير التكنولوجي يمكن أن يغير من درجة الاستبدال بين الموارد.²

1. EUROPEAN COMMISSION, A Framework for Indicators for the Economic and Social Dimensions of Sustainable Agriculture and Rural Development, 2001, p4.

2. Antoine d'Autume and Katerine Schbert, Maximin paths when the resource has an amenity value, Sorbonne, 2008, p3.

وهنا تنشأ مشاكل في تحديد أنواع رأس المال التي ينبغي الحفاظ عليها على سبيل المثال، (رأس المال العامل، الطبيعي والبشري والاجتماعي)، فمن الصعب أن نقدر هذه الأصول (ولاسيما الموارد البيئية والاجتماعية) والخدمات التي تقدمها.

الأبعاد الاجتماعية

إنّ الحديث عن البعد الاجتماعي لا يعني أنّه منفصل عن الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة يمكن للعديد من العناصر الاجتماعية للتنمية المستدامة أن تلتقي في ضوء الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وعلاوة على ذلك، الاعتبارات البيئية موجودة في مناقشات قضايا الصحة والسلامة، وفي قضايا التعامل مع أماكن التجمّع السكاني، أو في فحص تأثير التنمية على أنماط الحياة المعيشية. لذلك تتطلب التنمية المستدامة الحاجة إلى الحفاظ على المخزون الذي هو من صنع الإنسان كرأس المال الطبيعي والاجتماعي والبشري¹ الذي تحتاجه المجتمعات لتوليد الدخل من أجل المستدامة في حين أنّ هناك الكثير من النقاش بشأن إمكانيات وحدود استبدال الأرصدة السابقة بعضها البعض².

وتشهد أسواق العمل في جميع أنحاء العالم تغييرات غير مسبوقة مدفوعة من قبل العولمة والتغيّر التقني. إنّ العمّال مع التّحصيل التعليمي المنخفض بشكل متزايد يجدون أنفسهم دون مهارات قابلة للتسويق، أو بالعمل بأجور منخفضة أو حتى بدون عمل.

بالإضافة لذلك تتطلب الوظائف الجيدة الآن مزيد من التعليم والتدريب أكثر تخصصاً منذ يقبل. وإنّ تلك المهارات، والتعليم الجيد، والعلاقات الاجتماعية، وغالباً ما يجني من يمتلكها مدخولاً مرتفعاً. وقد ارتفعت الأرباح من عدم المساواة في العديد من البلدان الغنية والفقيرة، في العقدين الماضيين، ممّا أضعف الإنصاف والعدالة وحقوق الإنسان الأساسية. وزادت معدلات البطالة بين الشباب بالرغم من استهداف المؤسسات الحكومية لجانب التدريب المهني في المرحلة لانتقالية التي تمر بها تلك البلدان. وعلى الرغم من التّقدّم الكبير المحرز، استمرت فروق المساواة بين الجنسين في مجتمعات كثيرة، والعنف ضد المرأة لا يزال واسع الانتشار³.

1 Serageldin, Expanding the Measure of wealth, Indicators of Environmentally Sustainable Development, The World Bank, 1997, Washington, p8.

2 Pearce Atkinson, Capital Theory and the Measurement of Sustainable Development : An Indicator of weak Sustainability
1993 ; Ecological Economics, 8 (1).p3.

3 Ines Omann and Joachim H. Spangenberg, Assessin Social Sustainability, SERI ? Germany ? 2002, p4.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التمييز ضدّ الأقليّات العرقيّة، الشّعوب الأصليّة والسكّان المعزولة جغرافيا

لازال موجودا في العديد من الأماكن.

الأبعاد البيئية

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطّبيعيّة اللازمة لإنتاج الموادّ الغذائيّة والوقود ابتداء من حماية التّربة إلى حماية التّغيّرات في استخدام الأراضي 4 وحماية مصايد الأسماك ويعني البعد البيئي للتنمية المستدامة تحقيق الرّفاهية الاقتصاديّة للأجيال الحاضرة والقادمة مع الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلّوث وتمكّينها من توفير مستوى معيشي يتحسن باستمرار مع مرور الزّمن.

الأبعاد التكنولوجية

وتعني التنمية المستدامة التّحوّل إلى تكنولوجيّات أنظف وأكثر كفاءة تقلّص من استهلاك الطّاقة وغمها من الموارد الطّبيعيّة إلى أدنى حدّ. وينبغي أن يتمثّل الهدف في عمليّات أو نظم تكنولوجيّة تتسبّب في نفايات أو ملوّثات أقلّ في المقام الأوّل، وتعيد تدوير النّفايات داخليا، وتعمل مع النّظم الطّبيعيّة أو تساندها، وفي بعض الحالات التي تفي التّكنولوجيّات التّقليديّة بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها. غير أنّ التّكنولوجيّات المستخدمة في البلدان النّامية كثيرا ما تكون أقلّ كفاءة وأكثر تسببا في التلّوث من التّكنولوجيّات المتاحة في البلدان الصّناعيّة، والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتّكنولوجيّات المحسنة، وكذلك بالنّصوص القانونيّة الخاصّة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها، ومن شأن التّعاون التّكنولوجيّ سواء بالاستحداث أو التّطويع لتكنولوجيّات أنظف وأكثر كفاءة تناسب الاحتياجات المحليّة أن يحول أيضا دون مزيد من التّدور في نوعيّة البيئة؛ وحتى تنجح هذه الجهود، فهي تحتاج أيضا إلى استثمارات كبيرة في التّعليم والتنمية البشريّة، ولاسيما في البلدان الأشدّ فقرا. والتّعاون التّكنولوجيّ يوضح التّفاعل بين الأبعاد الاقتصاديّة والبشريّة والبيئية والتّكنولوجيّة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الرابع: المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التنمية المستدامة.

1 المؤشرات الاقتصادية

إنَّ زيادة الدَّخْل الفرديَّ كان الهدف الأساسيَّ للتنمية؛ غير أنَّ الأمر لم يعد مقبولا، حيث تخفي الأرقام الكليَّة أوجها لتفاوت بين الفئات¹، كما أنَّ هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية من جانب تحقيق التنمية المستدامة مثال الخدمات الصحيَّة والتعليمية ومشاركة المرأة في النَّشاط الاقتصادي غير أنَّ النَّتائج ليست إيجابية دائما بل يمكن أنَّ يكون هناك نتائج سلبية فمثال التحسينات في الإنتاج الزراعي قد يؤدي إلى الإضرار واستنزاف الموارد، وفيما يلي أهم المؤشرات الاقتصادية:

1- نصيب الفرد من النَّاتج المحليَّ الإجمالي وقياس مستوا لناتج الاقتصاديَّ الإجمالي النَّسبي للسَّكان في بلدا، وأنَّ الأهمية الاقتصادية لهذا المؤشر تكون بتوضيح معدلات النَّمو الاقتصاديَّ وتحديد مستوى الإنتاج الكليَّ وحجمه² فإنَّه لا يقيس مباشرة التنمية المستدامة وأنَّما هو مقياس مهم للغاية بالنسبة للجوانب الاقتصادية والنمويَّة لها؛ على الرَّغم بأنَّه لا يأخذ في الحسبان التكاليف الاجتماعية والبيئية للإنتاج.

2- الصَّادرات من السَّلع والخدمات إلى الواردات ويبيِّن هذا المؤشر قدرة البلد على الاستيراد ومواجهة المنافسة وتحسين التَّجارة ويزيد من القدرة والإنتاجية للاقتصاد في ظلَّ المنافسة وزيادة الابتكار والمعرفة وتشجَّع على الانتشار، وتعبَّر عن درجة الانفتاح الاقتصادي³.

3- تغيَّر نصيب الفرد من استهلك الطَّاقة هو المؤشر الذي يقيس التَّقدُّم المحقَّق في بلد أو منطقة بالانتقال إلى استخدام أنواع الوقود النّظيفة، ومساعدة في قياس الفقر في مجال الطَّاقة، ولها أربع مؤشرات ويعتبر نصيب الفرد من استهلك الطَّاقة التَّجاريَّة مؤشرا على التنمية الاقتصادية الشَّاملة للبلد.

4- رصيد الحساب الجاري كنسبه مئويَّة من النَّاتج المحليَّ الإجمالي وتدلَّ هذه القيمة إذا كانت سالبة على أنَّ البلد يكون في حالة مديونيَّة، والعجز في الحساب الجاري يشير إلى وجود عدم استقرار في الاقتصاد الكليَّ، والعجز المستمرَّ يتطلب تحولا في المستقبل من خلل مزيج من زيادة الادِّخار الخاصَّ والعامَّ وانخفاض قيمة سعر الصَّرف، وربما إعادة تقييم الالتزامات الخارجيّة.

1 الاسكواء، تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوان الأمم المتحدة، 2001، ص 10.

2 Herve Boulhol, Alain de Serre and Margit Molnar, The Contribution of Economic Geography to Gdp per capita, OECD Journal, 2008p 2.

1 Nikolaos Dritsakis and others, THE MAIN DETERMINANTS OF ECONOMIC GROWTH : AN EMPIRICAL INVESTIGATION WITH GRANGER CAUSALITY ANALYSIS FOR GREECE ? University of Macedonia , J EL ? 2003. P2.

5-الدّين إلى النّاتج المحليّ الإجمالي يتمثّل في قدرة البلد على تحمّل الديون.

6-مجموعة المساعدات الإثمانية المقدّمة وتمثّل مدى مساهمة البلد في إعانات التّمنية على المستوى الإقليمي والدّوليّ.

تعكس المؤشّرات الاقتصادية مدى قدرة البلد في بناء قاعدة قويّة لتحقيق التّمنية المستدامة، ويعدّ مؤشّر نصيب الفرد من النّاتج المحليّ " GDP من أهم المؤشّرات، إذ أنّه يعكس معدّلات النّموّ " الاقتصاديّ للبلد، وعلى الرّغم من حاجة البلدان النّامية ومنها العربيّة إلى زيادة حجاما لاستثمارات من اجل زيادة الطّاقات الإنتاجيّة للمشاريع وتطوير التّقنيّات الإنتاجيّة بما يتلاءم والتّقدّم التّكنولوجي، إلّا أن تلك البلدان تعمل لتكوين رأس المال كنسبة من حجم النّاتج المحليّ الإجمالي بشكل منخفض قياسا بالبلدان المتقدّمة والصّناعيّة، لذا يتطلّب زيادة التخصّصات الاستثماريّة في مختلف القطاعات الاقتصادية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية.

2. المؤشّرات الاجتماعية

1.2 الحدّ من الفقر: ويمثّل عدد الأفراد الذين يعيشون على خطّا لفقرأما بالنّسبة للبلدان النّامية فإنّ هذا المؤشّر مركّب من ثلاثة أبعاد وهي حياة طويلة وصحّيّة (وتقاس بنسبة مئويّة من النّاس الذين لم يبلغوا سنّ الأربعين) والمعرفة، وتوفّر الوسائل الاقتصادية (يقاس بنسبة مئويّة من النّاس الذين لا يمكنهما لانتفاع بالخدمات الصّحّيّة والمياه المأمونة، ونسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من وزن ناقص بدرجة معتدلة أو شديدة)، ويعدّ تخفيض معدّل الفقر من أهم مؤشّرات تحقيق الاستدامة في البلدان المتقدّمة والنّامية على حدّ سواء.

2-2 معدّل الجريمة: يكون لمعدّل الجريمة المرتفع أثر سلبيّ كبير جدا علما لتّمنية المستدامة، وتقوّض ظاهرة الجريمة الكرامة الإنسانيّة، وتخلق مناخا من الخوف يضعف نوعيّة الحياة، ويمكن أيضا أن تستخدم المؤشّر كمقياس لاحترام سيادة القانون.¹

3-2 معدّل البطالة: وهونسبة الأشخاص العاطلين عن العمل إلى مجموع القوى العاملة، يبيّن المؤشّر جميع أفراد القوّة العاملة غير الموظّفين أو العاملين لمستقلّين كنسبة من القوّة العاملة.

1.UN, Indicators of Sustainable Development, Third Edition, New York, 2007, p50.

2-4- تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب ويقاس من خلال

- معدّل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين .
- المعدّل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانويّة .

2-5- حماية صحّة الإنسان وتعزيزها¹: ترتبط الصحّة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية المستدامة من خلال حصول على الخدمات الصحّيّة والسيطرة على الأمراض وتأمين تغذية سليمة للسكان ويتضمّن قياس الجانب الصحّي عدّة مؤشرات أهمّها : متوسط العمر المتوقع عند الولادة، وعدد السكان الذين لا يحصلون على مياه نظيفة والخدمات الصحّيّة.

3. المؤشرات البيئية

تعتبر المؤشرات البيئية جزءاً لا يتجزأ من مؤشرات التنمية المستدامة ، وتكتسب أهميّة خاصّة في كونها تحقّق أهداف التنمية المستدامة عن طريق مراقبة الوضع القائم ورصد التغيرات التي تحدث على البيئة والموارد الطّبيعيّة سواء كانت إيجابية أو سلبية، كما أنّها تقيس مدى تحقّق الهدف. تأتي البيئة، ويلاحظ وجود ارتباط قوي بين المؤشرات البيئية ومؤشرات التنمية المستدامة الأخرى؛ حيث أنّ العوامل الأخرى مثلاً لنمو السكان والصّحة وغيرها تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة ؛ فعلى سبيل المثال مؤشر النمو السكاني أحد المؤشرات القياديّة التي تؤدي إلى الضّغط على البيئة¹، والتي تؤدي إلى حدوث تغيرات على البيئة الأمر الذي يؤدي إلى حدوث حالة جديدة للبيئة ومن مؤشرات الجانب البيئي:

3-1- نصيب الفرد من الأراضي الزراعيّة

ويتضمّن هذا المؤشر قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعيّة الصّالحة للزراعة، وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعيّ. وأنّ الزراعة لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة لما توفره من غذاء للسكان إضافة إلى فرص العمل وهذا فإنّها تعد المحرك للنمو الاقتصاديّ خاصّة وأنّها من الممكن أن تساهم في تخفيف حدّة الفقر والبطالة.

2-3- التّغير في مساحات الغابات والأراضي

يبيّن هذا المؤشّر نسبة التّغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية فإذا كانت نسبة هذا المؤشّر مرتفعة دلّ على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعيّ أمّا العكس فإنّه يشير إلى توسّع التّصحّر وزحفه إلى الأراضي الخضراء.

3-3- التّصحّر

يقيس الأراضي المصابة بالتّصحّر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد ويعدّ تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة.

4. مؤشرات مؤسسية

تمثل الابتكارات التكنولوجيّة، التي غالبا ما تقف وراءها الحكومات، القوة الدافعة للنموّ الصّناعي، وهي تساعد على رفع مستويات المعيشة، مثال البحث والتّطوير، والمقالات المنشورة في المجالات العلميّة والتّقنيّة، وصادرات التّكنولوجيا المتقدّمة، وبراءات الاختراع والعلامات التّجاريّة وتعكس مايلي:

1-4- الحصول على المعلومات

يقيس هذا المؤشّر مدى قدرة الأفراد في الحصول على المعلومات والبيانات الرقمية والتقليدية المتاحة لهم، وسرعة الحصول على تلك البيانات ووجود تطبيقات رقمية لمعالجة هذه البيانات بالإضافة إلى إمكانية ربط نتائج تحليل هذه البيانات بتطوير واقع الخدمات والإنتاج.

2-4- عدد العلماء والمهندسين في مجال البحث العلميّ

وهو قياس أعداد العلماء والمهندسين في مجال البحث والتّطوير لكلّ مليون شخص.

3-4- الإنفاق على البحث والتّطوير

ويمثّل حجم الإنفاق الماليّ على البحث والتّطوير كنسبة مئوية من الناتج المحليّ الإجمالي، ويعتبر الاستثمار في البحث والتّطوير من أهمّ محفزات النموّ الاقتصاديّ المستدام وترشيد القرارات الإستراتيجية ويعتبر المتوسط العالميّ لدول المتقدّمة اقتصاديا كنسبة من إجمالي الدّخل القوميّ 2.5 في المائة، والبحث والتّطوير لا يقتصر على الجانب التّقني بل يشمل القضايا السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة

الفصل الثالث:دراسة حالة استراد للبنك الفلاحة
التنمية الريفية – 873 - مازونة

المبحث الأول: تمويل الواردات

المطلب الأول: تعريف عملية الاستيراد

الاستيراد بمعناه الإجرائي هو جلب السلع إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها سواء كان ذلك من الخارج أو من المناطق والأسواق الحرة بالداخل أو من المعارض والأسواق الدولية أو المعارض المرخص بإقامتها.

الاستيراد للاستخدام الخاص هو كل ما يرد لغير الاتجار أو الإنتاج من أصول رأس مالية وقطع غيار وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه.

الاستيراد للإنتاج هو كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغير حالته ويشمل ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء التي تكون المنتج النهائي وبصفة عامة تشمل مستلزمات الإنتاج.

الاستيراد للاتجار هو كل ما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد أو بعد تعبئته أو تغليفه دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليه.

الاستيراد للاستعمال الشخصي هو كل ما يرد إلى شخص طبيعي يهدف تحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي خلال الفترة المناسبة لطبيعة السلعة وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار.

أما الاستيراد بصفة عامة هو عبارة عن الطلب الفعلي المحلي على المنتجات الأجنبية، سواء كانت هذه المنتجات عبارة عن سلع أم خدمات، باعتبار أن لفظ المنتجات يشمل النوعان معا باعتبارهما منتجات لأن الإنتاج هو خلق للمنافع وليس خلقا للمادة.

ومن هذه المفاهيم فإن الاستيراد عبارة عن واردات وهو وجه من وجوه المبادلات العالمية الذي يفسر حركة البضائع الآتية من الخارج. حيث يتضمن الاستيراد سلسلة عمليات تدخل إلى أرض بلد ما مواد وخدمات تنقصها. والاستيراد يكون حرا حينما لا يكون مقيدا من قبل البلد المستورد، وقد يكون محددا إذا كان مقيدا من قبل البلد المستورد أو باتفاقات ثنائية.

المطلب الثاني: التقنيات المعتمدة في عملية الاستيراد

تقوم وكالة بدر مستغانم 866 بتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وذلك باستخدام مختلف الطرق والتقنيات منذ الحصول على رخصة التجارة الخارجية لكن تحت رقابة وإشراف المديرية العامة التي بدورها تتبع قوانين ومراسيم البنك المركزي، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق لتعليمات الاستيراد والتصدير التي تتم على مستواها.

أولاً- عمليات الاستيراد

يقوم البنك بتمويل عمليات الاستيراد للسلع والخدمات عن طريق ثلاث تقنيات معتمدة وهي:

1- التحويل الحر

يستخدم البنك التحويل الحر وذلك حسب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمعدلة سنة 2011، التي تنص " يتسنى للشركات الإنتاجية التي تستورد قطاع الغيار والتجهيزات الجديدة التي تساعد في زيادة قدرتها الإنتاجية، يمكنها استعمال التحويل الحر المباشر في تسديد وارداتها بشرط:

- أن هذه الواردات تحضر مباشرة للإنتاج.
- أن لا تتعدى الطلبات السنوية المجمعة والمحقة مبلغ أبع مليون دينار لهذه الشركة.

2- التحصيل المستندي

يقوم البنك باستخدام التحصيل المستندي في حالات معينة وذلك حسب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة سنة 2011 التي تنص " يسمح تسديد واردات المواد التي تدخل الإنتاج والتصنيع النهائي، كذلك المنتجات التي لها الطابع لاستعجالي"

بتتبع ثلاث طرق للدفع:

- الدفع الفوري: يكون الدفع للمصدر بمجرد وصول المستندات وقبولها.
- الدفع لاجل (كمبيالة): يكون الدفع عن طرق سحب كمبيالة عاى المستورد في أجل أقصاه 90 يوم.
- الدفع بقرض: يكون الدفع عن طريق تقديم قرض للمستورد من قبل بنكه من أجل الوفاء بالتزاماته اتجاه المصدر.

2-1 ملف التحصيل المستندي

يقدم العميل الملف التالي للقيام بعملية التحصيل المستندي:

- طلب:
- 03 فواتير نموذجية
- تقديم التزاما بطبيعة السلعة المستوردة أي سلع تدخل في تصنيع منتجات نهائية:
- جدول التحصيل الضريبة
- شهادة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء
- التعريف الضريبي رقم –NIF:
- التعريف الاحصائي رقم –NIS:
- السجل التجاري مصادق عليه من قبل الصندوق الوطني للسجل التجارية
- شهادة التحصيل الزراعي (بالنسبة للسلع التي دورة حياتها قصيرة)

2-2 سير عملية التحصيل المستندي

بعد قيام العميل بعملية التوطين الخاصة بالاستيراد وتقديم ملف التحصيل متضمنا الفاتورة النموذجية التي توضح طريقة الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

ينتظر البنك في أجل محدد قدوم المستندات من الطرف المقابل المتمثلة في:

- فاتورة نهائية،
- وثيقة الشحن،
- شهادة المطابقة،
- وثيقة تثبت منشأ السلعة،
- وكل هذا مصحوب بجدول ارسال من طرف بنك المصدر يتضمن كل المعلومات الخاصة بالعملية،
- يقوم البنك بإبلاغ عملية بقدوم المستندات الخاصة بالعملية وبعد استلام العميل لها وتأكده من مطابقتها يطلب منه البنك التوقيع على رفع التحفظ على المستندات ليتم حصوله عليها،
- يتم حجز مبلغ الصفقة بنسبة 103 % وتحويله الى بنك المركزي باعتباره المسؤول على التحويلات بالعملة الصعبة،
- ومن هنا يتم التسديد للمصدر المبلغ وذلك تبعا لسعر الصرف في تاريخ التسديد،

ملاحظة: عملية الحجز في التحصيل تكون بعد وصول المستندات.

3- الاعتماد المستندي

يقوم البنك بتمويل عمليات الاسترداد باستخدام الاعتماد المستندي حسب نفس المادة المذكورة سابقا " المادة 69 لامن قانون المالية التكميلي لسنة 2011" والتي تنص على اجبارية تسديد الواردات عن طريق الاعتماد المستندي وذلك للسلع التي تباع على حالها وذلك مهما كانت نوعية الاعتماد"، ان اعتماد طريقة الاعتماد المستندي كيفية اجبارية حيث يعتبر أكثر أمانا في المعاملات، ويقلل من خطر عدم السداد بالنسبة للمصدر الأجنبي أما المصدر الجزائري فليس هناك كيفية أو طريقة محددة في تسديد مما يزيد من خطر عدم السداد له.

1-3 ملف الاعتماد: يتكون ملف الاعتماد من

- طلب فتح الاعتماد (يضم معلومات مفصلة عن الوضعية العامة للعملية)
- فاتورة نموذجية (يضم طريقة ونوعية الدفع أي دفع فوري أو لاجل، نوع الاعتماد)

2-3 سير عملية الاعتماد

بعد القيام بعملية التوطين الخاصة بعملية الاسترداد بواسطة الاعتماد المستندي واستلام ملف فتح الاعتماد من العميل يقوم البنك بمايلي:

- يقوم البنك بفتح الاعتماد لصالح المصدر عن طريق ادخال كافة البيانات المتعلقة تبع لما جاء في طلب الفتح،
- يحجز البنك على قيمة السلعة بنسبة 103% (100% قيمة السلعة مضافا اليها 3% تحسبا لاضطرابات سعر الصرف) عند فتح الاعتماد،
- يقوم البنك بملا استمارة تدل على أنه تم الاحتفاظ بقيمة البضاعة،
- يقوم البنك بارسال الاستمارة مع ورقة اثبات الحجز وفتحته للاعتماد لصالح المصدر مصحوبة بجدول ارسال مختوم من البنك ويضم كل المعلومات الخاصة بالعملية الى مديرية العامة، باعتبار وكالة مستغانم 866 بنك ثانوي،
- تقوم المديرية العامة بفحص السوفيت الواصل من بنك المصدر بما يطابق ما جاء في فتح الاعتماد (بداية عملية التدقيق).

- تتم المصادقة على التدقيق الأولي للمستندات (الموافقة المبدئية) وذلك بارسال سوفيت لبنك المصدر واعلامه بالفتح الفعلي للاعتماد.
- بعد اعلام العميل من قبل بنكه (وكالة بدر مستغانم 866) بالفتح الفعلي للاعتماد يطلب منه تاريخ تحميل السلعة.
- يقوم المستورد بالاتفاق مع المصدر بتحديد تاريخ التحميل وحسب قانون 01/07 يجب أن تكون المدة بين تاريخ التحميل والوصول 21 يوم،
- عند وصول البضاعة لا يستطيع المستورد الحصول عليها الا بموافقة البنك ومصادقته على ذلك،
- تتم عملية المصادقة بعد وصول المستندات والقيام بعملية التدقيق المفصل لها،
- يقوم البنكين (البنك الام والبنك الثانوي) بالتدقيق العام والخاص للمستندات،
- تتضمن المستندات: الفاتورة النهائية، طبيعة السلعة، رمز السلعة، شهادة الشحن مصادقة من طرف الجمارك Incoterms المتفق عليه، شهادة المطابقة، جدول ارسال من قبل البنك المراسل،
- يتم ارسال المستندات عن طريق وسائل بريد خاص وسريع مثل-DHI- UPS – FEDEX- EXPRES. هي عبارة عن مؤسسات عالمية لنقل البضائع والمستندات ما بين الدول،
- بعد عملية التدقيق الجد مفصل والتأكد من صحة المستندات ومطابقتها لما جاء في المطلب الأول لفتح الاعتماد يقوم البنك بتحميلها للمستورد،
- عملية التحميل هي عبارة عن ورقة يقوم المستورد بامضاءها وتحمله رفع يد البنك عن المستندات Lever de reserve (هذا يعني أنه تم تدقيق المستندات وهي مطابقة للشروط المحددة عند فتح الاعتماد بدقة ولا يوجد أي تحفظات عليها" عدم التحفظ على المستندات")
- يقوم البنك بوضع تأشيرته على الفاتورة النهائية من أجل استلام البضاعة وارسال levee de reserve (هذا يعني أنه تم تدقيق المستندات وهي مطابقة للشروط المحددة عند فتح الاعتماد بدقة ولا يوجد أي تحفظات عليها" عدم التحفظ على المستندات")،
- يقوم البنك بوضع تأشيرته على الفاتورة النهائية من أجل استلام البضاعة وارسال levee de reserve للمدرية العامة،
- يقوم المستورد باستلام السلعة وبمجرد استلامه للسلعة يحصل على وثيقة من الجمارك D10 وتسجيل من قبل الجمارك في شبكة اتصال مرتبطة مع البنوك والهيئات المالية تدعى CNIS (الضرائب، بنك الجزائر، البنوك التجارية)،
- يتأكد البنك الام من عملية الاستلام في شبكة الكنيس من قبل المستورد هنا يتم الدفع لبنك المصدر.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لتكوين ملف استيراد والمراحل التي يمر عليها ملف الاستيراد

1- إجراءات المتبعة لتكوين ملف الاستيراد

يمكن لأي شخص أن يقدم طلب استيراد ويجب أن يكون مرهون سند الاعفاء بكفالة والذي يكون مختوم من طرف البنك المتعامل معه ويكون مختوم من إدارة الجمارك ويجب على الشخص المستفيد أن يقدم ملفا كاملا لإدارة الجمارك وبعدها يقوم باكتتاب التصريح المفصل عن العتاد المستورد وهذا لكي يسهل عمل الجمارك.

1.1 مكونات ملف الاستيراد

الاستفادة من رخصة الاستيراد على المستفيد أن يقدم ملف يحتوي على عنوان المستفيد ونوع العتاد أو البضاعة المستوردة وكميتها وكذلك المشروع الموجه اليه ومدة التعاقد بين الشركة الأجنبية وكذلك الشركة الوطنية والقيمة الحقيقية للبضاعة تم تقديمه الى إدارة الجمارك وتعتبر هذه الخطوة الأولى من خطوات تكوين الملف.

تقوم إدارة الجمارك بدراسة هذا الملف وفي حالة الموافقة المسجل في نفس الورقة الطلب وأسفل نص طلب بتسجيل موافقتها وكذلك تقوم بتحديد المدة التي وافقت عليها. بعدها يشرع المستفيد لتكوين الملف الأزم والذي يحتوي على:

1 - الفاتورة التجارية

2- سند الاعفاء بكفالة (10%)

3- صورة طبق الأصل لبطاقة الضرائب

4- وثيقة تحتوي على كل بيانات خاصة بالعتاد

5- السجل التجاري.

بعد ما يقوم المستورد بتحضير كل الوثائق يبقى على عليه أن يجمعها في ملف واحد ويحقق أقرب وكيل لدى الجمارك من أجل اعداد التصريح المفصل.

2.1 - اعداد التصريح المفصل

هو عبارة عن وثيقة محرر بشكل واضح من طرف الوكيل الجمارك وذلك تبعا للشكل والشروط المحددة بموجب قرار من إدارة الجمارك ويقوم المصلح بإقرار البيانات ضرورية للمستورد والمصدر وهذا لتصفية الضرائب والرسوم.

البيانات الواجب توفرها في التصريح تتمثل فيما يلي:

- اسم وعنوان المصريح
- اسم وعنوان المصدر
- نوع البضاعة
- عدد الأشياء المستوردة
- تحديد البضاعة بحسب نوعها التعريفي وقيمتها
- نسب الضريبة الواجب دفعها
- وزن البضاعة الإجمالي والصافي
- العملة المتفق عليها
- وسيلة النقل
- مكان وتاريخ تسجيل التصريح ورقمه

بعد ما يتم التصريح لدى الجمارك يسجل في دفتر خاص. عند صدور هذا التصريح تصدر منه 4 نسخ، الأولى يحتفظ بها المصريح الثانية تبقى لدى الجمارك في الملف والثالثة يرسلها المصريح الى بنك والرابعة تبقى مع المستورد.

2- المراحل التي يمر عليها ملف الاستيراد

1.2- مرحلة إيداع الملف

بعد ما يقوم المستورد بإيداع الملف لدى الوكيل يقوم هذا الأخير باخذ الملف لدى مكتب الجمارك اين يتم مراجعة البيانات المصريح بها ومقارنتها مع البيانات الواردة في بقية الوثائق والمتمثلة في الفاتورة وشهادة التأمين والسجل التجاري...الخ من طرف المفتشين وفي الأخير يباشر المفتش في كتابه تقرير خاص. تم يقوم بمهمته الثانية والمتمثل في الانتقال لمعاينة البضائع.

2.2 – مرحلة معاينة البضائع

ان أنواع العتاد المعتمدة للاستعمال المؤقت من اجل انتاج أو انجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل الداخلية يمكن أن تستفيد من توقيف الجزء فقط من الضرائب والرسوم وتحصل إدارة الجمارك على الضرائب والرسوم المترتبة على هذا العتاد ووفقا للقواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة للصنف للعتاد.

بعد تسجيل التصريح المفصل ومعالجة بواسطة الاعلام الي يباشر ضابط المراقبة بعمليات التفتيش الكلي أو الجزئي على البضائع المصرح بها وذلك الاوقوف على صحة البيانات الواردة في التصريح الجمركي المتعلق بهذه البضاعة.

الفحص لا يكون الا في مكاتب الجمارك بحضور الوكيل يلجؤ ضابط مراقبة الى معاينة البضائع قصد فحصها وتطابق الموجود في تصريح ويركز خاصة على الصنف التعريفي والقيمة المصرحة وقد يطلب مساعدة المخبر الرسمي لتحليل البضاعة عندما يكون هناك خلل عند عملية المراقبة وعندما يقبل التصريح المفصل لتوافقهم مع عملية المراقبة فان الضرائب والرسوم والإجراءات الجمركية الأخرى تطبق تبعا للبيانات الواردة في ذلك التصريح. تصفى الضرائب والرسوم على أساس النسب المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل ويمكنه في هذه الحالة أن يستفيد من تخفيض نسبي للضرائب والرسوم.

3.2 – مرحلة التسديد (الدفع)

ثم يقوم المستورد بعدها الدفع كل المستحقات التي عليه لدى الخزينة وفي الأخير تسمح إدارة الجمارك للمستورد باخذ البضاعة قبل دفع الضرائب والرسوم بشرط أن يقدم المستورد للقابض الرئيسي تعهدا يلزم فيه بدفع هذا الدين المستحق في مدة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر.

المطلب الأول: تعريف وتأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، أنشأ في 1982/03/13 بموجب المرسوم الرئاسي 106-82 و الذي أصدر في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 1982/03/16، برأس مال قدره 1 مليار دج، قبل سنة 1986 يهتم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بكل ما هو خاص بالقطاع الفلاحي من تمويل قروض...إلخ. فقد كان متخصص في مجال واحد قصد تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني.

و بحلول سنة 1986 و بسبب تأثير المعطيات الدولية و خاصة سوق النقد أصبح من الضروري إجراء إصلاحات واسعة تتضمن إعادة هيكلة جميع المنشآت العامة، و من ضمنها البنوك، بما يتوافق و نظام اقتصاد السوق، فكان القانون البنكي المؤرخ في: 1986/08/19 المعدل و المكمل لقانون 1981 الذي من خلاله تم تحديث الوظيفة البنكية فيما يخص تحويل مبادئ التمويل من الخزينة إلى البنوك لكن في إطار عائدات قليلة فقد أدخل هذا القانون تحويلات في اتجاه وضع نظام جديد في الميزان المالي و إيجاد ميكانيزمات جديدة للتمويل.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في (12-86) قد تم تعديله و تكميله بالقانون رقم (66-88) المؤرخ في 1988/01/12 و ذلك قصد جعله منسجما مع الإصلاحات التي تركز على استقلالية المؤسسات حيث تم تحويل بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم بحيث أصبح مؤسسة عمومية و اقتصادية منظمة على شكل شركة تجارية بالأسهم يقدر رأس ماله الحالي بـ 33 مليار دج مقسم على 33000 بقيمة 100000 دج للسهم.

اعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية عند إنشاءه وسيلة من وسائل سياسة الحكومة و التي ترمي إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي و ترقية عالم الريف، فنجده يندرج تلقائيا في قائمة البنوك التجارية باعتباره مؤسسة مالية وطنية ، فهو يتميز بأنه في آن واحد بنك ودائع يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي و يقرض الأموال لأجل مختلف و البنك يمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل تهدف إلى تكوين أو تجديد رأس مال ثابت وهو يعطي كذلك امتيازات للمهن الحرة، الفلاحية و الريفية، يمنحها قروضا بشروط أسهل أي بسعر فائدة أقل و بضمانات أقل مما يفعلها مع غيرها.

بعد قانون 1988 جاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي أعطى كامل السلطة النقدية للبنك المركزي ومن ثم إنشاء سوق نقدي ومالي كوسيلة جديدة للتمويل وخاصة الاستثمارات المتعلقة بالقطاع الخاص الذي أصبح مجال الاستثمار بعدما كان مهمشا في السنوات الماضية.

فمن أهم ما جاء به هذا القانون هو إنهاء تخصيص البنوك وفضل الخبرة التي اكتسبها البنك فأصبح يتميز بما يلي:

1. بنك يمول الاقتصاد الوطني: بحيث لم يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في خدمة القطاع الفلاحي الخاص فقط بل امتد نشاطه إلى تمويل كل نشاط اقتصادي مهما كان قطاعه.
2. بنك متكامل: يساهم البنك في تحقيق العمليات البنكية المتعلقة بتمويل الاستغلال.
3. بنك قريب من الزبائن: وهذا بفضل شبكتها المنتشرة في كل أرجاء الوطن بحيث يملك 286 وكالة و 28 فرع وخبرة 25 سنة في خدمة الزبائن.
4. بنك يساهم في تحقيق أحسن الخدمات: وهذا عن طريق:
 - تكنولوجيا ونظام معلوماتية متطور.
 - وجود نظام DZ.PACK في 80 % من وكالاتها، ما يسمح للبنك بتقديم خدمات مصرفية فورية.
 - تحقيق مشروع BADR-CONSULT الذي يسمح للزبائن بالإطلاع عن بعد على حسابه بالبنك ومتابعة عملياته المصرفية مع البنك والإطلاع على منتجاته المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تطوره، جديده، مميزاته

أولاً: الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية¹

يتكون الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من 4 هياكل وهي موزعة كالآتي:

1- هياكل التسيير: تتكون هياكل التسيير من:

أ المديرية العامة: والتي بدورها تتكون من:

- الرئيس المدير العام (PDG): المشرف على إدارة البنك قواه محددة من طرف قوانين المؤسسة ومن طرف مجلس الإدارة.
- ثلاث مدراء عامون بالنيابة: ويساعدون الرئيس المدير العام في إدارة البنك.
- مدير فرعي: يدير العلاقات البنكية الدولية.

ب- المديريات المركزية: تدار من طرف مديرين مركزيين يساعدهم نائبي مديرين مركزيين:

الدور: الدور الأساسي لهياكل تسيير البنك هو الحماية والحفاظ على مصالح المؤسسة وتحقيق السياسة العامة للبنك وتطبيق الإستراتيجية المحددة من طرف مجلس الإدارة والمديرية العامة والتحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن والسهر على تحقيق المردودية العامة للمؤسسة.

1. الرئيس المدير العام يدير البنك وفقاً للسلطات المفوضة له من طرف مجلس الإدارة و ينشط المديرون العامون المساعدون و يراقبون الهياكل المركزية و الفروع الموضوعة تحت سلطتهم، كل منهم يرأس على مستوى مجموعات المهام المتكفل بها " مجلس التنسيق " مكون من المديرين المركزيين للمجموعة. وهي تضم ما يلي :

BADR - المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية¹

❖ المديرية العامة المساعدة: (موارد، قروض و جباية)

وتتكون من مديرية تمويل المؤسسات الكبرى ومديرية تمويل المؤسسات المتوسطة والصغرى ومديرية تمويل الأشغال الفلاحية ومديرية دراسة السلع والأسواق ومديرية المتابعة والتحصيل.

❖ المديرية العامة المساعدة (الإعلام الآلي، محاسبة وخزينة)

وتتكون من مديرية الإعلام الآلي المركزية ومديرية شبكة الاستغلال والإعلام مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة ومديرية الإرسال والإعلام الآلي.

❖ المديرية العامة المساعدة (إدارة ووسائل): وتتكون من

مديرية المستخدمين ومديرية إعادة تقييم الموارد البشرية ومديرية الوسائل العامة ومديرية الدراسات القانونية والمنازعات ومديرية الدراسات ومراقبة التسيير.

ت- القسم الدولي: تتكون من ثلاث مديريات مركزية وهي

❖ مديرية العلاقات الدولية

وبدورها تتكون من نيابتين وكل منها تنقسم إلى قطاعات وهي على النحو التالي

■ نيابة مديرية الالتزامات الخارجية والتسوية: ونجد فيها قطاع الالتزامات الخارجية، قطاع التسوية، قطاع التشريع.

■ نيابة مديرية العلاقات الدولية: وفيها قطاع العلاقات الدولية، قطاع الدراسات والتحليل.

❖ مديرية العمليات التقنية مع الخارج

وتتكون من نيابتين وبدورها تنقسم إلى قطاعات على النحو التالي

❖ نيابة مديرية النيابة مديرية الإعتمادات المستندية: ويتم فيها استقبال الزبائن لفتح الإعتمادات المستندية ونجد فيها قطاعين:

■ قطاع القبول والفتح ونجد فيها مصلحتين مصلحة القبول ومصلحة فتح الاعتماد المستندي وقطاع الإنجاز والتسديد والذي بدوره ينقسم إلى مصلحتين، مصلحة الإنجاز ومصلحة التسديد.

■ نيابة مديرية العمليات مع الخارج: تهتم بفتح الإعتمادات المستندية بأمر من الزبائن الوطنيين لصالح مستفدين أجانب والعكس صحيح. وتنقسم إلى:

■ قطاع الرقابة ويتكون من مصلحة التغطية، مصلحة المراقبة والمحاسبة، مصلحة الربط بين المراكز وقطاع التحويل والصرف ويتكون من مصلحة التحويل، مصلحة الإحصائيات، مصلحة تسيير القروض الخارجية وشراء العملة، مصلحة الإعادة.

❖ مديرية الضمانات التعديل الدولية

وتتكون منيابتين، كل منهما ينقسم إلى قطاعات كالتالي:

- نيابة مديرية الضمانات وعمليات التصدير: وتتكون من: قطاع الضمانات الدولية، قطاع عمليات التصدير.

- نيابة مديرية التمويل الدولية: وتتكون من:

قطاع المؤسسات الكبرى، قطاع المؤسسات المتوسطة، الصغيرة والإدارية، قطاع العمليات الخاصة.

ويتمثل دورها في إقامة وتعزيز الروابط المباشرة بين البنك والمؤسسات الأجنبية وتشجيع وترقية الصادرات والعمل على حضور البنك في الأسواق الخارجية.

2. هياكل المراقبة الداخلية والاتصال: تتكون هياكل المراقبة الداخلية من المتفشية العامة ومديرية المراقبة الداخلية، أما هياكل الاتصال فتتكفل بها مصلحة الاتصال.

الدور: احترام السياسات الموضوعة من طرف المديرية العامة والسهر على تطبيق التعليمات من طرف كل بنابات البنك وتطوير الاتصالات الداخلية والخارجية والتعريف بالبنك على المستوى الدولي والمحلي وتطوير الوسائل الحديثة للاتصال وتقييم الأخطار والحلول المناسبة.

1- هياكل الاستغلال : وتتكون من فروع، وكالات مركزية، وكالات، مكاتب دائمة أو مكاتب دورية.

الدور: تحقيق السياسة العامة للبنك و تطبيق الإستراتيجية المحددة من طرف مجلس الإدارة و المديرية العامة و تجميع الموارد ، تقديم القروض ، و تحصيل الديون و التحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن و السهر على تحقيق مردودية الوكالة خاصة و البنك عامة.

2- الهياكل العلمية : وتتكون من :

. المجالس .

اللجان

الدور: مساعدة المديرية العامة في الأعمال، الدراسات، الأفكار والاقتراحات حول المشاكل والمواضيع التي يتحملها الرئيس المدير العام ويرأس هذه الهياكل الرئيس المدير العام PDG أو المساعدين (المديرين العامين والمساعدين أو المستشارين).

ونجد فيها : مجلس الإدارة، اللجنة الإستراتيجية، لجنة إجراءات المصادقة، لجنة قروض الخزينة، لجنة الشبكة، مجلس الصفقات، لجنة الحماية، لجنة النوعية الكاملة، لجنة القيادة عن طريق الإعلام الآلي، مجلس (Adhoc) المكلف بالأرشيف.

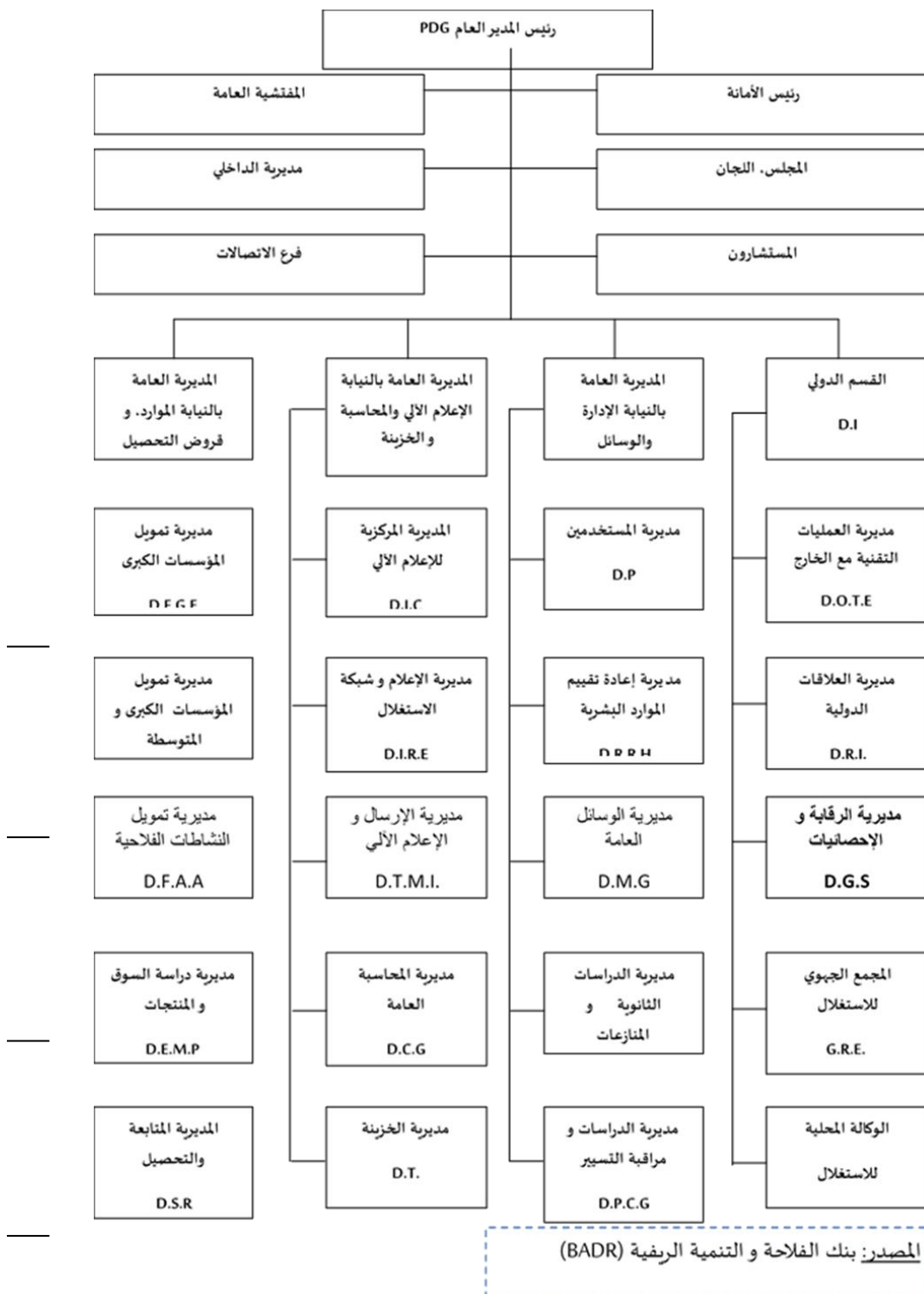
وبعد هذه الهياكل نجد كل من:

المجمع الجهوي للاستغلال: وهي وحدة إدارية لا مركزية غالبا ما تكون على مستوى مكان رئيسي في الولاية. مهمته: تتمثل أساسا في مساعدة ومراقبة وتسيير الوكالة التابعة لها وهي مسؤولة أمام الإدارة العامة عن تنفيذ المهام الموكلة لها.

الوكالة المحلية للاستغلال:

يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على 300 وكالة محلية موزعة على التراب الوطني ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التي تملك أكبر شبكة موزعة على كامل التراب الوطني.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



المبحث الثاني: تقديم الوكالة المحلية للاستغلال-مازونة 873-

بما أننا تكلمنا فيما سبق عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)، فإننا سندرس الوكالة المستقبلية التابعة لهذا البنك وهي الوكالة المحلية للاستغلال-مازونة 873- المتواجدة بـمازونة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الوكالة المحلية للاستغلال- مازونة 873-

تقع الوكالة المحلية للاستغلال-مازونة 873- في: بلدية مازونة، ولاية غليزان، وقد مرت بعدة مراحل قبل أن تصبح وكالة تابعة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)، حيث انبثق عن إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري BNA، في 13 مارس 1982 عند إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) صارت وكالة تابعة له.

وقد تطور تنظيم هذه الوكالة من الوكالة الرئيسية "Agence Principale" في الفترة الممتدة من الـ 1982-1996، لتتحول إلى الوكالة المركزية "Agence Centrale" في 1996-2003 و لمسايرة التطورات التي جرت على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية. و فيما يتعلق بإنشاء البنك الجالس (Banque Assise) أو كما يعرف بـ "البنك النموذجي بالخدمة المشخصة" في 2003-2004 ليصبح لهذه الوكالة تنظيم جديد يعرف بالوكالة المحلية للاستغلال "ALE" "Agence Locale exploitation" تابعة للمجمع الاستغلال غليزان (G.R.E) Groupe Régionale d'Exploitation هذا التنظيم الجديد أدى إلى انتعاش نشاطها و ارتفاع مردوديتها و نظرا لجودة الخدمات المقدمة للزبائن فقد نجحت هذه الوكالة في جلب عدد معتبر من الزبائن يقدر حاليا بـ 23924 زبون كما تقدر عدد الحسابات المفتوحة لديها بـ: 44155 حساب، و هذا بفضل الخدمة الراقية و المتميزة التي تقدمها و هذا ما يفسر ارتفاع عدد الزبائن الجدد المقبلين إليها سنويا فقد ارتفع من 21450 زبون سنة 2012 إلى 22840 سنة 2013 ليصل العدد في سنة 2014 إلى 23942. تكمن مهمته في:

✓ تمويل القطاع الزراعي بما فيه استغلالات زراعية، اشتراكية، تعاونيات فلاحية (الحبوب و الدواوين)، قطاع الغابات، قطاع الصيد و الاوساط الريفية.

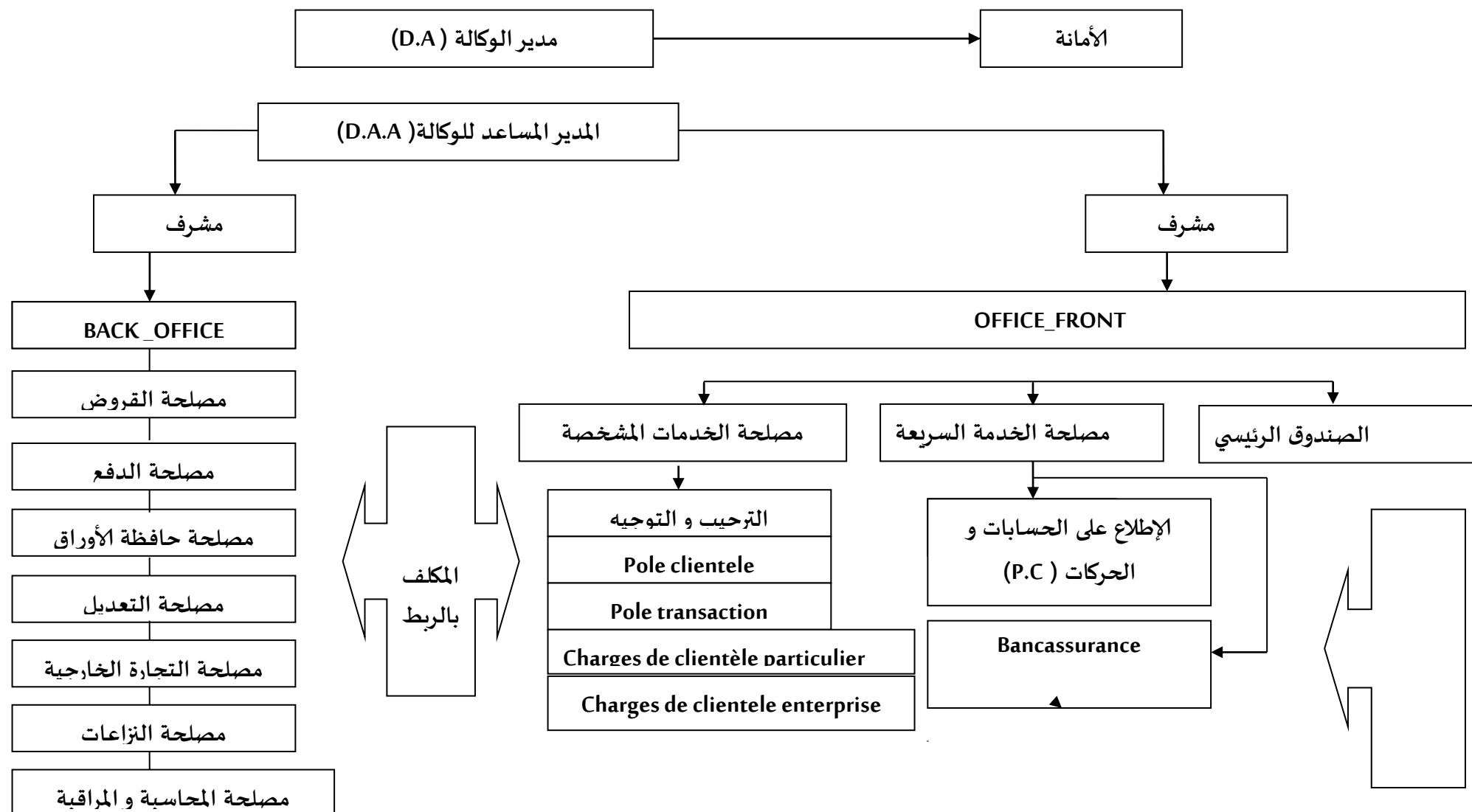
✓ يمنح قروض طويلة الاجل لتمويل الاستثمارات الزراعية الكبيرة كالغرس، الري، البناء و تربية المواشي.

✓ جمع الادخارات القصيرة و المتوسطة الاجل و تقديم قروض من نفس النوع للأشخاص و المؤسسات دون الخروج عن اطار وظائفه الاساسية.

و يتكون طاقم الوكالة المحلية للاستغلال-مازونة 873- من عدة أقسام حسب المخطط الجديد للوكالة للاستغلال الذي سيتم عرضه.

الشكل رقم (05)

الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية للاستغلال . البنك الجالس .



اعتباراً أن البنك "بنك نموذجي بالخدمة المشخصة" يسعى لتطبيق تنظيم خاص من أجل مواكبة الاحتياجات الاقتصادية واحتياجات الزبائن، لتحسين نوعية تقديم الخدمات.

هذا التنظيم الجديد للبنك النموذجي بالخدمة المشخصة، يقسم الوكالة إلى قسمين هما :

- قسم المكتب الأمامي: يمنح للزبائن فضاء واسع وملائم له خدمة شخصية عن طريق التكفل التام بالزبائن ومعالجة العمليات البنكية بواسطة المتكفل بالزبون وبحضور أصحاب القرار الأول والمسيرين في مجال تسيير الثروات والانتقالات المالية والبنكية.
- قسم المكتب الخلفي: يعتبر هذا القسم عنصر مهم لا يمكن الاستغناء عنه من طرف المكتب الأمامي الذي يمنح له الحضور والنصح والمعلومات الأساسية من أجل تطبيق عمليات الزبائن.
- وهو مكلف بمعالجة الخدمات الإدارية والتقنية وكذلك العمليات التي تتطلب وقت أو تدخل هياكل أخرى داخلية أو خارجية للبنك (دراسة، تحليل، وبحث عن المعلومات).
- *- دراسة التنظيم: إن تنظيم الوكالة المحلية للاستغلال التابعة للبنك النموذجي بالخدمة "المشخصة" أو البنك "الجالس" يقسم الوكالة إلى ثلاثة أقسام رئيسية على التوالي:
- مديرية الوكالة والمكتب الأمامي والمكتب الخلفي.
- مديرية الوكالة المحلية للاستغلال (ALE):
- ونجد فيها:

- مديرية الوكالة (D.A.L.E): هو مسير عملي مسؤول عن السير الجيد للوكالة وهو محاور بين المديرية العامة ومختلف الهيئات المركزية. ومواكبة لتطلعات الزبائن واحتياجاتهم، مدير الوكالة ملزم بتطبيق إستراتيجية البنك، والسهر على أن يبلغ البنك الأهداف المسطرة إذا فمدير الوكالة هو المسؤول الأول على: جمع المعلومات والمصادر وتوزيع القروض وتغطية الحقوق.
- نائب مدير الوكالة المحلية للاستغلال: مسير عملي مكلف بمساعدة مدير الوكالة في مختلف المهام والربط بين نشاطات المكتب الخلفي والمكتب الأمامي ومختلف خدمات الوكالة.

1. المكتب الأمامي: ونجد فيه:

مصلحة الخدمات المشخصة: جناح مصلحة الخدمات المشخصة يجمع عددا من المستخدمين المكلفين بالزبائن لذا تتمثل مهمته في استقبال الزبائن وذلك القيام بتنفيذ العمليات البنكية تحت الإشراف والمراقبة المباشرة للمشرف للتطبيقي.

المشرف التطبيقي على Superviseur d'Excution du، Back-Office ، Front-Office

في إطار المهام الرئيسية للإشراف والمراقبة المكلف بهما فان المشرف هو المسؤول على العمليات داخل المكتب الأمامي، وهذا يمكنه من ضمان تقسيم العمل بين المكلفين بالزبائن وإعطائهم المساعدة التقنية المرادة.

المتكفل بالزبون: المتكفل بالزبون هو وسيلة ربط خصوصية بين الزبائن ويقوم بتطبيق العمليات البنكية كما يقوم بعملية النصح والإرشاد ومساعدة الزبائن وهو مكلف كذلك بإشهار الخدمات البنكية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- المصلحة الحرة للخدمات: يجمع مجموعة وسائل مادية، مقترحة من البنوك للزبون لاستعمالهم من اجل تطبيق مختلف العمليات وفحص الحسابات.
- الصندوق الرئيسي: الصندوق الرئيسي هو جناح الوكالة المخصص والمؤمن بطريقة مضمونة ومركزية لرؤوس الأموال وتسمح للزبائن بالقيام بعمليات الدفع والسحب لرؤوس الأموال الهامة بكل سرية. وهو مكون من مسيرين عاملين تحت إمرة مشرف رئيسي تربطهم علاقة وطيدة بالمشرف على المكتب الأمامي والدخول للصندوق الرئيسي المخصص للأشخاص الذين تعينهم إدارة الوكالة.
- عمال الاستقبال: عمال الاستقبال مكلفون باستقبال الزبائن وإعلامهم وتوجيههم ومساعدتهم في حالة معالجة عملياتهم لا سيما على مستوى المصلحة الحرة للخدمات.
- المكلف بالربط: يقوم بتبادل الوثائق والإعلام بين المكتب الأمامي من جهة والمكتب الخلفي من جهة أخرى هذه العمليات يضمنها المكلف بالربط (Agent de Liaison)، بدون أن تكون له الخصوصية، كما يقوم بإنشاء جسر مهم للاتصالات بين الطرفين (المكتب الخلفي والمكتب الأمامي).

2. المكتب الخلفي: ونجد فيه

- المشرف التطبيقي على

Superviseur d'Excution du، Back-Office ، Front-Office

المشرف التطبيقي هو المكلف بالإشراف، الربط، ومراقبة النشاطات لمختلف أقسام المكتب الخلفي التي يرأسها.

- مصلحة القروض: مصلحة القروض مكلفة بدراسة عمليات طلب القرض، والعمليات الخاصة بالضمانات والتسيير الإداري للقروض حسب الشروط والمبادئ الخاصة بالمكتب الأمامي.

المكلف بالقروض يدرس ملفات القروض المقدمة من طرف الزبائن من الجانب الاقتصادي والمالي... الخ، تقديم الضمانات الممكنة من الجانب المالي.

- مصلحة التجارة الدولية: إن عمليات التجارة الدولية مأخوذة بعين الاعتبار على مستوى المكتب الخلفي من طرف:

- مصلحة التجارة الدولية: رئيس المصلحة مساعد من طرف المكلفين بالمهام الخاصة يضمنون مسؤولية احترام القوانين الداخلية ومتابعة عمليات التجارة الخارجية ومراقبة المصالح الداخلية وكذا ضمان تقسيم المعلومات ومعالجة العمليات على مستوى مصالحهم.

- مصلحة المنازعات: رئيس مصلحة المنازعات مساعد من طرف محلفين وهو مكلف بالقيام بمجموع العمليات المتعلقة بالمنازعات، وفتح وغلق ومتابعة الحسابات، ويقوم كذلك بالسهر على تسوية العقود المسلمة له لإعطاء موافقته والدفاع على المصالح والحقوق الشرعية عن طريق المعالجة الردعية ومتابعة القضايا بكل أنواعها.

- مصلحة الدفع: في هذا الإطار تهتم المصلحة بتسجيل عمليات دخول الأموال في الدفاتر المخصصة لها وضمان ومراقبة التسيير الحسن للحسابات البنكية (Trésor; CCP; BA)، وتسجيل على فترات جداول التقارب وضمان ومتابعة العمليات والحسابات الموضوعة تحت التصرف ومراقبة السير الحسن للتحويلات البنكية الأوتوماتيكية.

- مصلحة حافظة الأوراق: في هذا الإطار فهي مكلفة بضمان التحصيلات بين البنوك واستقبال ومعالجة النقاط المكلفة من طرف المتعاملين وتسيير ومتابعة الحسابات المغطاة والقيام على فترات معينة بجداول التقارب واستغلال وتسيير الأموال غير المسددة (EFFER EIAR; CIAR; ENPP; CNPP) وبالمطابقة مع القوانين والطرق المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وضمان المتابعة بطريقة يمكنها من تصفية الحسابات المحصلة.

- مصلحة المحاسبة والمراقبة: هذه المصلحة عليها ضمان التأكد من سلامة وثائق واستعمال الحسابات المخصصة للزبائن والقيام بعمليات المقاربة والتسوية اللازمة والتأكد من سلامة الأرصدة وحركة الحسابات والتأكد من سلامة وصحة عتاد الإعلام الآلي وأيضا تتأكد من سلامة وسائل الاتصال التي تربط بين الوكالة من جهة وهيكل الوكالة من جهة أخرى.

- مصلحة الأعمال الإدارية: هذه المصلحة مكلفة بالأعمال الإدارية وخاصة تسيير الإداريين وعمليات تكوينهم، تسيير الراتب الشهري والإمكانات العامة، رأس المال والإحصائيات.

المبحث الثالث: دراسة حالة عملية استيراد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – 873 –

مقدمة

من أجل إتمام عملية الاستيراد يجب على المستورد اللجوء الى طلب قرض مستندي وذلك خلال طلب الحصول عليه في البنوك بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مطلب الأول: الوثائق المطلوبة

- من أجل حصول على قرض مستندي، يجب على المعني أو زكيله التقرب من الوكالة البنكية حيث يتم هناك ارفاقه بنموذج لطلب فتح قرض مستندي (ملحق 01)، يتم فيه ملاء البيانات الخاصة بالشركة ونوعية السلعة المراد استيرادها مذكور فيها: التاريخ، اسم وعنوان كل من المستورد والمورد، رقم الاعتماد، ونوع القرض، وقت ومكان انطلاق البضاعة ووصولها...ألجمع ذكر الوثائق المطلوبة.

- شهادة التسجيل الضريبي (ملحق 02)،
- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الاجراء (ملحق 03)،
- شهادة الخضوع لضريبة (ملحق 04)،
- مستخرج السجل التجاري (ملحق 05)،
- الفاتورة الأولية أو المبدئية (ملحق 06)، وهي فاتورة يعطيها المصدر للمستورد كخطوة أولى أوتعاقد أولى يتم فيها وضع المواصفات وبيان السعر وطريقة الشحن، طريقة الدفع بجانب بيانات أخرى.
- الفاتورة التجارية (ملحق 07) وثيقة الزامية تبرم بين متعاملين اقتصاديين (مصدر، مستورد) تقدم كاثبات في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة من بياناتها اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي، عنوانه، رقم هاتف، رأسمال، رقم السجل التجاري طريقة وتاريخ دفع الفاتورة وتحريرها. سعر الوحدة والإجمالي دون رسوم، السعر الإجمالي مع احتساب الرسوم بالأرقام والحروف.
- شهادة اثبات الاحترام (ملحق 08) هي شهادة يتم من خلالها اثبات جميع الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لاعادة البيع على حالتها.
- شهادة التوطين البنكي على معاملة الاستيراد (ملحق 09).

المطلب الثاني: الإجراءات ما بعد الموافقة

بعد مراجعة ودراسة الوثائق المطلوبة يرسل البنك الوثائق الاشعار والقبول (ملحق 10) يعبر من دلالة عن موافقة البنك على القرض.

بعد وصول البضاعة المستوردة يقوم البنك بارسال موظف لمعاينة البضاعة ويحرر ترخيص صحي للفواتير (ملاحق 11-12) مع سلعة الموجودة إضافة الى الفواتير المبعوثة ووثيقة الشحن المرسولة مع الشحنة. (ملحق 13 – 14 – 15).

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظرا للاهمية التي يلعبها في ترقية و تطوير الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات ، و للتجارة الخارجية بالاحص أهمية كبرى لدى الدول و ذلك لانها تمثل الحصة الأكبر في الدخل اليومي، لهذا أصبحت الدول تهتم اهتماما خاصا بها و بطرق تنميتها و ضمان السير الحسن لها و لعل من بين أهم الضمانات التي تسعى الى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية و أهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية و من أهمها الاعتماد المستندي الذي يعطي نوع من الراحة و الأمان للمستورد و المصدر على السواء و يضمن السلامة المادية المعنوية و حصول كل صاحب حق على حقه.

ملاحق



بنك الفلاحة والتنمية الريفية



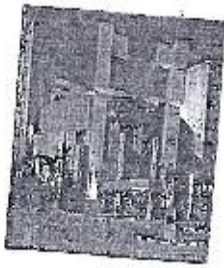
شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 330000000000 دج. س.ت. رقم ب 00 11640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

Formulaire demande d'ouverture de crédit documentaire	
Cadre réservé au client	
Nom de l'agence bancaire de domiciliation A.L.E. MAZOUNA 873	
1	DONNEUR D'ORDRE (nom, adresse complète, téléphone, fax et boîte Email) BeL67@hotmail.fr. HASSASNA MAZOUNA
2	BENEFICIAIRE (nom, adresse complète, téléphone et fax) SCHOPPE LIVESTOCK GmbH ET Co.KG Surdelweg3.D-49832 MESSINGEN Bundesrep. Deutschland
3	MONTANT EN DEVISE (en chiffres et en lettres) : 65600.00€ soixante cinq mille six cent euros SPECIFICATION DU MONTANT : ☐ Maximum ☐ Environ
4	FORME DU CREDIT ☒ Irrévocable ☐ Transférable
5	INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION ☐ sans confirmation ☒ avec confirmation
6	DATE DE VALIDITE : 08/11/2015 LIEU DE VALIDITE :
7	CREDIT REALISABLE AUPRES : COMMERRZBANK AG BRANCH OSNABRUECK ACCOUNT NO .0470 4052 00 SWIFT COBA DE FF 265 (IBAN.DE28 2664 0049 0470 4052 00 SWIFT BIC. COBA DE FF XXX) Par paiement ☒ à vue ☐ différé à Jours
8	EXPEDITIONS PARTIELLES : ☒ autorisées ☐ interdites ☐ autres
9	EXPEDITIONS PARTIELLES : ☒ autorisés ☐ interdits
10	☒ EMBARQUEMENT ☐ EXPEDITION ☐ PRISE EN CHARGE PAR : ☒ bateau ☐ avion ☐ camion ☐ chemin de fer
CONDITIONS DE LIVRAISON : ☐ FOB ☐ CIF ☒ CFR ☐ FCA ☐ CPT AUTRES LIEU : AU PLUS TARD LE : 18/10/2015 de : PORT EUROPEEN à destination de : PORT ORAN	
11	DESCRIPTION DES MARCHANDISES / SERVICES (brève description) 32 GENISSES PLEINES DE RACE FLECK VIEH
12	D'EXPEDITION REQUIS : - Facture commercial en 06 exemplaires - Jeu complet de connaissements 2/3 original à l'ordre de la BADR - Certificat d'origine délivré par la chambre de commerce - Certificat sanitaire délivré par un vétérinaire agréé - Plis cartable
13	PERIODE DE PRESENTATION DES DOCUMENTS : ☒ Dans les 21* jours après la date d'expédition *A défaut d'indication, le délai est fixé à 21 jours maximum

نموذج لطلب فتح قرض مستندي (ملحق 01)

14 ASSURANCE COUVERTE PAR : ☒ ordonnateur ☐ fournisseur	
15 AUTRES CONDITIONS :	
INSTRUCTIONS SPECIALES DE L'ORDONNATEUR :	
17 INSTRUCTIONS FRAIS ET COMMISSIONS : Je dégage la banque de tous risques de change. Les charges nées en Algérie sont à la charge de l'acheteur et ceux nés à l'étranger sont à la charge du vendeur	
Nous dégageons la BADR de tout risque de change.	
Nous vous autorisons au titre de cette lettre de crédit à débiter notre compte N° 00300873002400300017	
Les marchandises sont affectées par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin de vos engagements dans le cadre de ce crédit documentaire.	
Ce crédit documentaire est soumis aux règles et usances uniformes publication 600 de la chambre de commerce internationale.	
Tarif Douanier : 01022920	
Signature de l'ordonnateur :	date : 01/10/2015
Nom – Prénom	
 Cadre réserve à l'Agence de Domiciliation	
A contournement des informations suivantes, et faire suivre les documents réglementaires et dessous par courrier à la DGA/OI/DCE à l'adresse 01 rue Mustapha Bouhired , Alger :	
Document PREG : montant 8 135 612.88 DA	Cours 120.4063 date 01/10/2015
Ou / Ticket autorisation (AUT1) : montant ,date validité , nature du crédit	
Attestation de domiciliation de revente en l'état :	☒ oui ☐ non
Attestation de domiciliation de prestation :	☐ oui ☒ non
Autorisation pour importations produits réglementés :	☒ oui ☐ non
Lettre d'engagement de non revente en l'état	☐ ☒
Autres précisions :	
Signature et cachet :	
Responsable étranger marchandise	 Directeur de l'Agence date 01/10/2015
Cadre réserve DCE	
Instructions et/ou observations :	
Date et visa de l'admission :	

نموذج لطلب فتح قرض مستندي (ملحق 01)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

ATTESTATION D'IMMATRICULATION FISCALE

NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE
(NIF)

(Disposition des articles 41 et 42
de la loi de finances 2006)

NIF : 000348016255706

Raison Sociale :

[REDACTED]

Signature

[REDACTED]

Embarquement du Service Fiscal Gestionnaire

22 JAN 2018

شهادة التسجيل الضريبي (ملحق 02)

3



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR

- Décret exécutif n° 15- 258 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.
- Article 39 de la loi n° 83-14 du 02 Juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale

SOUS RESERVE DE REEVALUATION OU DE REDRESSEMENT

(USAGE ADMINISTRATIF)

Agence de Wilaya : RELIZANE

N° Série: N 2000395

Le Directeur de l'Agence atteste

Matricule: 24848001952 / 60 Numéro de sécurité sociale: 740131027453 N° Activité: 03.B.01625570

Date immatriculation: 23/01/1997 Date effet: 23/07/1996

Nom: [REDACTED] Prénom (s): [REDACTED]

Fils de: [REDACTED] et de: [REDACTED]

Date de naissance: 03/04/1974 Lieu de naissance: MAZOUNA

Adresse domicile: EL HSSASNA MAZOUNA RELIZANE

Activité: [REDACTED]

Adresse professionnelle: EL HASSASNA MAZOUNA

Année de cotisation: 2020

Assiette de cotisation déclarée: 1 440 000 DA Montant de la cotisation annuelle: 216 000 DA

Est affilié (e) à notre caisse et à jour de ses cotisations de sécurité sociale au: 31/12/2020

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

Etablie par

DAOUDI NOURHENE LINA

Vérifiée par

BENHALIMA HICHAM

Fait à RELIZANE

Le: 09/01/2020

Le Directeur



شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الاجراء (ملحق 04)

EXTRAIT DE ROLES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE Dr. G. A. F.

RECETTE DES IMPOTS

DE MAZUNA

CODE COMPTABLE: 4822222

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE:

Nom (ou raison sociale) :

Prénom : ..

Adresse: PAFZUNDA W. RELIZAF

IMPORTATION AATKRIEL AGRICOLK

N.I.F.: 000034801625706

Série R n° 16 (2015)

[illegible]

N.B. : En application des dispositions combinées des articles 291 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilés et 149 de la loi de finances pour 2002, la délivrance des extraits de rôles aux contribuables est gratuite. Ceux-ci ne peuvent demander des extraits de rôles aux titres de l'IRG, IBS, VF et l'AP qu'en ce qui concerne leurs cotisations.

Etabli par l'agent :

M: HLAQUE

Function : *Asst. Prof.*

Références des échéanciers, éventuellement accordés :

Date de signature de l'engagement :

Montant du versement initial exigé :
Montant de la mensualité fixée en principal :

شهادة الخضوع لضريبة (ملحق 04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

رقم التسجيل: 48/00 - 0162557
تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2020/06/04

صالح لمدة سنتين من 2020/06/04 إلى 2022/06/04

المستخرجات التي يتعرض لها المراجع للسجل في حالة معالجة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/ أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- عارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- عارس نشاط تجاري يستخرج سجل تجاري متعدي الملاحقة؛
- يخلي بتصريرات غير صحيحة أو يخلي بعلامات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- عارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة عمل تجاري؛
- عارس نشاطاً أو مهنة مقفلة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإجماع المطلوبين؛
- عارس تجارة خارجه عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 12، 11 و 15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يورث خارجه عن موضوع السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- يتج وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الإلزام بالاداءة المقرصن عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة 2:

"لا يفني التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضع تنظيم خاص".

أخذ المأمور
أخذ الخاضع للتسجيل
أو ممثله الشرعي

التاريخ: 04 جويلية 2020
الرقم التسلسلي: 700130821

مستخرج السجل التجاري (ملحق 05)

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
401101	النشاط أو الأنشطة الممارسة إستيراد البضائع، الأجزاء و الملحقات و الأجزاء تجارة قطعها و الملحقات ***** 1-3 SEP 2020 401101

عنوان الشركة أو تسميتها : مبنين و.د.م.م [REDACTED] للإستشارات و الخدمات

المسكن القانوني : مؤسسة ذات المصطنع الربحيين ذات المسؤولية المحدودة

عنوان مقر الشركة : العاصمة بناية مازونة

ولاية التواجد : طبرق

مبلغ رأسمال الشركة : 20 000 000,00 دج

تاريخ بداية النشاط : 2003/11/05

مكتبة القاعدة التجارية : إفتاء [REDACTED]

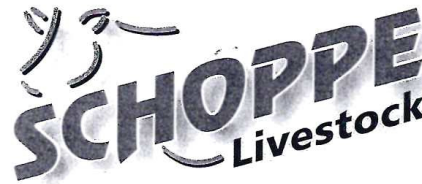
مكتبة المحل التجاري : [REDACTED]

عدد المؤسسات الثانوية : [REDACTED]

المحل أو المنشآت الشريكون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
[REDACTED]	[REDACTED]	طبرق	مدير	جزائرية
[REDACTED]	[REDACTED]	[REDACTED]	مازونة	

مستخرج السجل التجاري (ملحق 05)



Schoppe Livestock GmbH & Co. KG - Surdelweg 3 - D-49832 Messingen

IMPORT/EXPORT
HASSASNA MAZOUNA
ALGERIE.
NIF : 000348016255706

Adresse:
Schoppe Livestock GmbH & Co. KG
Surdelweg 3 • D-49832 Messingen
Bundesrep. Deutschland
Tel. +49 (0)5906-9333-0
Fax +49 (0)5906-9333-22
e-mail: Info@livestock.de
Internet: www.livestock.de

FACTURES COMMERCIALE N° 1511/08

26.11.2015

POUR LA FOURNITURE DE:

32 GENISSES PLEINES DE RACE FLECKVIEH
CONTRAT DE VENTE:CFR PORT D'ORAN.
NOUS CERTIFIONS QUE LA MARCHANDISE LIVREES
EST DE TOUS POINTS DE VUE CONFORME A LA
FACTURE PROFORMA NO.1509/04 DU 14/09/2015
PRIX UNITAIRE : 2.050,00 EUR

PRIX TOTAL, CFR PORT D'ORAN

65.600,00 €

CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE
NUMERO : 15 5002420
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE
DEVELOPPEMENT RURAL

AGENCE		MAZOUNA 873.	
DOMICILIATION IMPORT			
48	04	03	2015
4	10	0000	1 EUR.
30.11.2015			

SCHOPPE LIVESTOCK GMBH ET CO.KG
SURDELWEG 3 D-49832 MESSINGEN
BUNDESREP.DEUTSCHLAND
TEL/+49(0)5906-9333-0

Superviseur "C" Back Office
LAKHDARI Hafid

D. BOUAKKAZ
Directeur A.E.

Diese Lieferung ist eine steuerfreie Ausfuhrlieferung
gem. § 4 Nr. 1a i.V.m. § 6 UStG



Sitz: Messingen
HRA 100567
Amtsgericht Osnabrück
Persönlich haftende Gesellschafterin:
Schoppe Verwaltungs-GmbH
HRB 101034
Amtsgericht Osnabrück
Geschäftsführer:
Christian Schoppe
Thomas Schoppe

Steuer-Nr.: 61/200/60174
USt.-IdNr.: DE 814 247 276
IBAN: DE19 2665 0001 0012 0081 65
BIC/SWIFT-Code: NOLADE21EMS

الفاتورة التجارية (ملحق 07)

08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية غليزان

شهادة إثبات احترام

الشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

رقم : 16 في 22 - 2019

- إن مدير التجارة لولاية غليزان

- نظرا للتصريح المؤرخ في 2019/08/04 المقدم من طرف:

الاسم : [REDACTED] اللقب : [REDACTED]

المولود بتاريخ : [REDACTED] ب مازونة ولاية غليزان

- الممثل القانوني للشركة (الاسم أو التسمية الاجتماعية) : م [REDACTED]

- الكائن مقرها ب المحل ب الحساسنة بلدية مازونة ولاية غليزان.

- السجل التجاري رقم : 03 ب 0162557-48/00 الصادر في 2018/06/05.

يشهد أن الشركة المذكورة أعلاه قد احترمت الشروط المفروضة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية، المنتجات والبضائع المنصوص عليها في أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-51 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

- تحدد صلاحية هذه الشهادة لمدة (02)، ابتداء من تاريخ إمضاءها.

حرر ب غليزان في 22 - 2019

(الختم و التوقيع)

رئيس مصلحة ملاحظة السوق
والإقتصاد
المستشار الاقتصادي



شهادة اثبات الاحترام (ملحق 08)

Accusé de réception :



Reçue le 09.09.2020

Le Receveur
قائم الحسابات مازونة

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE MAZOUNA
RECETTE DES IMPOTS DE MAZOUNA

Code de la recette : 48222
N° 01/2020

DOMICILIATION BANCAIRE SUR
UNE OPERATION D'IMPORTATION

(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005)

J. O N° 52 du 26 / 07 / 2005

Nom et prénom ou raison sociale : [REDACTED]

Statut juridique : EUR L

Capital social : 20 000 000 000

Adresse : HASSASNA - MAZOUNA 48.000 (W) DELIZANIE

Numéro d'Identification Statistique : 000348076255706

Numéro d'immatriculation au registre de Commerce : 03 60162557

Code d'activité : 401101

Numéro du compte bancaire de l'importateur : 003 00873 000 10313 0012

Nom, prénom et adresse du gérant : MESSAOUD BOUABDELLAH - HASSASNA

Numéro d'Identification Statistique du gérant : 107448222001344

Indication(s) et position(s) tarifaire(s) des produits Importés : 35 GENISSES PRIM

HOLSTEINS.

Valeur en devises et en dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif : 60 900 € Sixante (90) mille neuf cents euros

Numéro de la facture ou autre document commercial : N° 178-0220 du 09.09.2020

Banque de domiciliation : BDR BANK MAZOUNA

Désignation de l'agence : BDR Code de l'agence : MAZOUNA 873

Bénéficiaire étranger : EURO FEDER

Adresse du bénéficiaire étranger : MO LAISE 71120 CHAROLLES - FRANCE

Visa du Receveur des Impôts

Visa de la Banque

Signature du représentant légal



Quittance de paiement :

Numéro : 020063286

Date : 09.09.2020

Mode de paiement : ESPÈCE

Date et numéro de domiciliation

N° 01 / 2020

du 09.09.2020

Fait à MAZOUNA le 09.09.2020



09.09.2020

Exemplaire n° 2 :

Déposé par l'importateur et
conservé par la Banque

شهادة التوطين البنكي على معاملة الاستيراد (ملحق 09)

13/09/2020

Courrier - shop boukortt - Outlook

Validation Pré-domiciliation

domiciliation@badr-bank.dz <domiciliation@badr-bank.dz>

Jeu 10/09/2020 17:09

À : boukortt10@hotmail.com <boukortt10@hotmail.com>

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL BADR-BANK

DIRECTION GENERALE ADJOINTE DES OPERATIONS A L'INTERNATIONAL

Alg
er,
le
10/
09/
20
20

A : 
Hassasna Mazouna W-Relizane

OBJET :Avis d'acceptation

Monsieur

Nous avons le plaisir de vous informer que suite à votre demande de domiciliation du **10/09/2020** concernant la facture **182-DZ20** vous êtes invité à vous présenter à nos guichets BADR dans les meilleurs délais, munis de tous les documents exigibles pour examen et domiciliation définitive.

Conditions Règlementaires et Préalables à l'ouverture de la Domiciliation :

La demande de domiciliation model en vigueur, dument renseigné et signé par le client importateur ou le gérant dument mandaté

Trois copies de la facture pro forma ou contrat commercial ou autres documents prévus par le règlement 07/01 du 23/02/2007, fixant les conditions et les modalités d'établissement de la facture, du bon de transfert, du bon de livraison et de la facture facultative.

Copie du registre de commerceou autre document légal.

Carte N° Identification fiscale (NIF)

Carte N° Identification Nationale

Attestation fiscale et parafiscale

<https://outlook.live.com/mail/0/deeplink?version=20200907002.04&popoutv2=1>

1/2

الوثائق الاشعار بالقبول (ملحق 10)

13/09/2020

Courrier - shop boukortt - Outlook

Attestation de conformité pour les revendeurs en l'état, délivrée par les services du Ministère du commerce.

Quittance de la taxe de domiciliation pour les opérations de biens et services destinés à la revente en l'état, délivrée par la direction des impôts de wilaya/recette des impôts.

Autorisation ou visa technique délivré par les Ministères concernés pour l'importation de certains produits réglementés

Attestation de domiciliation bancaire pour les opérations d'importation de service, délivrée par la direction des impôts territorialement compétente

Bilan et le tableau des comptes de résultat de l'entreprise tels que déclarés à l'administration fiscale (bilan fiscal)

La provision de couverture de la facture d'importation (couverture client/financement bancaire)

Pour les importations destinées aux besoins de l'exploitation, une lettre d'engagement de l'opérateur certifiant que la marchandise à importer ne sera pas destinée à la revente en l'état

L'opérateur économique est informé que la présente demande de pré domiciliation est soumise au dispositif de contrôle relatif à la connaissance de la clientèle, et aux mesures de vigilance adoptées par les pouvoirs publics et au dispositif anti blanchiment

Nos cordiales salutations.

<https://outlook.live.com/mail/0/deeplink?version=20200907002.04&popoutv2=1>

2/2

الوثائق الاشعار بالقبول (ملحق 10)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL
ET DE LA PECHE
DIRECTION DES SERVICES VETERINAIRES
الجزائر

30 SEPT 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

مديرية المصالح البيطرية
المرجع رقم: 15/144/135

ترخيص صحي لاستيراد الحيوانات المعدة للتنازل
صالحة لاستيراد واحد

DEROGATION SANITAIRE D'IMPORTATION D'ANIMAUX REPRODUCTEURS
Valable pour une seule importation

قانون رقم 08-88 بتاريخ 26 جاتفي 1988 المرسوم التنفيذي رقم 452-91 بتاريخ 16 نوفمبر 1991



المرجع: 2015/09/29 في 29/09/2015

المستوردة: [Redacted]

العنوان: ولاية خليزان

مكان الحجر الصحي: طريق أرزيو سيق معسكر

تحت رقابة الطبيب: عرقوب العوني رقم س.ب.و: 00042 N° AVN

الفصيلة: جاموسات

السلالة: /

العدد: 32 جاموسية

العمر: أقل من 42 شهرا

الجنس: /

البلد الأصلي: ألمانيا

البلد المنشأ: ألمانيا عبر فرنسا

الشروط الخاصة: La race Abondance n'est pas autorisée à l'importation

Les Bovins transportés sur le même bateau doivent avoir le même statut sanitaire

et issus du même pays d'origine. Fournisseur: SCHOPPE LIVESTOCK

مدة مريان المفعول: 2015/09/30 إلى 2015/12/29

يسمح هذا الترخيص مع تحفظ بتطبيق الشروط الصحية وتدابير التربية الحيوانية المطلوبة وفقا للوائح السارية المعمول
هو شخصي يجب أن لا يتنازل عنه ولا يغير من الإجراءات الإدارية والمالية الأخرى.
جواز مكان السلطة البيطرية الوطنية إلقاء هذا الترخيص وفقا للتطورات الصحية.
يجب تقديم النسخة الأصلية لهذا الترخيص والشهادة الصحية البيطرية إلى المفتشية البيطرية للمركز

التوقيع:

المدير الفرعي للمبارك: ميتام وهران

مدير المصالح البيطرية (المفتش البيطري للولاية): وهران

مدير المصالح البيطرية (المفتش البيطري للمركز الحدودي): ميتام وهران

المدير

المصالح البيطرية



L'itinéraire empreinté doit éviter la zone
d'interdiction sur le territoire français
ou en zone de l'ECO (zone interdite).

ترخيص صحي للفواتير (ملحق 12)

13

Shipper
SCHOPPE LIVESTOCK GMBH ET CO.KG
SURDELWEG 3 D-49832 MESSINGEN
BUNDESREP.DEUTSCHLAND
TEL/+49(0)5906-9333-0

Consignee
A L'ORDRE DE LA B A D R

Notify address
IMPORT/EXPORT
HASSASNA MAZOUNA.
ALGERIE.

Pre-carriage by* Place of receipt by pre-carrier*

Vessel Port of loading
MV BLUE MOON SETE: PORT EUROPEEN

Port of discharge Place of delivery by on-carrier*
PORT D'ORAN

Marks and Nos Number and kind of packages: description of goods Gross weight Measurement

32 GENISSES PLEINES DE RACE FLECKVIEH 18.900 KGS

CLEAN ON BOARD 27.11.2015
FRET PAYE
L/C NO: 15 5002420

NIF : 000348016255706

DELOM PORTUAIRE
AS AGENT ONLY

Particulars furnished by the Merchant

Freight details, charges etc.

SHIPPED on board in apparent good order and condition, weight, measure, marks, numbers, quality, contents and value unknown, for carriage to the Port of Discharge or so near thereunto as the Vessel may safely get and lie always afloat, to be delivered in the like good order and condition at the aforesaid Port unto Consignees or their Assigns, they paying freight as indicated to the left plus other charges incurred in accordance with the provisions contained in this Bill of Lading in accepting this Bill of Lading the Merchant expressly accepts and agrees to all its stipulations on both pages, whether written printed, stamped or otherwise incorporated, as fully as if they were all signed by the Merchant.

One original Bill of Lading must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods or delivery order.

IN WITNESS whereof the Master of the said Vessel has signed the number of original Bills of Lading stated below, all of this tenor and date, one of which being accomplished the others to stand void,

Daily demurrage rate (additional Clause A)

*Applicable only when document used as Through Bill of Lading

Freight payable at
PAYE

Place and of issue
SETE 27/11/15

Number of original Bs/L
3/ TROIS

Signature
FOR AND ON BEHALF OF THE MASTER
MR MAJD SULIMAN
AS AGENTS

DELOM PORTUAIRE
AS AGENT ONLY

وثيقة الشحن المرسولة مع الشحنة (ملحق 13)

LINER BILL OF LADING

Page 1

(Liner terms approved by The Baltic and International Maritime Conference)
Code Name: "CONLINEBILL"

Amended January 1st, 1950, August 1st, 1952, January 1st, 1973, July 1st, 1974, August 1st, 1976, January 1st, 1978.

1. Definition.

Wherever the term "Merchant" is used in this Bill of Lading, it shall be deemed to include the Shipper, the Receiver, the Consignee, the Holder of the Bill of Lading and the Owner of the cargo.

2. General Paramount Clause.

The Hague Rules contained in the International Convention for the Unification of certain rules relating to Bills of Lading, dated Brussels the 25th August 1924 as enacted in the country of shipment shall apply to this contract. When no such enactment is in force in the country of shipment, the corresponding legislation of the country of destination shall apply, but in respect of shipments to which no such enactments are compulsorily applicable, the terms of the said Convention shall apply. *Trades where Hague-Visby Rules apply.*

In trades where the International Brussels Convention 1924 as amended by the Protocol signed at Brussels on February 23rd 1968. The Hague-Visby Rules - apply compulsorily, the provisions of the respective legislation shall be considered incorporated in this Bill of Lading. The Carrier takes all reservations possible under such applicable legislation, relating to the period before loading and after discharging and while the goods are in the charge of another Carrier, to and deck cargo and live animals.

3. Jurisdiction.

Any dispute arising under this Bill of Lading shall be decided in the country where the carrier has his principal place of business, and the law of such country shall apply except as provided elsewhere herein.

4. Period of Responsibility.

The Carrier or his Agent shall not be liable for loss of or damage to the goods during the period before loading and after discharging from the vessel, however such loss or damage arises.

5. The Scope of Voyage.

As the vessel is engaged in liner service the intended voyage shall not be limited to the direct route but shall be deemed to include any proceeding or returning to or stopping or slowing down at or off any ports or places for any reasonable purpose connected with the service including maintenance of vessel and crew.

6. Substitution of Vessel, Transhipment and Forwarding.

Whether expressly arranged beforehand or otherwise, the Carrier shall be at liberty to carry the goods to their port of destination by the said or other vessel or vessels either belonging to the Carrier or others, or by other means of transport, proceeding either directly or indirectly to such port and to carry the goods or part of them beyond their port of destination, and to tranship, land and store the goods either on shore or afloat and reship and forward the same at Carrier's expense but at Merchant's risk. When the ultimate destination at which the Carrier may have engaged to deliver the goods is other than the vessel's port of discharge, the Carrier acts as Forwarding Agent only.

The responsibility of the Carrier shall be limited to the part of the transport performed by him on vessels under his management and no claim will be acknowledged by the Carrier for damage or loss arising during any other part of the transport even though the freight for the whole transport has been collected by him.

7. Lighterage.

Any lighterage in or off ports of loading or ports of discharge to be for the account of the Merchant.

8. Loading, Discharging and Delivery.

The cargo shall be arranged by the Carrier's Agent unless otherwise agreed.

Loading, stowing and delivery shall be for the Merchant's account.

Loading and discharging may commence without previous notice.

The Merchant or his Assign shall tender the goods when the vessel is ready to load and as fast as the vessel can receive and - but only if required by the Carrier - also outside ordinary working hours notwithstanding any custom of the port. Otherwise the Carrier shall be at liberty to discharge the goods and any discharge to be deemed a true fulfilment of the contract, or alternatively to act under Clause 16.

The Merchant shall bear all overtime charges in connection with tendering and taking delivery of the goods as above.

If the goods are not applied for within a reasonable time, the Carrier may sell the same privately or by auction.

The Merchant shall accept his reasonable proportion of unidentified loose cargo.

9. Live Animals and Deck Cargo.

shall be carried subject to the Hague Rules as referred to in Clause 2 hereof with the exception that notwithstanding anything contained in Clause 19 the Carrier shall not be liable for any loss or damage resulting from any act, neglect or default of his servants in the management of such animals and deck cargo.

10. Options.

The port of discharge for optional cargo must be declared to the vessel's Agents at the first of the optional ports not later than 48 hours before the

vessel's arrival there. In the absence of such declaration the Carrier may elect to discharge at the first or any other optional port and the contract of carriage shall then be considered as having been fulfilled. Any option can be exercised for the quantity under this Bill of Lading only.

11. Freight and Charges.

(a) Prepayable freight, whether actually paid or not, shall be considered as fully earned upon loading of the cargo and shall be non-refundable in any event. The Carrier's claim for any charges under this contract shall be considered definitely payable in like manner as upon freight and charges are due.

(b) The Merchant shall be liable for expenses of fumigation and of gathering and sorting loose cargo and of weighing onboard and expenses incurred in repairing damage to and replacing of packing due to excepted causes and for all expenses caused by extra handling of the cargo for any of the above mentioned reasons.

(c) Any dues, duties, taxes and charges which under any denomination may be levied on any basis such as amount of freight, weight of cargo or tonnage of the vessel shall be paid by the Merchant.

(d) The Merchant shall be liable for all fines and losses which the Carrier, vessel or cargo may incur through non-observance of Custom House and/or import or export regulations.

(e) The Carrier is entitled in case of incorrect declaration of contents, weights, measurements or value of the goods to claim double the amount of freight which would have been due if such declaration had been correctly given. For the purpose of ascertaining the actual facts, the Carrier reserves the right to obtain from the Merchant the original invoice and to have the contents inspected and the weight, measurement or value verified.

12. Lien.

The Carrier shall have a lien for any amount due under this contract and costs of recovering same and shall be entitled to sell the goods privately or by auction to cover any claims.

13. Delay.

The Carrier shall not be responsible for any loss sustained by the Merchant through delay of the goods unless caused by the Carrier's personal gross negligence.

14. General Average and Salvage.

General Average to be adjusted at any port or place at Carrier's option and to be settled according to the York-Antwerp Rules 1950. In the event of accident, danger, damage or disaster before or after commencement of the voyage resulting from any cause whatsoever, whether due to negligence or not, for which or for the consequence of which the Carrier is not responsible by statute, contract or otherwise, the Merchant shall contribute with the Carrier in General Average to the payment of any sacrifice, losses or expenses of a General Average nature that may be made or incurred, and shall pay salvage and special charges incurred in respect of the goods. If a salving vessel is owned or operated by the Carrier, salvage shall be paid for as fully as if the salving vessel or vessels belonged to strangers.

15. Both-to-Blame Collision Clause. (This clause to remain in effect even if unenforceable in the Courts of the United States of America).

If the vessel comes into collision with another vessel as a result of the negligence of the other vessel and any act, negligence or default of the Master, Mariner, Pilot or the servants of the Carrier in the navigation or in the management of the vessel, the Merchant will indemnify the Carrier against all loss or liability to the other or non-carrying vessel or her Owner in so far as such loss or liability represents loss of or damage to or any claim whatsoever of the owner of the said goods paid or payable by the other or non-carrying vessel or her Owner to the owner of said cargo and set-off, or recovered by the other or non-carrying vessel or her Owner as part of his claim against the carrying vessel or Carrier. The foregoing provisions shall also apply where the Owner, operator or those in charge of any vessel or vessels or objects other than, or in addition to, the colliding vessels or objects are at fault in respect of a collision or contact.

16. Government directions, War, Epidemics, Ice, Strikes, etc.

(a) The Master and the Carrier shall have liberty to comply with any order or directions or recommendations in connection with the transport under this contract given by any Government or Authority, or anybody acting or purporting to act on behalf of such Government or Authority, or having under the terms of the insurance on the vessel the right to give such orders or directions or recommendations.

(b) Should it appear that the performance of the transport would expose the vessel or any goods on board to risk of seizure or damage or delay, resulting from war, warlike operations, blockade, riots, civil commotions or piracy, or any person on board to the risk of loss of life or freedom, or that any such risk has increased, the Master may discharge the cargo at port of loading or any other safe and convenient port.

(c) Should it appear that epidemics, quarantine, ice - labour troubles, labour obstructions, strikes, lock-outs, any of which onboard or on shore - difficulties in loading or discharging would prevent the vessel from leaving the port of loading or reaching or entering the port of discharge or there discharging in safety and without delay, again, all of which

the cargo at port of loading or any other safe and convenient port.

(d) The discharge under the provisions of this Bill of Lading of any cargo for which a Bill of Lading has been issued shall be deemed due fulfilment of the contract.

(e) If any situation referred to in this clause may be anticipated, or if for any such reason the vessel cannot safely and without delay reach or enter the port of loading or must undergo repairs, the Carrier shall be liable for any loss or damage to the goods incurred before the Bill of Lading is issued.

(f) The Merchant shall be liable for any loss or damage to the goods incurred by the Carrier or its servants or agents in the performance of the contract of carriage, whether or not relating to the vessel's seaworthiness. If, despite the foregoing, it is proved that any other is the Carrier and/or bailee of the goods shipped hereunder, all limitations of, and exonerations from, liability provided for by law or by this Bill of Lading shall be available to such other.

It is further understood and agreed that as the Line, Company or Agents who has executed this Bill of Lading for and on behalf of the Master is not a principal in the transaction, said Line, Company or Agents shall not be under any liability arising out of the contract of carriage, nor as Carrier nor bailee of the goods.

18. Exemptions and Immunities of all servants and agents of the Carrier.

It is hereby expressly agreed that no servant or agent of the Carrier (including every independent contractor from time to time employed by the Carrier) shall in any circumstances whatsoever be under any liability whatsoever to the Merchant for any loss, damage or delay arising or resulting directly or indirectly from any act, neglect or default on his part while acting in the course of or in connection with his employment and, but without prejudice to the generality of the foregoing provisions in this clause, every exemption, limitation, condition and liberty herein contained and every right, exemption from liability, defence and immunity of whatsoever nature applicable to the Carrier or to which the Carrier is entitled hereunder shall also be available and shall extend to protect every such servant or agent of the Carrier acting as aforesaid and for the purpose of all the foregoing provisions of this clause the Carrier is or shall be deemed to be acting as agent or trustee on behalf of and for the benefit of all persons who are or might be his servants or agents from time to time (including independent contractors, as aforesaid) and all such persons shall to this extent be or be deemed to be parties to the contract evidenced by this Bill of Lading.

The Carrier shall be entitled to be paid by the Merchant on demand any sum recovered or recoverable by the Merchant or any other from such servant or agent of the Carrier for any such loss, damage or delay or otherwise.

19. Optional Stowage, Utilization.

(a) Goods may be stowed by the Carrier as received, or, at Carrier's option, by means of containers, or similar articles of transport used to consolidate goods.

(b) Containers, trailers and transportable tanks, whether stowed by the Carrier or received by him in a stowed condition from the Merchant, may be carried on or under deck without notice to the Merchant.

(c) The Carrier's liability for cargo stowed as aforesaid shall be governed by the Hague Rules as defined above notwithstanding the fact that the goods are being carried on deck and the goods shall contribute to general average and shall receive compensation in general average.

ADDITIONAL CLAUSES

(To be added if required in the contemplated trade).

A. Demurrage.

The Carrier shall be paid demurrage at the daily rate per ton of the vessel's gross register tonnage as indicated on Page 2 if the vessel is not loaded or discharged with the dispatch set out in Clause 8, any delay in waiting for berth at or off port to count. Provided that if the delay is due to causes beyond the control of the Merchant, 24 hours shall be deducted from the time on demurrage.

Each Merchant shall be liable towards the Carrier for a proportionate part of the total demurrage due, based upon the total freight on the goods to be loaded or discharged at the port in question.

No Merchant shall be liable in demurrage for any delay arisen only in connection with goods belonging to other Merchants.

The demurrage in respect of each parcel shall not exceed its freight.

(This Clause shall only apply if the Demurrage Box on Page 2 is filled in).

B. U.S. Trade, Period of Responsibility.

In case the Contract evidenced by this Bill of Lading is subject to the U.S. Carriage of Goods by Sea Act, then the provisions stated in said Act shall govern before loading and after discharge and throughout the entire time the goods are in the

وثيقة الشحن المرسولة مع الشحنة (ملحق 13)

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
& DES STATISTIQUES (C.N.I.S)

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER (EXEMPLAIRE BANQUE)

----- NATURE DE L'OPERATION -----

Code Bureau..... : 00000 ORAN PORT
Regime Douanier..... : 1000 IMPORTATION DEF Date/heure : 2015-12-01 09:16
Annee/No.Declaration... : 2015-21261 Nbre.art..... : 0001

----- IMPORTATEUR/EXPORTATEUR -----

Importateur/Exportateur Reel.. :
RUE CIMETIERE EUROPEEN RELIZAN 48000
No.Identifiant fiscal.... : 000348016255706 00000

----- CADRE IMPORTATION/EXPORTATION -----

Domiciliation Bancaire : 480/403/2015/4/10/00001 EUR Incoterm : CFR
M./Financement : CASH Type d'Operation : REVENTE EN ETAT

----- PARTIE FINANCIERE -----

Rubrique	Monnaie	Montant	Taux de change
PTFN.....	EUR	65 600,00	115,08510
Assurance.....			
Fret.....			
Autres frais.....			
Valeur en DA.....	DZD	7 549 582,50	

----- FOURNISSEUR/DECLARANT -----

Fournisseur/Destinataire Reel : SCHOPPE . D 49832 MESSINGEN ALLEMAGN
Declarant..... : SARL AGATRANSV D'ARCOLES CITE JEANNES
No.Agrement..... : 2002/2036

----- PROVENANCE/DESTINATION -----

Pays Achat/Vente	Pays Prov /Destination
580 ALLEMAGNE	532 FRANCE

----- PARTIE MANIFESTE -----

No.Manifeste	Date	Nbre.colis	Transport	Poids Brut	Type ded.
2015/2340 3	30/11/2015	32	BLUE MOON	18900,00	GLOBAL

----- APUREMENT DOMICILIATION -----

Editer Le:2016-01-05 09:21:17.093 Par.....

وثيقة الشحن المرسولة مع الشحنة (ملحق 14)

البنك المركزي الجزائري
BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
CONTRÔLE DES CHANGES
PRELEVEMENT DE DEVIS
Instruction N° 824 (Art 33 à 66)
Formula 4

GUICHET DE LA BANQUE DOMICILIATAIRE
(Nom et adresse)
AGENCE SAAD HAZOUNA "973"
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL
W.F. 000 343 016 255 906

A **DONNEUR D'ORDRE**
Nom : **CHIL HAZOUNA**
Adresse : **000 000 ALGERIE**
Agissant : **pour son compte (1)**
Nom : **SHOPPE** pour le compte de (1)
Adresse : **non résident (1)**

B **NATURE DE L'OPERATION**
et référence au répertoire de codification
GROUPE 1 : Achat de marchandises
Pays d'origine des marchandises
a) Importation
(1) réglée après expédition : **F.O.B. C.A.F. F.D.D. (Franco destination dédouané)**
(1) réglée avant expédition (acompte autorisé) : **NON**
(1) Numéro du dossier de domiciliation : **43040320154100000135**

b) Autres (préciser la nature de l'opération) :
REALISATION

GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :
GROUPE III : Annulations de cessions antérieures
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
(ou de destination des marchandises) :
Référence à l'opération initiale de cession :
(1) Rayer les mentions inutiles.
(1) **Destiné à la Banque Centrale d'Algérie.**

D **Cadre Réserve à la Banque Centrale d'Algérie**
Bordereau E N° **2017**
N° de la Formule <Aucun> **03**

C **EXECUTION DE L'ORDRE**
1. Date du prélèvement sur le marché
11 DEC. 2015
2. Désignation de la devise
EURO
3. Cours appliqué
873.002400.300.340
15.50.02420/001
Ref : LH/BJ
Val : 16/12/2015

4 **Mantant du Prélèvement sur le Marché**
65.600.00

Cachet et numérotage de l'intermédiaire agréé :
SAAD HAZOUNA
Secteur : **AGRICULTURE**
Service : **Couverture / Lessiatis**
CA 1067

وثيقة الشحن المرسولة مع الشحنة (ملحق 15)

16

R:00!

[Handwritten signature]

15-12:32:16

ServerLp0-7547-000001

1

```

----- Instance Type and Transmission -----
Original received from SWIFT
Priority : Normal
Message Output Reference : 1230 151207BADRDZALAXXX1895220042
Correspondent Input Reference : 1230 151207COBADEFFG2650567511383
----- Message Header -----
Swift Output : FIN 754 Adv of Paymt/Acceptance/Nego
Sender : COBADEFF265
          COMMERZBANK AG
          OSNABRUECK DE
Receiver : BADRDZALXXX
          BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL
          ALGIERS DZ
----- Message Text -----
20: Sender's Reference
    OSNEA300743605
21: Related Reference
    15 5002420
32B: Principal Amt Paid/Accepted/Negd
     Currency : EUR (EURO)
     Amount : #65.600, #
34A: Total Amount Claimed
     Date : 16 December 2015
     Currency : EUR (EURO)
     Amount : #65.600, #
77A: Narrative
     All terms and conditions have been
     complied with.
----- Message Trailer -----
{CHK:EE43C30F898B}
PKI Signature: MAC-Equivalent
  
```

AAK

وثيقة الشحن المرسولة مع الشحنة (ملحق 16)

قائمة الاشكال

الرقم	البيان	صفحة
(1)	هيكل التنظيمي للبنك التجاري	21
(2)	خطوات سير عمليات التمويل المباشر وغير المباشر	47

الرقم	البيان	صفحة
(3)	سير عملية التحصيل المستندي	69
(3-1)	سير قرض المورد	76

الرقم	البيان	صفحة
(3 - 2)	سير عملية قرض المشتري	79
(3 - 3)	سير عملية التمويل الجزائي	82

الرقم	البيان	صفحة
(3 - 4)	سير قرض الإنجاز الدولي	84

الرقم	البيان	صفحة
(4)	هيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	113
(5)	الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية للاستغلال - البنك الجالس -	115

مراجع - مصادر

3. .EUROPEAN COMMISSION, A Framework for Indicators for the Economic and Social Dimensions of Sustainable Agriculture and Rural Development, 2001,.
4. .UN, Indicators of Sustainable Development, Third Edition, New York, 2007,
- 2 J. Kozlowski and G. Hill, Towards planning for Sustainable Development, A Guide for the Ultimate Environmental Threshold (UET) Method, Ashgate publications, Sydney, 1998.
5. Aleksi Aleksiev and Ivan Penov, The Role of sustainable use of fragmented land in Bulgaria, IDARI ? 2006 ,
6. Amil Markandesa, natural environments and social rate of discount, project appraisal, 1988,
7. Antoine d'Autume and Katherine Schbert, Maximin paths when the resource has an amenity value, Sorbonne, 2008,.
8. D Pearce, G Atkinson, The concept of sustainable development : An evaluation of its usefulness ten years after Brundtland, 1998, UK. CSERGE
9. Dzemydiene, D, Preface to sustainable development problems in the issue. Technological and Economic Development of Economy, 14 (1), 2008 ;
10. Farouk Bouyacoub, op- cit ;
11. Farouk Bouyacoub: op-cit,
12. Guy Omar André : op – cit,
13. Guy Omar André, commerce international, edition Dalloz, 1992,
14. Helen Tregidga, Kate Kearins, The Politics of Knowing, Organizational Sustainable Development, 2012, Sagepub,.
15. Herve Boulhol, Alain de Serre and Margit Molnar, The Contribution of Economic Geography to Gdp per capita, OECD Journal, 2008.
16. Ines Omann and Joachim H. Spangenberg, Assessing Social Sustainability, SERI ? Germany ? 2002,.
17. La source : Henri Suberge et Pierre Mauter ; Financement et Assurance Des Crédits A L'Exportation ; Droz, Paris, 1985 ;.
18. La Source : Philippe Guarsuault Et Stephane Priami,.
19. La source : Philippe Guarsuault et Stephane Priami ; op.cit.
20. La source : Philippe Guarsuault et Stephane : les opérations bancaires a l'international ; banque – éditeur, Paris, 1999 ;
21. Michel Jura , Technique – Financière internationale ; Dunod, Paris, 1999,
22. Mistra, Sustainable Investment. Towards a new Role for Institutional Investors 2004, Stockholm,.

23. Nikolaos Dritsakos and others, THE MAIN DETERMINANTS OF ECONOMIC GROWTH : AN EMPIRICAL INVESTIGATION WITH GRANGER CAUSALITY ANALYSIS FOR GREECE ? University of Macedonia , J EL ? 2003.
24. O.P. Indicators of Sustainable Development.
25. Pearce Atkinson, Capital Theory and the Measurement of Sustainable Development : An Indicator of weak Sustainability 1993 ; Ecological Economics, 8 (1).
26. Philippe Guarsuault et Stephan ePriami, op – cit, P181 – 184.2.
27. PHILIPPE Guarsuault : op-cit
28. Robert Goodland, neoclassical economic and principals of sustainable development, ecological modeling, 1987,.
29. Remigijus Ciegis and others, The Concept of Sustainable Development and its Use for Sustainability Scenarios, Engineering Economics (2), 2009,
30. Romano Donato, sustainable rural, development, projet GCP, FAQ, Syria 2002..
31. Serageldin, Expanding the Measure of wealth, Indicators of Environmentally Sustainable Development, The World Bank, 1997, Washington,
32. Yves simon : Techniques Financieres Internationales, 5eme edition, 1993..

المراجع العربية

- 33 اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشتركة، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة عدد142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989م..
- 34 حازم البيلالي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1968،
- 35 حازم البيلالي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف، سنة 1999.
- 36 راجع صلاح الدين نامق، التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1972،
- 37 مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي: الدار الجامعية 1985 بتصرف
- 38 سلمان بوداب ، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1996،
- 39 سليمان بوزياب، اقتصاديات النقود والبنوك المؤسسات الجامعية الدراسات لنشر والتوزيع بيروت 1993.
- 40 صلاح الدين حسن السيسي: التسهيلات المصرفية للمؤسسات والافراد دار الوسام للطباعة والنشر 1998..
- 41 طالب عوض، التجارة الدولية، نظريات وسياسيات، الطبعة الأولى 1995،.
- 42 عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للنشر 1993،

- 43 عقيل جاسم عبد الله النقود والمصارف الجامعة المفتوحة ليبيا 1994.
- 44 في بعض الادبيات الاقتصادية ويترجمها هندي الى نبدأ الإقراض الحقيقي بينما يترجمها الحسني والدوري الى نظرية zealbills loitrine الحقيقة البرصات الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، (2) مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصر.
- 45 لطفي علي، التنمية الاقتصادية، جامعة القاهرة، 1993،.
- 46 محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات: أساسيات الادارة المالية: دار المستقبل للنشر والتوزيع 1997 بتصرف
- 47 محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية، اقتصاديات دولية، السنة 2000

48 محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية، السنة 1997،.

عبد الغفار حتفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، 2000،

قانون النقد والقرض 10-90.

ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000،.

حمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاد الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، ط2، 2000،

خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الاسكندرية، ط 2، 2000،.

1لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001،.

1تمويل القروض الفلاحية، مذكرة تخرج لنيل الشهادات التطبيقية، 2001،.

الاسكواء، تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوان الأمم المتحدة، 2001،.

مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001. -31.

الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

المصدر: الجامعة الأردنية 2002، ص275. المركزية) المؤسسات النقدية (البنوك التجارية-البنوك

فرقان مراد مذكرة تخرج لنيل شهادة التطبيقات الجامعية: تمويل الاستثمارات عن طريق قروض بنكية دفعة 2002-2003، 44.

1 دوال بدر الدين، رؤوف عبد الله، القروض البنكية (شهادة) ليسانس كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير تخصص مالية جامعة الجزائر 2003.

طالب عيسى، صادق جلول: تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض: مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية 2003/2004.

1 طالب عيسى، صادق جلول: تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض: مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية 2003/2004.

محمد صالح وآخرون، "أسواق المال والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004،.

سوري عدلي ناشير، مقدمة في الاقتصاد والنقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط1، 2005،.

محمد السعيد وأنوار، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة الإسكندرية 2005.

- الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز اليزيد للنشر، 2006..
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2006،
- محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك عمان ط 1 2007.
- طاهر محسن الغالي، وائل محمد ادريس، الإدارة الاستراتيجية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007..
- زياد رمضان، إدارة البنوك، دار البداية للنشر، طبعة 1، 2008.
- المصدر: خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره.
- هلال كهينة، إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود مالية وبنوك، جامعة بسكرة 2008-2009.
- خالد امين عبد الله: العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط، 2014،
- من موقع /t7019/ <http://www.accdiscussion.com> التاريخ 5 مارس 2015.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية..
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية.
- . شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية..
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية..
- الجزار، البنوك في العالم، دار النفائس
- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة -
- طاهر فاضل البياتي، المصارف والنظرية النقدية، جامعة العلوم التطبيقية الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ط 3
- إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشره..

- ضياء المجيد اقتصاديات النقود والبنوك الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة ص 278 - 279.
- عطية احمد صلاح محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية كلية التجارة جامعة الرقيق ص 268.
- فلاح الحسني الحسن، مؤيد عبد الرحمان، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر عمان، دار وائل للنشر، ص 128.
- وتسمى نظرية إمكانية التحويل بالانجليزية ويترجمها بعض الكتاب العرب أمثال رشدي شيحة الى نظرية التبدل.
- نظرية الدخل المتوقع بالانجليزية: the antia pated incone theary
- شيحة النقود و المصاريف و الائتمان، مرجع سابق – ص 132.
- منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات المكتب العربي الحديث الطبعة 200-03 ص 17.
- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 120.
- طالب عيسى، صادق جلول: مرجع سبق ذكره ص 3 بتصرف.
- محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 402 بتصرف.
- محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 403، 404، 405 بتصرف.
- محمد صالح الحناوي: إدارة مالية وتمويل: مرجع سبق ذكره: ص 391، 392، 393، 394 بتصرف.
- فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق BADR: مذكرة لنيل الشهادة الجامعية للدراسة التطبيقية، دفعة 2002/2003، ص 45، 46 القرض البنكية.
- محمد صالح الحناوي: إدارة مالية وتمويل: مرجع سبق ذكره ص 387، 388 بتصرف.
- محمد صالح الحناوي: إدارة مالية وتمويل: مرجع سبق ذكره ص 390 بتصرف.
- د. حسني علي خربوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ص 123.124.125.126 بتصرف.
- مدحت صادق ذلك ملجع سابق، ص 34.
- 3مدحت صادق، نفس المرجع السابق، ص 35.

طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 191-192.

الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 120 - 192.

الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 113، 115.

الطاهر لطرش، ص 121 - 122.

الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 124.

الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 123.

الطاهر لطرش: مرجع سابقة ص 123.

مدحت صادق: مرجع سابق، ص 35.

الطاهر لطرش: مراجع سابق، ص 126.

مدحت صادق: مرجع سابق، ص 61.

طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 141.

مدحت صادق: مرجع سابق، ص 61.

طالب عيسى، صادق جلول: ص 19، 20 بالتصرف.

